



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ١٩٩٨

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ٣ (A/53/3)

**الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ٣ (A/53/3)**

**تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ١٩٩٨**



**الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨**

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
..... ١	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباها إليها .....
..... ٦	الثاني - الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز .....
..... ٧	استنتاجات موجزة مقدمة من رئيس المجلس بالنسبة .....
..... ١٠	الثالث - دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة .....
..... ١٣	موجز مقدم من رئيس المجلس .....
..... ٢٣	الرابع - الوصول إلى الأُسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة .....
..... ٢٤	بلاغ وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى ومقدم من رئيس المجلس .....
..... ٣٩	الخامس - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية .....
..... ٣٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي .....
..... ٣٩	ألف - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية .....
..... ٤٠	باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة .....
..... ٤١	جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي .....
..... ٤٥	السادس - الجزء المتعلق بالتنسيق .....
..... ٤٥	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا .....
..... ٤٥	مشروع الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ .....
..... ٦٠	السابع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية .....
..... ٦٠	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .....
..... ٦٠	الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ .....
..... ٦٦	الثامن - الجزء العام .....
..... ٦٦	ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة .....
..... ٦٨	باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى .....
..... ٧٩	١ - تقارير هيئات التنسيق .....
..... ٧٩	٢ - الملاريا، وأمراض الإسهال ولا سيما الكولييرا .....
..... ٧٧	٣ - التقنيات المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ .....
..... ٧٣	٤ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية .....

**الفصل****الصفحة**

٧٣	٥ - إعلان سنة دولية للجبال .....
٧٤	٦ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠ .....
٧٧	جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٢ و ١٢/٥٢ باء .....
٧٨	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٨٠	هاء - التعاون الإقليمي .....
٨٢	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل .....
٨٤	زاي - المنظمات غير الحكومية .....
٨٧	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية .....
٨٨	١ - التنمية المستدامة .....
٩٣	٢ - الموارد الطبيعية .....
٩٣	٣ - الطاقة .....
٩٣	٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية .....
٩٣	٥ - الإدارة العامة والمالية العامة .....
٩٤	٦ - رسم الخرائط .....
٩٥	٧ - السكان والتنمية .....
٩٧	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان .....
٩٩	١ - النهوض بالمرأة .....
١٠١	٢ - التنمية الاجتماعية .....
١٠٢	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية .....
١٠٤	٤ - المخدرات .....
١٠٥	٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .....
١٠٥	٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....
١٠٦	٧ - حقوق الإنسان .....
١١٨	التاسع - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات .....
١٢٠	العاشر - المسائل التنظيمية .....
١٢٠	ألف - الإجراء الذي اتخذه المجلس .....
١٢٠	باء - الإجراءات .....
١٢٠	١ - أعضاء المكتب .....
١٢١	٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ .....
١٢١	٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .....

الفصلالصفحة

٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية .....	٤
٥ - إعلان السنوات الدولية .....	٥
٦ - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة .....	٦
٧ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .....	٧
٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ .....	٨
٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية .....	٩
١٠ - الاجتماع التنظيمي في عام ١٩٩٨ للجنة التنمية المستدامة .....	١٠
١١ - مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩ .....	١١
١٢ - المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	١٢

المرفقات

الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ .....	١٢٤
الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به .....	١٢٨
الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها .....	١٨٢

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباها إليها

في عام ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي أدناه موجز للفقرات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

#### إعلان السنوات الدولية

أوصى المجلس، في القرار ١/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تتخذ قراراً يقضي بتقديم المقترنات المتعلقة بإعلان السنوات الدولية، اعتباراً من عام ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة مباشرةً من أجل النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ما لم تقرر توجيهها إلى عنابة المجلس لتقييمها وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفلات السنوية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقرراتها ٤٢٤/٣٥.

#### إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

##### زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس علماً، في مقرره ٢١١/١٩٩٨، بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لموزامبيق (E/1998/3) وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ثلاثة وخمسين إلى أربع وخمسين دولة.

#### مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

##### السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، سنة ٢٠٠٥

أوصى المجلس، في القرار ٢٨/١٩٩٨، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

#### مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: إعلان سنة دولية للجبال

##### إعلان سنة دولية للجبال

أوصى المجلس، في قراره ٣٠/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثالثة والخمسين سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال.

#### مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

##### العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)

أوصى المجلس، في القرار ٣١/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

#### السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

بعد أن أشار المجلس، في قراره ٣٧/١٩٩٨، إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، طلب المجلس من الجمعية العامة أن تعتمد برنامج عمل لسنة ٢٠٠٠.

## تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باءُ

### تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

اتخذ المجلس القرار ٤٦/١٩٩٨ وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك القرار عملاً بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفترتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باءُ.

### حساب التنمية

طلع المجلس قدماً، في مقرره ٢٩٦/١٩٩٨، إلى ما سينتهي إليه النظر في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (E/1998/81) في إطار الباب ٣٤ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

### التعاون الإقليمي

تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز  
طلب المجلس من الجمعية العامة أن تؤيد قراره ٤/١٩٩٨.

### المسائل الاقتصادية والبيئية

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها  
قرر المجلس، في المقرر ٢٨٣/١٩٩٨، أن يجري، بعد نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن  
أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318)  
في دورتها الثالثة والخمسين، مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة وذلك في دورته الموضوعية لعام  
١٩٩٩، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الحكومات أثناء مناقشة التقرير في دورة الجمعية العامة  
الثالثة والخمسين.

### المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

#### إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية

أوصى المجلس، في قراره ٤٠/١٩٩٨، الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة  
الإيكولوجية.

### المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أوصى المجلس، في القرار ١٣/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

### الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أوصى المجلس، في القرار ١٤/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

### المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

أوصى المجلس، في القرار ١٥/١٩٩٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

### المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا

أقر المجلس، في قراره ٣٣/١٩٩٨، مشروع الإعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا، بصيغته الواردة في المرفق لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨. وأوصى الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين.

### العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك

أحاط المجلس، في المقرر ٢٥١/١٩٩٨، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، ووافق على طلبات اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث. وأيد المجلس أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي وأن تعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أحاط المجلس، في المقرر ٢٦٠/١٩٩٨، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨، وأيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٦٣/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦١/١٩٩٨، أيد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

بعد أن أحاط المجلس علما، في المقرر ٦٤/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦٢/١٩٩٨، أيد المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في نيجيريا لمدة عام آخر وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في العراق

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٦٣/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في السودان

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٦٤/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية ووافق على طلب اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في رواندا

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٦٦/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية ووافق على طلب اللجنة بأن يقدم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٦٧/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حقوق الطفل

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٧١/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبقاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لمدة ثلاثة سنوات وبأن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

### حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بعد أن أحاط المجلس علمًا، في المقرر ٢٧٢/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة بأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم

تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٣/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية ممثل اللجنة الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة أخرى وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٤/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٨، أيدَ المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة وبأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

#### مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة

بعد أن أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٧٥/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨، وافق المجلس على المنشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس والأمين العام والجمعية العامة للقيام، دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتأمين موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليهَا ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## الفصل الثاني

### الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز

١ - وفقاً للفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعاً رفيع المستوى استثنائياً مع مؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويرد سرد لواقع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1998/SR.4). وكان مروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتعلقة بالتكامل المالي العالمي والتنمية (E/1998/9).

٢ - وأدى رئيس المجلس بنيابة ببيان استهلاكي. ثم ألقى الأمين العام خطاباً في الاجتماع.

٣ - وقدم رئيس المجلس بنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماعهما: فيليب مايستات، نائب رئيس وزراء ووزير المالية والتجارة الخارجية بلجيكا، رئيس اللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي، وأنور ابراهيم، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية بماليزيا، رئيس لجنة التنمية. وبعد أن قدم عضواً فريق المناقشة ورقيتي عرض، أدى بكلمة كل من تريلفور مانيويل، وزير مالية جنوب أفريقيا؛ وفتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية بالمغرب؛ وغونس تافر وزير الدولة بتركيا؛ ومحمد يعقوب، محافظ المصرف المركزي بباكستان؛ وماتس كارلسون، أمين الدولة للتعاون الإنمائي بالسويد؛ وهيساشي أوادا، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت وأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٤ - وقدم الرئيس بنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماعهما: كلير شورت أمين الدولة للتعاون الإنمائي الدولي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبالنيابة أيضاً عن مجموعة البلدان الصناعية العشرة؛ وعبد الكريم حرشاوي، وزير مالية الجزائر، رئيس مجموعة الـ٢٤. وبعد أن قدم عضواً فريق المناقشة ورقيتي عرض، أدى بكلمة كل من شنكار ن. اتشاري، كبير المستشارين الاقتصاديين بحكومة الهند؛ وأنطونيلو كابراس، نائب وزير التجارة الخارجية بإيطاليا؛ وهيلدي جونسون، وزير التعاون الإنمائي وحقوق الإنسان بالنرويج؛ ونيناد بورغيس، وزير الاقتصاد بکرواتيا؛ وكارولين ماك آسكى، نائب رئيس فرع البرامج المتعددة الأطراف بالوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وسيلسو ل. ن. أموري، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت وأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٥ - وقدم الرئيس بنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماعهما: السيد فؤاد باوزير، وزير مالية إندونيسيا ورئيس مجموعة الـ٧؛ وجيمس و. ميشيل، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبعد أن قدم عضواً فريق المناقشة ورقيتي عرض، أدى بكلمة كل من يان برونك وزير التعاون الإنمائي بهولندا، ووليم شوريتش نائب مساعد وزير الخزانة للشؤون الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وروبرتس زيلي، وزير مالية لاتفيا؛ وهوغو نوي بينو، الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت وأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٦ - وقدم الرئيس بالنيابة عضوي فريق المناقشة التالي اسماءها: إدواردو فيرنانديز، نائب وزير مالية كولومبيا ورئيس مجموعة عدم الانحياز؛ وانطونيو كاساس غوتاليس، رئيس مصرف فنزويلا المركزي، رئيس مجموعة الـ ٢٤ للفترة ١٩٩٨/١٩٩٧. وبعد أن قدم عضواً فريق المناقشة ورقيتي عرض، أدلّي بكلمة كل من س. عبد الصمد، الأمين الأول، الأمانة العامة لرئاسة الوزراء ببنغلاديش؛ ومحسن نور بخش، محافظ المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية؛ وولف بروس، المدير العام لشؤون الأمم المتحدة والأنشطة القطاعية، وزارة التعاون والتنمية الاقتصادية بألمانيا. ورد فريق المناقشة على التعليقات التي قدمت والأسئلة التي طرحت في أثناء الحوار.

٧ - وعلق على الحوار ميشيل كامدو سوس، رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لصندوق النقد الدولي، وسفن ساند ستورم، المدير العام للبنك الدولي.

٨ - وعمم الرئيس بالنيابة موجزه الخاتمي، الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة ٩١/١٩٩٨/E. وفيما يلي نصه:

#### استنتاجات موجزة مقدمة من رئيس المجلس بالنيابة

١ - دعوني قبل محاولة تلخيص الأفكار الابتكارية العديدة التي تفتقر عنها هذا الاجتماع أن أكرر الإعراب عن مدى سرورنا هنا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاشتراك عدد كبير جداً من الوزراء والموظفين الرفيعي المستوى في هذا الاجتماع.

٢ - إن نجاح هذا الاجتماع شهادة اعتراف بالجهود الدؤوبة التي بذلها الذين عملوا شهوراً طوالاً لجعل انعقاده ممكناً، وفي مقدمتهم الأمين العام السيد كوفي عنان، "عraf السلام"، كما وصفته إحدى الصحف الإيطالية، الذي استقطب دعوته عدداً كبيراً من الضيوف البارزين.

٣ - ويليه رئيس المجلس، السفير خوان سومافيا، الذي رسم وتتابع كل خطوة في الأعمال التحضيرية لهذا اللقاء الهام، وإن لم يتمكن من الحضور معنا اليوم. واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن خالص امتناني لأعضاء المكتب الآخرين: السفير أنوار الكرييم شودري من بنغلاديش، والسفير روبر أولهافي من جيبوتي، والسفير الكسندر سيشو من بيلاروس، فضلاً عن السيد نيتين ديسياري وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأود أيضاً أن أتوجه بالشكر بوجه خاص إلى أعضاء الأمانة العامة والمتجممين الفوريين وموظفي الدعم على تيسير عقد هذا الاجتماع. إنهم يستحقون الثناء على عملهم المضني في هذا المشروع.

٤ - ومن المواضيع التي تناولها حوار اليوم الاعتراف بأن العولمة غيرت وجه العالم وأنه لا بد للعالم من الاستجابة لها. وفي هذا الإطار العريض، حفظت مناقشاتنا هذا الصباح إلى حد بعيد أصداء ما يسمى "بالازمة الآسيوية". وأقول "ما يسمى" لأن من المسلم به أننا نعيش في عالم متكامل بصورة متزايدة وأن الاضطراب الذي ينشأ في أي مكان يشكل أخطاراً على جميع بلدان

العالم. ولا يستطيع أحد على الإطلاق ضمان سلامته من آثار انتقال شرر هذا الاضطراب. وثمة اعتراف عمومي بأن التكامل المالي العالمي ليس خياراً بل تغيراً تاريخياً. والتكامل المالي العالمي يتبع فرضاً عظيمة ولكنه يأتي أيضاً بتحديات لا يستهان بها؛ فهو يعود بفوائد ولكنه يجلب أيضاً مخاطر كبيرة.

٥ - وقد أدت الأزمة الآسيوية إلى إيلاء اهتمام كبير لتقاسم المخاطر والفوائد في أوقات الاضطراب المالي. ومسألة تقاسم الأعباء المالية في أوقات الأزمات هي مسألة معقدة وتقنية يجب تناولها في محافل أخرى. ولكن مناقشاتنا أثبتت الضوء أيضاً على ضرورة تقاسم الفوائد والمخاطر في الأجل الطويل. وقد ثبنا عدة من المتكلمين إلى إسهام التكامل المالي العالمي - أي فوائده - في النجاح الاقتصادي الشامل لآسيا وفي الحد من وطأة الفقر في العقود القليلة الماضية؛ ولكن هناك أيضاً مخاطر طويلة الأجل - خطر التهميش، أي خطر تخلف بعض البلدان أو الأفراد عن الركب. فلا بد من تقاسم هذه الفوائد والمخاطر الطويلة الأجل. وينبغي أن يعود التكامل المالي العالمي بالفائدة على جميع البلدان والشعوب؛ علينا جميعاً أن نعمل معاً للحد من مخاطر التهميش. وإنني أعتقد أن المناقشات التي دارت هذا الصباح أثبتت، بصورة مشجعة، وجود توافق متزايد في الآراء حول وسائل الوصول بهذه الفوائد إلى الحد الأقصى من أجل الحد من هذه المخاطر المحتملة.

٦ - وفي الأجل القصير، لا تزال هناك وجهات نظر متباعدة بشأن أسباب الأزمة الأخيرة وأنسب الطرق للتصدي لها. ومع ذلك، أعرب عن التقدير لاستجابة المجتمع الدولي الفورية، بقيادة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لهذه الأزمة. وكان هناك في الوقت نفسه اعتراف عالمي بأن الأزمة المالية الأولية أوجدت أبعاداً اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق. وكان هناك قلق عميق وواسع الانتشار إزاء عواقب الأزمة المالية الضارة بالفئات الضعيفة وإزاء عواقبها العميقة بالنسبة للفرد. وكان هناك إجماع على ضرورةبذل جهود خاصة لحماية الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة في أوقات الأزمات. ويجب أن يظل التخفيف من وطأة الفقر هدفنا النهائي في الأجلين الطويل والقصير على السواء.

٧ - وأثبتت مناقشاتنا هذا الصباح أن جميعنا - أي المؤسسات الدولية والحكومات الوطنية - مازال بحاجة إلى تعلم الكثير عن الاستجابة لقوى التكامل المالي العالمي. ولئن كان لا يزال هناك العديد من الأسئلة، فإننا نسلم بضرورة تعزيز البنية العالمية، وبأن الوقاية خير من العلاج، وبأن من المطلوب اتخاذ إجراءات على المستويين الدولي والعالمي على السواء. إن الطابع الواسع للنطاق لانتقال شرر هذه الأزمة يقتضي استجابة جماعية تشتراك فيها جميع مؤسساتنا بدرجات مختلفة. وقد طُرِح عدد من الأفكار المشوقة والابتكارية، مما يثبت أن هذا الاجتماع أتاح فرصة هامة لتبادل الآراء بشأن أنواع الإجراءات التي يجب أن تتخذها على المستويين الفردي والجماعي.

٨ - ويبدو أن ثمة اتفاقاً عالمياً على أن زيادة المعلومات وزيادة الشفافية وتحسين الرصد هي أمور لا غنى عنها للحد من إمكانية وقوع أزمات مالية. وأعتقد أن هذا الاجتماع أثبت كذلك ضرورة تنمية تدفق المعلومات وزيادة الشفافية بين مؤسساتنا. وكانت هناك إشارات عديدة

إلى ضرورة وجود ترابط في السياسات وضرورة الشراكة على جميع المستويات، ولا سيما بين مؤسساتنا. وقد توافقت الآراء على ضرورة بذل المزيد من الجهد لتحقيق تكامل السياسات والاستراتيجيات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

"٩" - إن السبب الأصلي لتفكير مؤسسي الأمم المتحدة في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرؤية والدافع خلف الجهد الأخيرة لتجديد القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، والإلهام وراء اجتماع اليوم، ركز جميعها على هدف واحد دون غيره، ألا وهو جعل هذا العالم مكاناً أفضل للعيش لجميع سكان هذا الكوكب بإعطاء البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فرصة أفضل لتحسين أحوالها. علينا أن نواصل بذل كل ما في وسعنا متضادرين للقضاء على الفقر وتمهيد الطريق نحو مستقبل من التنمية المستدامة. ولا بد من أن تبقى التنمية على رأس أولويات الأمم المتحدة".

### الفصل الثالث

#### دورة المجلس المعنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

- ١ - عقد المجلس، عملاً بمقرره ٣٠/٢/١٩٩٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ دورة، معنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشة المجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.6-11). وكان موضوعاً على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/19).
- ٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقدة في ١٣ أيار/مايو، أدى ببيان استهلاكي كل من رئيس المجلس ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات عن الخبرات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات من جانب منظومة الأمم المتحدة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وأيسلندا وبغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاطيفيا وليتوانيا وهنغاريا) واليابان، ونيوزيلندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وكندا، وبنغلاديش، والهند، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان والمراقب عن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. كما أدى المراقب عن سويسرا ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، أدى مدير مكتب فريق الأمم المتحدة الإنمائي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان، وفي أعقاب ذلك قدم رئيس شعبة نظم تقديم التقارير بإدارة التعاون الإنمائي التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورقة عرض بشأن رصد النواuges الإنمائية وقياس التقدم الإنمائي.
- ٥ - وأدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقدة في ١٣ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن خبرات اللجان الفنية في تنفيذ التوجيهات المقدمة من المجلس بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة وعن تعزيز تلك العملية.

٧ - وقدم ورقة عرض كل من رئيس لجنة مركز المرأة ورئيس لجنة حقوق الإنسان. وفي غضون المناقشة التالية، أدلّى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ولبنان.

٨ - وفي الجلسة نفسها قدم ورقة عرض كل من رئيس لجنة السكان والتنمية ونائب فريق الخبراء المعنى بالإدارة العامة والمالية العامة. وفي غضون المناقشة التالية، أدلّى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسويد.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم عرض كل من نائب رئيس لجنة التنمية المستدامة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية ورئيس اللجنة الإحصائية ورئيس لجنة المستوطنات البشرية. وفي غضون المناقشة التالية، أدلّى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من لبنان ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبنغلاديش.

١٠ - في الجلسة الثامنة، المعقدة في ١٤ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١١ - وقدم ورقة عروض كل من رئيس فرق العمل المعنية بتهيئة بيئه مواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس فرق العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس فرق العمل المعنية بتوفير العمالة الكاملة وسبل الرزق المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وفي غضون المناقشة التالية، أدلّى بكلمات وطرح أسئلة كل من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والصين، والسويد، وكندا، ولبنان، ورومانيا، وزامبيا، وغيانا. وأدلّى أيضاً بكلمة ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم ورقة عروض كل من رئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ورئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ورئيس اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة. وأدلّى ببيان أيضاً الأمين العام لمؤتمر قمة الأغذية العالمي. وفي أثناء المناقشة التالية، أدلّى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واسبانيا.

١٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ١٤ أيار/مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة من جانب صناديق وبرامج الأمم المتحدة والتوجيهات التي قدمها المجلس إلى رؤسائها التنفيذيين.

٤ - وأدلى بكلمة كل من الرئيس ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ونائب رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي غضون المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي، والسويد، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا، والمراقب عن الترويج.

٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ورقة عرض كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعاون والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمديرة التنفيذية لليونيسيف. وأدلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان. وفي أثناء المناقشة التالية، أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسويد، واليابان، ولبنان، وكندا، والصين، والمراقبان عن الترويج وعن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وأدلى مثل منظمة العمل الدولية بكلمة أيضاً.

٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم منسق الأمم المتحدة المقيم للفلبين ورقة عرض. وفي غضون المناقشة التالية أدلى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من لبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبولندا، وكندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (القائمة).

٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقدة في ١٥ أيار / مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن دور اللجان الإقليمية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٩ - وقدم ورقة عرض كل من الأمانة التنفيذية لآفريقيا واللجنة الاقتصادية لآفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وفي أثناء المناقشة التالية أدلى بكلمة ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، ورومانيا، والأردن، والصين، والاتحاد الروسي، والسويد، والمراقب عن إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية وعن سوازيلند.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي لمراكز الاستيطان والجوار (مركز خاص) الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (مركز عام) والرابطة الدولية لعلم الاجتماع (القائمة).

٢١ - وفي الجلسة ١١، المعقدة في ١٥ أيار / مايو، عقد المجلس فريق مناقشة بشأن دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٢٢ - وقدم ورقة عرض كل من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة التوجيهية للمنظمات غير الحكومية للجنة التنمية المستدامة، مكتب الميثوديين المتعدد للأمم المتحدة للأمم الثالث، معهد العالم الثالث، الرصد الاجتماعي، المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، ومركز السكان والصحة الأسرية التابع لكلية الصحة العامة بجامعة كولومبيا. وفي غضون المناقشة التالية، أدى بكلمات وطرح أسئلة ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولبنان، وزامبيا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس المجلس الموجز التالي للدورة:

#### موجز مقدم من رئيس المجلس

##### "مقدمة"

١ - اتسمت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه بأهمية تاريخية. إذ لم يسبق في تاريخ المجلس أن اجتمع فيه هذا العدد الكبير من العناصر الفاعلة الرئيسية لإجراء حوار وتبادل للآراء، بشأن الموضوع الذي يستغرق قدرًا كبيرًا من أعمال الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما. وقد ساهم رؤساء اللجان الفنية التابعة لأفرقة العمل واللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية ورؤساء مجالس إدارة الصناديق والبرامج بالإضافة إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج ورؤساء اللجان الإقليمية وممثلي المجتمع المدني، ساهم هؤلاء جميعهم بطريقة بناءة وصريحة ومفتوحة في نجاح هذه الدورة. وقد وفرت هذه الدورة ثروة من المواد التي يمكن أن يستفيد منها المجلس وأن يعتمد عليها عندما يجتمع مرة أخرى بشأن هذا الموضوع في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ في تموز / يوليه. وبالإضافة إلى تقرير الأمين العام، الذي لا يقتصر على كونه شاملًا في نطاقه وإنما يتضمن كذلك كثيراً من الأفكار والمقترنات الجديدة، فإن المجلس حالياً في موقف جيد يسمح له بمعالجة موضوع متابعة وتنفيذ المؤتمرات الذي يتسم بأهمية كافية.

٢ - ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس بالدور الهام المتمثل في توفير التنسيق بوجه عام وتقديم التوجيه والمراقبة لتجهيزه الفرعية بوجه خاص. وما فتئ المجلس، لوقت طويل، يحصر في أداء هذه المهمة الأساسية ولم يبدأ في تأكيد نفسه في الاضطلاع بدوره إلا في السنوات الأخيرة.

٣ - وقد أتاحت الدورة الاستثنائية للمجلس دليلاً إضافياً على تزايد فعالية المجلس في الاضطلاع بدوره الرئيسي المتمثل في كفالة أن تكون متابعة المؤتمرات العالمية متكاملة ومنسقة وفعالة على أفضل وجه. وتمضي هذه الدورة قدماً في إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء بطريقة لا يستهان بها.

"٤ - ويحتل المجلس قمة ترتيب الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ويضطلع بهذه الصفة بدور حاسم من ناحية تنسيق السياسات العامة ومن ناحية وظيفة منتدى الإدارة. ويعتبر تكامل متابعة المؤتمرات في الوقت نفسه مهمة شاقة تستغرق الوقت وتقتضي إجراء دراسة متعمقة، ويحتاج المجلس إلى النظر في كيفية تحقيق ذلك بأفضل طريقة ممكنة. وعلاوة على ذلك، فإن المهمة الحالية تحول حاليا نحو التنفيذ ومراقبة النتائج.

"٥ - وقد بُرِز اتساع نطاق هذه المهمة وعمقها بوضوح في المداولات ويمكن ملاحظتها في المجالات العامة الستة التالية وهي (أ) المسائل الشاملة للقطاعات؛ (ب) الدور التنسيقي والإداري للمجلس تجاه لجانه الفنية بوجه خاص والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛ (ج) التنسيق فيما بين الوكالات؛ (د) المتابعة على الصعيد القطري؛ (هـ) المتابعة على الصعيد الإقليمي؛ (و) المراقبة. وفي إطار كل مجال من هذه المجالات العامة، قدمت مجموعة وافرة من الاقتراحات والمقترنات والتوصيات بالتفصيل، وفيما يلي أدناه بيان بها:

#### "أولاً - المسائل الشاملة للقطاعات"

• ينبغي أن يكون القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية للناس حيثما كانوا الهدف المهيمن لجهود المجلس لكفالة متابعة المؤتمرات بطريقة متكاملة ومنسقة.

• سيعين على المجلس، في الدور الذي يضطلع به في مراقبة المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة، تحقيق توازن مناسب بين خصوصية كل من المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وكل منها جمهوره الخاص الشديد الالتزام، ومعالجة المسائل الشاملة للقطاعات.

• ومن المهم تحقيق توازن بين المسائل الشاملة للقطاعات والمسائل القطاعية في متابعة المؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم، في المتابعة المنسقة، لا تحظى أي مسألة منفردة باهتمام خاص أكثر من سواها. وينبغي تجنب الانتقائية في التزامات التنفيذ.

#### "ألف - الموارد"

• يتمتع المجلس، في التركيز على المسائل الشاملة، بميزة خاصة على لجانه الفنية. ويمكن أن يقوم المجلس باستخدام مختلف الغايات والأهداف بوصفها المبدأ التنظيمي الذي يتبعه لمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ المؤتمرات.

ويتسم ربط الغايات والأهداف بمسائل التمويل والمساعدة في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات بأهمية خاصة، ولا سيما في ضوء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية.

وهناك حاجة إلى قيام المجلس بمعالجة انخفاض الموارد المخصصة لتنفيذ المؤتمرات، بالإضافة إلى الاستخدام الفعال للموارد ونتائج استغلالها، بالاستناد إلى جملة أمور منها التقارير المقدمة من الصناديق والبرامج.

#### "باء - المجتمع المدني"

يتسم اشتراك المجتمع المدني بطريقة فعالة في عملية متابعة المؤتمرات الحكومية الدولية بأهمية أساسية نظراً لأهمية الدور الذي ما فتئ أعضاء المجتمع المدني يضطلعون به في المؤتمرات نفسها فضلاً عن متابعتها وتنفيذها، ولا سيما على الصعيد القطري. كما ينبغي أن يساهم القطاع الخاص، بقيمه بمطالبة المجتمع المدني بمراعاة المشاغل الاجتماعية بقصد الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤه.

وينبغي أن يضطلع المجلس بدور رائد في تشجيع تعزيز اشتراك المجتمع المدني في الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويمكن أن تقوم الأفرقة التابعة للمجلس بصورة منتظمة بضم أحد ممثلي المجتمع المدني إلى عضويتها واستكشاف الطرق الكفيلة بقيام المنظمات غير الحكومية بلفت انتباه المجلس إلى بعض المسائل.

كما يمكن النظر في تعزيز دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية وتمويلها على نحو ملائم.

#### "ثانياً - الدور التنسيقي والإداري الذي يضطلع به المجلس

ينبغي أن يقوم المجلس، في إطار مهمته الإدارية، بتقديم المزيد من التوجيه الفعال إلى لجانه الفنية ولا سيما إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج المسؤولة، علاوة على الوكالات المتخصصة وجميع الشركاء الآخرين وذلك من أجل تيسير تنفيذ المؤتمرات على الصعيد القطري.

#### "ألف - اللجان الفنية"

يحتاج المجلس حاجة ملحة إلى الشروع في عملية تكوين الهياكل اللازمة للأعمال التحضيرية للاستعراضات القادمة التي تجري كل خمس سنوات للمؤتمرات وتنسيقتها، من

خلال إجراء حوار مع مكاتب جميع اللجان الفنية، وكفالة استخدام المعرفة والخبرة المتاحة في المنظومة بأسرها استخداماً كاملاً في تلك العملية.

وينبغي تحسين التفاعل الموضوعي فيما بين اللجان والمجلس. وينبغي أن ينظر المجلس في النتائج التي تتوصل إليها اللجان بطريقة متكاملة، والتعرف على النهج المتضاربة في تقديم التوجيه. كما ينبغي أن يستفيد من النتائج الموضوعية التي تتوصل إليها اللجان التابعة له في عملها.

وقد حدثت تطورات جديدة منذ انعقاد المؤتمرات: من المفيد أن يكون للجان الفنية بند على جدول أعمالها يتعلق بالقضايا الناشئة.

ولا تزال اللجان تقوم باستمرار بتحسين أساليب عملها، إلا أنه لا يزال هناك مجال لتحقيق مزيد من التقدم، ولا سيما بإعادة تركيز المناقشات العامة وتوسيع نطاق التفاعل مع المجتمع المدني والخبراء.

وبإمكان المجلس، لكفالة تعزيز متابعة النتائج التي تتوصل إليها اللجان، أن يقدم تقريراً كل عام عن النتائج الرئيسية التي تتوصل إليها اللجان الفنية فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات لإحالتها إلى الصناديق والبرامج والوكالات ونشرها على نطاق أوسع.

وينبغي للمجلس أن يتوصّل إلى الطرق الكفيلة بـإتاحة النتائج التي تتوصل إليها اللجان الفنية في وقت مبكر، بحيث يمكن استخدامها في المنتديات الأخرى. وينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتوضيح المركز القانوني لهذه النتائج قبل أن يقرها المجلس.

وينبغي أن تساهم الأمانة العامة بشكل فعال في كفالة تنسيق اللجان الفنية. ويشمل ذلك تعميم الوثائق والنتائج وتقديم مساعدة أكثر فعالية في مجال التنسيق.

#### "باء - مكاتب اللجان الفنية"

لا تكفي إحالة النتائج والتقارير لكتفالة التنسيق. وينبغي أن تقوم اللجان ومكاتبها بتطوير ثقافة تمثل في استخدام النتائج التي تتوصل إليها اللجان الفنية الأخرى في عملها. ومن الجوهرى وجود تفاعل شخصي فيما بين أعضاء المكتب، بما في ذلك دعوة رئيس إحدى اللجان الفنية لحضور دورة لجنة أخرى.

ومن الجوهرى تعزيز التفاعل بين مكتب المجلس ومكاتب اللجان الفنية. ويمكن أن يجتمع مكتب المجلس مع رؤساء اللجان الفنية في كانون الثاني/يناير أو في أيار/مايو، لتنسيق أعمال الدورات المقبلة وأعمالها التحضيرية.

وتتسم المجتمعات التي تعقد بين مكاتب اللجان الفنية القادمة والسابقة بأهمية لمواصلة العمل. ومن أجل تحسين الإعداد للدورات، يمكن أن ينظر المزيد من اللجان الفنية في انتخاب مكاتبها في نهاية دورتها.

وينبغي لمكاتب اللجان الفنية أن تبقى جميع الدول الأعضاء على علم كامل بالأعمال التحضيرية للدورات. ومن شأن التكوين المختلط للمكاتب، المتوازن بين كبار الخبراء وأعضاء البعثات الدائمة أن يساعد على الحفاظ على خبرة اللجان وإتاحة مزيد من التفاعل مع المكاتب الأخرى في الوقت نفسه.

#### "جيم - المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج"

لا يزال الرابط بين الجزأين المعياري والتنفيذي من أعمال منظومة الأمم المتحدة من التحديات الرئيسية بالنسبة لتنفيذ المؤتمرات. وينبغي أن يصبح التوجيه الذي يقدمه المجلس أكثر تركيزاً وصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الصناديق والبرامج، ولا سيما في سياق استعراض السياسة العامة الذي يجري كل ثلاث سنوات والنتائج المتفق عليها بشأن متابعة المؤتمرات. ويمكن أن يؤدي تعزيز التفاعل مع المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومع الأفرقة القطرية إلى المساعدة في هذا الصدد.

وينبغي زيادة توضيح الأدوار التوجيهية التي يضطلع بها كل من المجلس والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج. ويمكن أن يكون المجلس بمثابة المنتدى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن المواضيع الإنمائية العامة الشاملة، وأن يقدم التوجيه إلى المجالس التنفيذية بشأن متابعة المؤتمرات العالمية. كما ينبغي للمجلس أن يتولى معالجة مسائل السياسة العامة الشاملة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية بالإضافة إلى الموارد.

وينبغي أن تركز المجالس التنفيذية على مسألي الإدارة والتمويل، مع التركيز بصورة رئيسية على التنسيق من القمة إلى القاعدة، فتؤدي بذلك دوراً في الإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري.

وينبغي أن تتسم التقارير التي تقدمها المجالس التنفيذية إلى المجلس بطابع تحليلي أكبر وذلك حتى يتسعى للمجلس القيام بدوره التنسيقي. وينبغي تخفيف التركيز في هذه التقارير على العملية بإتاحة حيز أكبر للتحليل الوقائي.

وينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية بدعاوة المجلس إلى تزويدها بتوصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين التفاعل مع المجلس.

### "ثالثا - التنسيق فيما بين الوكالات"

يتسم الدور التنسيقي الذي يضطلع به المجلس والقيادة الفعالة التي تتولاها لجنة التنسيق الإدارية بأهمية قصوى للتنسيق فيما بين الوكالات نظراً لأن المؤتمرات قد وفرت الأساس البرنامجي لهذا التنسيق من حيث الاشتراك في العمل والتحليل والتنفيذ.

و غالباً ما تقتضي متابعة المؤتمرات العالمية التعاون أو البرمجة المشتركة، إلا أن آليات تمويل هذه المبادرات ليست متاحة دوماً. عليه، ينبغي للمجلس أن يشجع تعبئة الموارد الازمة لأغراض التنسيق والأنشطة المشتركة. وقد تمس الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات لأغراض خاصة وإلى عقد اجتماعات موائد مستديرة لتمويل برامج أو مواضيع محددة.

#### **"ألف - أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية"**

لا تزال أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية أفرقة هامة بوجه خاص لقيامها بترجمة أهداف المؤتمرات على الصعيد الميداني، وينبغي نشر نتائجها بطريقة أو في.

ويحتاج نظام المنسقين المقيمين إلى الاستفادة من نتاج أفرقة العمل، لا سيما ما يتعلق بإعداد إطار عمل البرمجة، وتوزيعها على الحكومات والشركاء الآخرين. ومن المهم أيضاً أن تستفيد منها اللجان الإقليمية. ومن المهم تكييف التغذية المرتدة بشأن الاستفادة من هذا النتاج في حالات قطرية محددة أو استكمالها أو الإضافة إليها.

ويعتبر توجيه المجلس ضرورياً من أجل ضمان وضع ترتيبات الخلافة الفعالة لأفرقة العمل في مكانها الصحيح. وتتولى الأجهزة الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية وللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على نحو خاص، المهام من أفرقة العمل هذه وتضطلع بتنفيذ النتائج التي توصلت إليها.

وينبغي أن تشمل متابعة عمل أفرقة العمل استخدام شبكات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتستفيد هذه الشبكات من مديرى المهام، وتتوفر التنسيق بين المقر والبلدان وتستخدم تكنولوجيا المعلومات وتتوفر الاتصال مع لجنة التنسيق الإدارية.

#### **"باء - اللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية"**

يتعين على اللجان الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية متابعة جهودها وتعزيز تلك الجهود من أجل دعم وضع السياسة العامة استناداً إلى نتائج المؤتمرات ووضع توجيهات للموظفين على المستوى القطري. كما يتعين عليها أن تبذل مزيداً من الجهد لمعالجة مسألة تعبئة الموارد.

• والتفاعل المنتظم بين كل من اللجان المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والمعنية بالتنمية المستدامة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية هو تفاعل هام. ويعتبر على العموم أن تعزيز مراعاة منظور الجنس على نطاق المنظومة لا يزال بمنزلة التنسيق بشأنه.

• وينبغي تعزيز الاتصال والتفاعل بين اللجانتين التنفيذيتين (اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفريق الأمم المتحدة الإنمائي)، وبينهما وبين الهيئات الدائمة التابعة للجنة التنسيق الإدارية، لا سيما اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بهدف ربط النظام الأوسع نطاقاً بعمل اللجان التنفيذية.

#### "جيم - لجنة التنسيق الإدارية والمجلس

• يتطلب التفاعل بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية إدخال مزيد من التحسين، وينبغي أن تتسم أنشطة اللجنة بمزيد من الشفافية وينبغي أن يكون هناك تفاعل مكثف أكثر بين لجنة التنسيق الإدارية مع أجهزتها الفرعية والمجلس. ويمكن وضع ترتيبات منتظمة لتيسير عملية التفاعل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن أنشطة لجنة التنسيق الإدارية.

#### " DAL - الوكالات المتخصصة

• يحتاج المجلس إلى تعزيز تفاعله مع الوكالات المتخصصة، ودعم مشاركتها في دورات المجلس. وحيث أن للوكالات هيكلها الإدارية وولاياتها الخاصة بها، يتعين على المجلس كذلك أن يعزز تفاعله مع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة.

• ويعتبر إنشاء علاقات مؤسسية بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وبينها وبين المجلس مسألة ذات أهمية.

#### "رابعا - المتابعة على المستوى القطري"

• يعتبر التنفيذ على مستوى الميدان في نهاية المطاف مسألة ذات أهمية قصوى. وتقوم الحكومات الوطنية بدور رئيسي في تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري، بينما تقوم منظومة الأمم المتحدة بدور هام بوصفها جهة ميسرة. وإضافة إلى نقص الموارد المالية، لا يزال تنسيق متابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني يمثل مشكلة في كثير من البلدان. وتعتبر إتاحة القدرات الوطنية مسألة هامة لمتابعة المؤتمرات العالمية على الصعيد الميداني. وينبغي تشجيع تقديم مبادرات لبناء القدرات.

ويمكن إلقاء الضوء على مدى النجاح الذي تحقق في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تقديم الأمانة العامة تقارير عن مختلف التجارب الوطنية المتعلقة بالتقدم المحرز في متابعة المؤتمرات إلى المجلس للنظر فيها.

ويقوم المنسقون المقيمون بدور هام في إدماج الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة لدعم التنفيذ الوطني لنتائج المؤتمرات، وينبغي أن تشكل متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الهامة جزءاً من ولايتها. ويتعين على نظام المنسقين المقيمين تشجيع إجراء حوار موسع وتعزيز دعم مشاركة مجموعة واسعة من الأطراف في عملية متابعة المؤتمرات العالمية، بما فيها الحكومات، والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المانحة. وربما تنجذب عملية تحليل مشترك مع الحكومة عن الحالة التي وصل إليها البلد بشأن متابعة المؤتمرات. كما يتعين أن يقوم نظام المنسقين المقيمين بدور تشجيع المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات. الوطنية من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات.

وتم تأكيد دور إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في متابعة المؤتمرات العالمية. وينبغي تعزيز مشاركة الوكالات المتخصصة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمن نظام المنسقين المقيمين وذلك بهدف ضمان تنسيق أفضل على المستوى القطري.

وتعتبر نوافذ أفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية وتوجيهاتها الموحدة بمثابة أدوات مفيدة في عملية دعم الجهات التي بذلتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتنفيذ نتائج المؤتمرات. ومن الضروري ترجمة التوجيهات الخاصة بمراعاة نوع الجنس إلى مبادئ توجيهية عملية يسترشد بها الموظفون في الميدان.

وينبغي استخدام التقارير السنوية للمنسقين المقيمين بوصفها أداة للرقابة ونشر أمثلة عن أفضل الممارسات، مع مراعاة أن تعكس هذه التقارير مختلف الخبرات القطرية.

وينبغي تشجيع تدريب الأفرقة القطرية على عملية متابعة المؤتمرات العالمية من خلال الاستفادة على نطاق أوسع من كلية موظفي الأمم المتحدة.

كما يمكن أن تؤدي متابعة تحديد مواضع المؤتمرات الشاملة والمؤشرات المماثلة إلى المساعدة أيضاً على اتخاذ الإجراءات الوطنية. وسيكون من المفيد إصدار تقرير يسلط الضوء على الالتزامات الرئيسية للمؤتمرات وكذلك على عدد قليل من أفضل الممارسات المتعلقة بالتنفيذ. كما يمكن وضع كتيبات وطنية لتنفيذ الخطط العالمية على الصعيد العالمي.

ومن الضروري تقديم مزيد من الدعم للشراكة والتعاون القائمين بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أثناء متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري، وخلال عملية التشاور الوثيقة مع الحكومة ومع الجهات الإنمائية الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وينبغي تقديم مزيد من التشجيع لمشاركة البنك الدولي التي تقررت مؤخرا في عمليتين تابعتين لإطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية، حيث ينظر في العلاقة بين إطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المساعدة القطرية.

ومن الضروري النظر في تنفيذ نتائج المؤتمرات في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويمكن للمجلس أن يوجه اهتماما خاصا لعملية التنفيذ في البلدان لدى انتقالها من حالة الأزمة إلى الانعاش والتنمية في الأجل الطويل.

#### "خامسا - المتابعة على الصعيد الإقليمي"

تطلب الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية لمتابعة نتائج المؤتمرات تحقيق مزيد من التوسع والتحسين باعتبار أن معظم الاهتمام قد وجه إلى المنظورين العالمي والقطري.

ويقوم المجلس بدور لتشجيع متابعة اللجان الإقليمية وضمان استفادة اللجان الإقليمية من عمل اللجان الفنية ومعالجة نتائج المؤتمرات كافة.

ومن الضروري وجود آليات لتعريف المجلس بنتائج المداولات على نحو أفضل. ويمكن، في هذا الصدد، أن يخاطب رئيس مجموعة اللجان الإقليمية المجلس سنويا.

وينبغي تنفيذ أنشطة اللجان الإقليمية ضمن إطار متابعة المؤتمرات على أساس أكثر انتظاما. ويحتاج تفاعل اللجان الإقليمية مع أطراف أخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى توضيح، لا سيما فيما يتعلق بالصناديق والبرامج.

#### "سادسا - الرقابة"

هناك حاجة ملحة لكي يضع النظام المتعدد الأطراف مجموعة متربطة من المؤشرات الأساسية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة والبلدان على جمع الإحصاءات وتحليلها، وذلك بغية إجراء رقابة فعالة بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ نتائج المؤتمرات على الصعيد القطري، وجرى حتى كل من الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على وضع مؤشرات مشتركة وتطبيقاتها إلى أبعد حد ممكن.

ويمكن للمجلس أن يستعرض، ربما في اجتماع قادم لجزئه التنسيقي، العمل الجاري في مجال الإحصاءات والمؤشرات، بغية ضمان الترابط وتشجيع حدوث مزيد من التقدم في مجال المؤشرات الاجتماعية بوجه خاص.

#### "الاستنتاجات"

في الختام، يبدو أنه يتوجب مواجهة عدد من التحديات ليس بغرض تحقيق متابعة فعالة للمؤتمرات العالمية فحسب، بل لمتابعة تنفيذ تائجها كذلك، وبوجه خاص، على الصعيد القطري. ويمكن تحديد خمسة تحديات هي:

- (أ) ضمان التكامل الأفقي؛
- (ب) توفير التمويل لخطط عمل المؤتمر فضلا عن جهود المتابعة الأفقية الشاملة؛
- (ج) الحاجة إلى معالجة عدم كفاية البيانات الإحصائية ذات الصلة؛
- (د) الحاجة إلى تحقيق مشاركة أكبر في المجتمع المدني؛
- (ه) مراعاة نوع الجنس في إدماج مواضيع حقوق الإنسان بوصفها من المواضيع الشاملة في عملية المتابعة".

## الفصل الرابع

### الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (جلسات المجلس من ١٢ إلى ١٨). ويرد سرد لواقع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.12-18). وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨ (E/1998/50) و (Corr.1-3);

(ب) مذكرة من الأمين العام يقدم بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير الذي أعدته أمانتا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية عن الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة (E/1998/55).

٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقدة في ٦ تموز/يوليه، ألقى الأمين العام خطابا أمام المجلس.

٣ - وفي الجلستين ١٢ و ١٣، المعقدتين في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا ومناقشة يتعلّقان بالسياسة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وأدى ببيانات في الجلسة ١٢، المعقدة في ٦ تموز/يوليه، أعضاء فريق المناقشة ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية والأمين العام للأونكتاد. وفي الجلسة ١٣، المعقدة في ٦ تموز/يوليه، أدى ببيان نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بوصفه عضوا في فريق المناقشة.

٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقدة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس فريق مناقشة بعنوان "الوصول إلى الأسواق: منظور لما بعد جولة أوروغواي". وأدارت نائب الأمين العام للأمم المتحدة المناقشة. وأجرى أعضاء المجلس حوارا بعد الاستماع إلى ورقات العرض المقدمة من أعضاء فريق المناقشة: ف. بيرغستان، مدير معهد العلوم الاقتصادية الدولي؛ وج. باغاواتي، من جامعة كولومبيا؛ و م. ليغانوس قطاوي، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية.

## الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - في الجلسة ١٨، المعقدة في ٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع البلاغ الوزاري المقدم من الرئيس (E/1998/L.13). وقرر المجلس أن يرفق موجز الرئيس للجزء الرفيع المستوى بالبلاغ. وفيما يلي نص البلاغ:

### بلاغ وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى ومقدم من رئيس المجلس

"نحن الوزراء ورؤسائنا الوفود المشتركين في الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي دار في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقد نظرنا في الموضوع المعنون: "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة"؛ نصدر البلاغ التالي:

١ - قبل خمسين عاماً أنشئ نظام التجارة المتعددة الأطراف تتوبيحاً لعملية بدأت بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، الذي عقد عملاً بقرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الأولى المعقدة في عام ١٩٤٦. وفي ذلك القرار دعا المجلس إلى عقد مؤتمر لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء منظمة للتجارة العالمية. وخلال العقود التي تلت أسهم النظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو والعمالة والاستقرار بفضل تحرير التجارة وتوسيع نطاقها ووضع الأساس اللازم لتنظيم العلاقات التجارية على الصعيد الدولي. واليوم فإننا نؤكد من جديد على التزامنا، بالمحافظة على هذا النظام وبنجاحه ونجدد هذا الالتزام به، لكونه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول والشعوب.

٢ - على أن استمرار تهميش أقل البلدان نمواً أمر يثير بالغ قلقنا. لذلك فإن وقف هذا التهميش وعكس اتجاهه وإدماجه بهذه البلدان على وجه السرعة في الاقتصاد العالمي هي أمور تعد بمثابة واجب أخلاقي يقع على عاتق المجتمع الدولي. ولذا، سنعمل معاً من أجل زيادة الوصول المعرّز ل الصادرات هذه البلدان إلى الأسواق ضمن جهودها الرامية إلى بناء قدراتها. وبالتالي فإننا نرحب بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية، بالتعاون مع منظمات أخرى، بهدف تنفيذ خطة العمل لصالح أقل البلدان نمواً، بعدة طرق منها المتابعة الفعالة للاجتماع الرفيع المستوى بشأن المبادرات المتكاملة لتنمية التجارة لأقل البلدان نمواً، المعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ونحن نسلم بأن تنفيذ خطة العمل المذكورة بشكل تام يقتضي إحرار المزيد من التقدم نحو تحرير الواردات الآتية من أقل البلدان نمواً من الرسوم. كما ندعوا منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات الأخرى المعنية بالأمر إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى أقل البلدان نمواً بهدف تعزيز قدرتها على

العرض ومساعدتها على الاستفادة من الفرص التجارية الناجمة عن العولمة وتحرير التجارة إلى أقصى حد ممكن.

"٣" - لقد أدت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى نظام للتجارة المتعددة الأطراف يعد أكثر انتفاهاً ويقوم على القواعد ويعتبر أكثر قابلية للتبني به، وإلى إدخال تحسينات كبيرة على شروط الوصول إلى الأسواق. وفضلاً عن ذلك، فمنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية أجريت مفاوضات متعددة الأطراف لها شأنها فأدت إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية والخدمات المالية. وبالإضافة إلى ذلك غدت آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تؤدي إلى تعزيز نظام التجارة المتعددة الأطراف القائم على القواعد، متاحة للاتصاف الفعال بالنسبة للأعضاء فيما يتعلق بالدفاع عن حقوقهم في الوصول إلى الأسواق.

"٤" - بيد أنه لا تزال ثمة حواجز ملموسة غير جمركية وتنمويات بالغة، مشفوعة بزيادات قصوى وتصاعدات تعريفية، تؤثر على طائفة عريضة من المنتجات والقطاعات، منها على وجه الخصوص منتجات وقطاعات ذات أهمية تصديرية بالنسبة للبلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا. بيد أن مدى الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق في مجال تجارة الخدمات يتفاوت بشكل كبير. لذلك ينبغي في المفاوضات التجارية المقبلة أن تأخذ هذه المسائل في الاعتبار بغية زيادة نطاق تحرير التجارة لمصلحة الجميع. كما ينبغي أن يكون اللجوء إلى الإجراءات التجارية التي تأخذ شكل تدابير حالات الطوارئ، من قبيل إجراءات مكافحة الإغراق، ومناهضة السلبيات والإجراءات التي تتخذ من جانب واحد، خاصعاً للمزيد من الرقابة المتعددة الأطراف كي يحترم القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف ويتمشى معها.

"٥" - ولقد تحققت مكاسب كبيرة فيما يتعلق بوصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق بفضل الاتفاques التجارية الإقليمية لكونها تقوم على زيادة قواعد الانضباط والتنازلات الجمركية نتيجة جولة أوروغواي. ومع مراعاة سيادة نظام التجارة المتعددة الأطراف وأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح، ينبغي في الاتفاques التجارية الإقليمية أن تكون موجهة إلى الخارج وأن تدعم نظام التجارة المتعددة الأطراف.

"٦" - لذا نشدد على أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف<sup>(١)</sup>، ونحن إذ نضع في الاعتبار المصالح المحددة للبلدان النامية نؤكد من جديد في هذا الصدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للأحكام الخاصة الواردة في اتفاques التجارية المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية

(١) انظر "الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف"، التي أعدت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (نشرات أمادة مجموعة "غات"، رقم المبيع: .(GATT/1994/7

المتعلقة بها تؤدياً لمصلحة البلدان النامية الأعضاء في المنظمة ومنها على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً. ورغم أن نظام الأفضليات المعتمد لا يزال يشكل أداة رئيسية لزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى البلدان النامية؛ إلا أن الفرصة متاحة والحاجة قائمة لتحسين هذا النظام، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً.

٧ - ونشير إلى أن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية قرر وضع الأساس اللازم لعملية تكفل التنفيذ التام والنزاهة للاتفاقات القائمة والإعداد للمؤتمر الوزاري الثالث. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية قيام المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتقديم توصيات بشأن برنامج عمل المنظمة، بما في ذلك زيادة التحرير بما يكفي للاستجابة إلى طائفة عريضة من المصالح وال Shawwal بالنسبة لجميع أعضاء المنظمة، ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، من أجل تمكين الأعضاء من اتخاذ القرارات اللازمة في المؤتمر الوزاري الثالث. كما قرر المؤتمر الوزاري الثاني أن يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بوضع برنامج عمل شامل لدراسة جميع مسائل التجارة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية العالمية. وفي هذا السياق نشدد على أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما يتعلق ببناء قدراتها والنهوض بهاكلها الأساسية في مجال الخدمات، تمكيناً لها من تعظيم الفوائد التي يمكن أن تجنيها من التجارة الإلكترونية. كما ينبغي تقديم مثل هذه المساعدة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وندعو الأونكتاد أيضاً إلى أن يتعاون مع المنظمات الأخرى لتقديم الدعم التحليلي المناسب والمساعدة التقنية المناسبة إلى البلدان النامية في هذا المجال.

٨ - ونؤكد بقوة على الحاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية الضرورية لبناء القدرات في مجال المفاوضات التجارية ولتمكينها من تعظيم الاستفادة ما أمكن من آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ونحن نقر مع التقدير بالمساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى البلدان النامية في شكل الخدمات التي يقدمها في مجال البحث والتحليل في ميدان السياسات والمساعدة التقنية. وندعو هذا البرنامج إلى أن يواصل تقديم هذا الدعم، بما في ذلك مساعدة البلدان النامية على وضع جدول أعمال إيجابي للمفاوضات التجارية المقبلة.

٩ - ونحن نلقي أهمية كبيرة على تنوع اقتصادات أفريقيا وزيادة إمكانية وصول منتجاتها التصديرية إلى الأسواق. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة على جدول الأعمال العملي المنحى الذي قدمه مؤخراً للنهوض بأفريقيا. فالأمر يتطلب بذل جهود متواصلة لتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات التصديرية التي تهم أفريقيا ولدعم الجهود المبذولة من أجل تنوع وتعزيز ما لا يزيد عن ٥٠٪ من قدرات في مجال العرض الاقتصادي.

١٠ - ونحن نشعر بالقلق إزاء الأزمة المالية التي تكتوي بها بعض البلدان، حيث تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتوقعات الاقتصادية والتجارية على الصعيد العالمي. فهنالك ما يدعوه إلى تحسين التدابير الرامية إلى معالجة ما يتربّع على تذبذب تدفقات رأس المال على الصعيد الدولي من آثار سلبية على نظام التجارة الدولية وإمكانات التنمية بالنسبة للبلدان النامية. ومن ثم

فإبقاء على إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع الأسواق ومواصلة نمو التجارة العالمية من العناصر الأساسية للتغلب على هذه الأزمة. وفي هذا السياق ترفض استخدام أي تدابير حمائية؛ وندعو إلى إيلاء الاعتبار لاحتياجات المتعلقة بتمويل التجارة بالنسبة للبلدان المتأثرة بهذه الأزمة من أجل تمكينها من استيراد المواد الضرورية. ومن المهم المحافظة على الزخم الراهن من أجل زيادة تحرير التجارة، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات التي تهم البلدان النامية، وإيلاء الاهتمام للأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية. وعلى مستوى أوسع نطاقاً، ثمة ما يدعو إلى زيادة التماสك بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها من جانب المجتمع الدولي وطريقة تطبيق النظام العالمي للتجارة والتمويل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو إلى تحقيق التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية. ومن الخطوات الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه عقد الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"١١" - وإن ننوه بأن الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف أسهمت في الوصول إلى الأسواق بأمان بالنسبة لبعض الأعضاء المنظمة إلا أنها نسلم بأن هذا الأمان ليس مكفولاً للدول غير الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة. لذا فإننا نشدد على أهمية تحقيق العالمية بالنسبة لنظام التجارة المتعددة الأطراف وعلى الحاجة لأن تقوم الحكومات الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية المعنية بالأمر بتقديم المساعدة الالزامية للدول غير الأعضاء من أجل تيسير انضمامها إلى المنظمة على جناح السرعة وبطريقة تتسم بالشفافية على أساس الحقوق والالتزامات ذات الصلة بهذه المنظمة. وندعو منظمة التجارة العالمية والأونكتاد إلى تقديم المساعدة التقنية الالزامية إلى هذه البلدان في ذلك المجال.

"١٢" - ونرحب بقيام علاقة تقوم على التعاون والتكامل بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، مما يدعو للتفاؤل فيما يتعلق بمستقبل نظام التجارة المتعددة الأطراف وإدماج البلدان النامية في هذه المنظمة بشكل فعال بما فيها أقل البلدان نموا. كما نعرب عن تقديرنا لأمامتي الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على مشاركتهما في إعداد التقرير الممتاز (E/1998/55) للجزء الرفيع المستوى".

## المرفق

### موجز رئيس المجلس للجزء الرفيع المستوى

١ - اجتمع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٦ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبعد البيانات الافتتاحيين اللذين أدلّى بهما رئيس المجلس والأمين العام للأمم المتحدة، أجرى المجلس حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات بشأن التطورات المستجدة في الاقتصاد العالمي مع المدير العام لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وبعد اختتام الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية والمنظمات العالمية، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى حول موضوع "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نمواً في سياق العولمة وتحرير التجارة" حيث أصدر المجلس في ختامها، ولأول مرة في تاريخه، بلاغاً وزارياً.

٢ - وفي ٧ تموز/يوليه، عقد فريق مناقشة أدارته نائب الأمين العام وقد تألف من: السيد ف. بيرغستن، مدير معهد العلوم الاقتصادية الدولي؛ ج. باغواتي، الاستاذ بجامعة كولومبيا؛ والسيدة م. ليفانوس قطاوي، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية. وكان موضوع المناقشة هو "الوصول إلى الأسواق: منظور لما بعد جولة أوروغواي".

### "أولاً - البيانات الافتتاحيات"

٣ - أشار رئيس المجلس في بيانه الافتتاحي إلى الأزمة الاقتصادية العالمية في آسيا التي أوضحت أن الاندماج في الأسواق العالمية يمكن أن يؤدي بشمار كبيرة، وأنه يحمل في ثناياه أخطاراً جسيمة إذا أسيئت إدارته. وليس من بلد في العالم يمكن أن يكون قادرًا على البقاء بمنأى عن نتائج الأحداث التي تجري في بلد آخر. ومن الأهمية بمكان تهيئه استجابة عالمية سريعة تستطيع بها الحكومات والمؤسسات الدولية بالإضافة إلى القطاع الخاص ونقابات العمال ونظم المجتمع المدني أن تتعاون معاً كي تستبق الأزمات بفعالية مع التصدي لها بسرعة عند وقوعها. ومن شأن التوترات القائمة حالياً في النظام المالي الدولي والنظام التجاري، أن تبرز الحاجة لتوجيه قوى العولمة نحو إقامة توازن أكبر بين ضرورات التموي الاقتصادي، وبين المساواة الاجتماعية، وحقوق العمال والمساواة بين الجنسين وحماية البيئة. وهذا يخلق تحدياً عالمياً أمام جميع المؤسسات الدولية، ويضع على محك الاختبار فعالية النظام المتعدد الأطراف بأسره.

٤ - وشدد على أنه قد بات جلياً أنه لا توجد منظمة دولية وحدتها أو بلد بعينه يعمل بصورة منفردة بما لديه من تدابير في مجال السياسة وما له من تفسيرات يختص بها للأحداث بما يمكن أن يهيئ له فرصة مفيدة للمساعدة على توجيه العالم نحو المزيد من الاستقرار

الاقتصادي والاجتماعي. ومن الضروري أن تتوافر بصورة مستمرة نظرة متكاملة في مجال السياسة تعبّر عن الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي. ومن المتعذر اتباع سياسات قطاعية مستقلة من أجل معالجة مشاكل متكاملة، أو متعددة الأوجه. ولاحظ الرئيس أن هذا الحوار وكذلك الحوارات المقبلة في مجال السياسة تهيئ الفرصة للمجلس للمساعدة على التوصل إلى فهم مشترك للقضايا ورسم توجيه عام للسياسات من أجل التصدي لها.

٥ - وأشار الأمين العام في بيانه إلى أن الشروط العالمية توفر اليوم آمالاً لم يسبق لها مثيل لتحقيق السلام والأمن. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يبدو غير مهياً لاستخدام هذه الإمكانيات الهائلة استخداماً كاملاً. فالثروة الهائلة أصبحت توجد جنباً إلى جنب مع الفاقة المزمنة. والناس حول العالم ممزقون بين آمال ولدتها عقود من التقدم المرموق وبين مخاوف إزاء اضطرابات المستقبل. وهذه الآمال والمخاوف عالمية في طبيعتها شأنها شأن الاقتصاد والأسواق. غير أن السياسات ما برات محلية، وهناك فجوة آخذة في الاتساع بين ما يطلبه المواطنون وما تستطيع الحكومات تلبيته. وفي حين أنه توفر جميع الأسباب لتشجيع ورعاية المنجزات التي حققتها نظام التجارة الدولي فإن الأزمة الآسيوية تذكرنا بالكيفية التي تتحرك بها عوامل مثل التمويل والاقتصاد والقوى الاجتماعية السياسية مع بعضها البعض لتشكيل العالم، وأحياناً لتفجيره.

٦ - وذكر الأمين العام أنه بالنسبة للأمم المتحدة، هناك ثلاث ملاحظات عامة في غاية الأهمية. أولاً، كان للأزمة أثر مدمر على تهميش المجتمع. وأنها تهدد بإهانة سنوات من التقدم المحرز للتخفيف من حدة الفقر والنهوض بحقوق المرأة. ثانياً، إن البلدان النامية أقل قدرة من نظرائها المتقدمة النمو على تحمل نتائج الأزمة. ثالثاً، إن الترابط بين الدول ينطوي بدوره على عنصر مكمل أساسي هو الترابط بين القضايا. فالمال والتجارة وأسلوب الحكم والإنصاف الاجتماعي أمور مترابطة بصورة وثيقة.

٧ - وشدد الأمين العام على أن الاقتصاد المفتوح الشامل العالمي هو من أكثر الوسائل الوعادة لنشر فوائد العولمة على نطاق واسع. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يؤخذ الخوف من العولمةأخذًا جدياً. فالتحدي الذي تواجهه الحكومات هو التدليل على أن مقتضيات العولمة يمكن أن تتعارض مع الاحتياجات المحلية. ويتعين الاختيار بين التقيد بأراء محلية محضة وبين اعتماد منظور أكثر عالمية. ومن الأسئلة الرئيسية المطروحة في هذا الشأن ما إذا كان المجتمع الدولي يختار استخدام المؤسسات الموجودة تحت تصرفه. والواقع أنه لا يوجد مجال للاختيار، إذ أنه من المؤلم للمجتمع الدولي أن ينسحب من التعديدية.

#### "ثانياً - الحوار في مجال السياسات"

٨ - ذكر المدير العام لصندوق النقد الدولي أنه سيتعين على المجتمع الدولي أن يدعم برامج التكيف في البلدان الأشد تضرراً من الأزمة الآسيوية. وأكّد الحاجة الماسة إلى أن تقوم البلدان التي تحظى بفائض في ميزان مدفوعاتها بإعادة تدوير هذا الفائض على شكل قروض غير

مشروعطة ومعونات إنسانية تقدم للبلدان التي تخوض عملية التكيف. وينبغي لها بوصفها بلداناً دائمة أن تكون مستعدة لمنح شروط سخية لإعادة هيكلة مطالباتها ودعم الإنعاش الاقتصادي في آسيا عن طريق تقديم قروض جديدة. وقيل كل شيء ينبغي لهذه البلدان أن تبني أسلوافها متوجهة، فالبلدان التي تتبع عملية تحرير قوية ومطردة للتجارة، في سياق إصلاحات اقتصادية عامة وسياسات موجهة نحو السوق، ستحقق نمواً وأداءً أكبر في مجال التجارة. وعلى البلدان الصناعية، من جانبهما، أن تحرر القيود المفروضة على الواردات. بيد أنه ينبغي لها أن تتحاشى الاستعاضة عن الحواجز الجمركية وغير الجمركية بتدابير حمائية إدارية، مثل قيود مكافحة الإغراق.

"٩" - ويتعاون صندوق النقد الدولي مع البنك الدولي في استكشاف السبل الكفيلة بالإسراع في إصلاحات الشركات العامة والقطاع المالي، لتحسين تقدير الاحتياجات المتوسطة الأجل من الاستثمارات والقدرة على استيعاب التمويل الخارجي، والتعرف على الآثار الاجتماعية الضارة المحتمل أن تترتب على هذه الإصلاحات. ولكي يصبح العالم أقل تعرضاً للأزمات المالية يتطلب أن تكون رقابة الصندوق أكثر فعالية، مع تعزيز شفافية التمويل الدولي. ويستطيع صندوق النقد الدولي أن يقوم بدور رئيسي في ابقاء الأزمات عن طريق تشجيع الأعضاء على تعزيز سياساتهم المتعلقة بالاقتصاد الكلي والقطاعات المالية.

"١٠" - وذكر رئيس البنك الدولي أن البنك يسعى لمساعدة أكثر البلدان تضرراً من الأزمة المالية الآسيوية، فالازمة تكتسب طابعاً محلياً، بل ان المسائل الجارية في جنوب شرق آسيا خلفت آثاراً على البلدان جميعاً بطرق شتى. كما أن البنك الدولي يركز على الجانب الهيكلي والاجتماعي للأزمة مع إيلاء انتباه خاص للمسائل المتصلة بالفقر. وقد بذلت محاولات لمعالجة أكثر شرائح الاقتصاد تضرراً، بما فيها المناطق الريفية بما يضمن إنشاء برامج اجتماعية أساسية تتيح للناس شعوراً بالأمل. ولن يكون هناك سلام أو استقرار دون توفر الأمل والاستقرار الاجتماعي. وتبذل الجهود في النظم المالية والقضائية والتنظيمية لوضع إطار يعد لازماً لنجاح أعمال صندوق النقد الدولي. ويتعين على البلدان، قبل إتاحة وصولها إلى الأسواق، أن تعمل على إنشاء قاعدة اقتصادية أساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية، والقدرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي. ومساعدة البلدان على وضع هذا الإطار هو إحدى المهام الأساسية للبنك الدولي. ومن الضروري أيضاً أن تتوافر الشفافية بين البلدان المقترضة والبلدان المقرضة لتجنب وقوع التشوّهات الناجمة عن الفساد والجريمة وانحراف الأموال.

"١١" - وشدد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) على أن الأزمة كانت قاسية بصورة خاصة على الفقراء، من حيث الانخفاض الشديد في السلع الأساسية وفي أسعار التصدير لبعض السلع. وقد وقعت الأزمات المالية الأخيرة لأن الحكومات المعنية لم تقم، من بين أمور أخرى، بإدماج بلدانها في أسواق رأس المال. ومن شأن وجود سياسات وطنية سليمة التخطيط أن يساعد على إدارة الأزمات المالية، والحد من إمكان وقوع ضرر دائم من جرائها وإعادة النمو الاقتصادي. ولكن عندما تصبح الأزمة الاقتصادية مشكلة نظامية، تنشأ الحاجة أيضاً للقيام بإجراءات على الصعيد العالمي. والأزمة الآسيوية ليست سوى حلقة أخيرة في سلسلة من الأزمات

المالية التي عرقلت مسيرة الاقتصاد العالمي منذ انتشار نظام بريتون وودز. ولا يزال المجتمع الدولي بحاجة لمعرفة الطريقة التي يستطيع بها إدارة هذا الأضطراب الاقتصادي. ومن المفيد إجراء عملية نزيهة من إعادة تقييم الاستجابة الدولية في مجال السياسات لتقدير ما تحقق من منجزات وما أحق من عوامل الفشل. وأشار أيضاً إلى أن إدارة عملية الإدماج في أسواق رأس المال الدولية أصعب كثيراً من تحقيق الدخول الناجح في نظام التجارة الدولي. وينبغي لا ترغم البلدان النامية أو يمارس عليها الضغط للقيام بتحرير مالي قبل الوقت المناسب، لأن هذا سيحررها من الخيارات المتاحة لها لحماية اقتصاداتها من الأضطراب المالي الدولي، ومن تذبذب تدفقات رأس المال القائمة على المضاربات.

"١٢" - ذكر نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين الذي أقيم منذ ستة أسابيع، بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، قد دل على وجود توافق حقيقي على صعيد كل منطقة بشأن صلاحية التجارة المفتوحة والتكامل الاقتصادي في ظل حكم سيادة القانون. والقواعد الأساسية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية أصبحت متداولة أو متقطعة بالتدريج مع مسائل واهتمامات أخرى تتراوح بين السياسات الاستثمارية والتنافسية إلى السياسات البيئية والإنسانية والصحية والاجتماعية. وينبغي مواجهة التحديات المختلفة بوصفها عناصر من سياسة أشمل تتطلب حلولاً أوسع وأكثر تكاملاً. وأكد أنه يجري تمثيل البلدان النامية بصورة متزايدة في النظام التجاري العالمي. وهذا يعكس ظهور كثير من هذه البلدان التي توصف بحق بأنها قوى تجارية يحسب حسابها. ولعل أكثر هذه الأمور أهمية إنشاء آليات محسنة وملزمة لتسوية المنازعات التجارية. حتى أن أصغر البلدان تستطيع اليوم اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية للدفاع عن مصالحها على أساس القواعد المشتركة والقابلة للإنفاذ. ولا تزال هناك تدابير غير جمركية تقيد الصادرات من البلدان النامية. كما أن الصعوبة في تلبية المقاييس الوطنية والدولية للمنتجات أسفر عن انخفاض فرص الصادرات لأقل البلدان نمواً. وفي ميدان تجارة الخدمات، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله وصولاً للمزيد من تحرير التجارة.

"١٣" - وفي الحوار الذي دار بعد ذلك بين المجلس والمدير العام لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وجه انتباه كبير إلى الأزمة الآسيوية. وقد لوحظ في هذا الصدد أنه بينما أدت سلبيات السياسات المحلية المالية والنقدية دوراً رئيسياً في هذه الأزمة مما أفضى إلى المشاكل التي تواجهها بلدان في آسيا وغيرها، فما كان لهذه المشاكل أن تصيب إلى هذا الحجم لو لم تقدم مؤسسات الإقراض العاملة في الأسواق الدولية على مخاطر مفرطة. كما تم التعبير أيضاً عن القلق بشأن الضعف الذي أصاب الذين مؤخراً فأصبح يشكل أزمة داخل الأزمة باعتبار أن هذا الضعف يمكن أن يحدث خطراً جسرياً للارتفاع الجاري في بعض البلدان.

"١٤" - وفيما يتعلق باتقاء الأزمات في المستقبل، لوحظ أن احتدام الأزمة الآسيوية والسرعة التي حدثت بها يؤكdan الحاجة إلى وجود قدرة عالمية سريعة للاستجابة بغية ابقاء الأزمات ومعالجتها مستقبلاً. وهذا يتطلب تعزيز المؤسسات المتعددة الأطراف وتكيفها، وتحقيق

المزيد من الاتساق في رسم السياسات. كما أن هناك حاجة إلى تقييم جديد ونزيه للاستجابة الدولية في مجال السياسة، دونما أي تحيز أو تصورات مسبقة. وألأكثـر من ذلك، على جميع البلدان التسلح باليقظة الدائمة إزاء جمـع البارامـترات الاجتماعية الاقتصادية. ومن ذلك تحديداً سـلامـة النـظام المـصرـفي، وتجـنب التـراـكم الـباـهـظ للـتـموـيل القـصـير الأـجل وتحـقيق الشـفـافية والـمسـائلـة في إـدـارـة الحـكـم باـعتـبارـها أـمـورـاً أـسـاسـية، كـما أـنـ الشـفـافية في عمـليـات الإـقـرـاض والـاقـتـراـض الدولـيـة هي عـلـى نفسـ الـقـدر منـ الأـهـمـيـة البـالـغـة بغـيـة التـصـدي لـتـدـفـقـات رـأسـ المـالـ القـصـيرـ الأـجلـ المـفـرـطـةـ والـقـائـمةـ عـلـىـ المـضـارـبـةـ، وكـذـلـكـ لـمـشـاكـلـ الفـسـادـ وإـدـارـةـ الـدـيـونـ فيـ الـاـقـتـصـادـ. كـماـ يـلـزـمـ الـعـمـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ إـبـرـاءـاتـ أـنـجـعـ إـلـشـارـكـ القـطـاعـ الخـاصـ فيـ اـتـقـاءـ أـزمـاتـ الـدـيـونـ وـحلـ هـذـهـ الـأـزمـاتـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـبـلـدـانـ النـامـيـةـ، لـكـيـ تـجـنـيـ ثـمـارـ العـولـمـةـ فـيـماـ تـخـفـفـ مـنـ مـخـاطـرـهاـ، أـنـ تـواـصـلـ تـحرـيرـ التـجـارـةـ وـرـفـقـ الـقـيـودـ عـنـ رـأسـ المـالـ، معـ إـيـلاءـ الـاـهـتمـامـ الـلـازـمـ لـتـسـلـسلـ وـسـلـامـةـ الـحـالـةـ المـالـيـةـ وـمـيـزـانـ الـمـدـفـوـعـاتـ. وـفـيـ الـوقـتـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـرـغـمـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـتـحرـيرـ مـالـيـ سـابـقـ لـأـوـانـهـ. وـقـدـ جـرـىـ التـنـوـيـهـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ بـهـذـاـ الـحـوـارـ الـمـشـمـرـ الـذـيـ جـرـىـ حـولـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ فيـ الـاجـتمـاعـ الـرـفـيعـ الـمـسـتـوـيـ الـاستـشـنـائـيـ لـلـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ معـ مـؤـسـسـاتـ بـرـيـتونـ وـوـدـزـ الـمـعـقـودـ فيـ ١٨ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٩٨ـ مـعـ الدـعـوـةـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ مـمـاثـلـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ.

"١٥" - وفيما يتعلق بتحرير التجارة والوصول إلى الأسواق، لوحظ أنه ينبغي النظر إليهما في سياق استئصال الفقر، الذي يعتبر الهدف النهائي للجهود الإنمائية. وفي هذا السياق، تعد كفالة توفير الخدمات الأساسية، وإنشاء الهياكل الأساسية الملازمة والاستثمار في التنمية البشرية جمـيعـاـ بمـثـابـةـ مـطـالـبـ أـسـاسـيةـ لاـ غـنـىـ عـنـهاـ لـبـلـدـ نـامـ يـسـتـفـيدـ مـنـ تعـزـيزـ وـصـولـ سـلـعـةـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ الـعـالـمـيـةـ. ولـوـحـظـ أـيـضـاـ أـنـ ثـمـةـ حـوـاجـزـ جـمـرـكـيـةـ وـغـيـرـ جـمـرـكـيـةـ ماـ زـالـ قـائـمـةـ، كـماـ لـاـ يـزالـ قـائـمـاـ أـيـضـاـ الـذـرـىـ وـالـتـصـاعـدـاتـ فيـ التـعـرـفـةـ الـجـمـرـكـيـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ صـادـرـاتـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـمرـ تـحرـيرـ الـتـجـارـةـ فيـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ وـمـجـالـاتـ الـتـجـارـةـ الـأـخـرـىـ. وـأـلـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـنـظـامـ الـتـجـارـيـ بـمـعـزـلـ عـنـ الشـوـاغـلـ الـإـنـمـائـيـةـ الـأـخـرـىـ، وـلـاـ عـنـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ. وـذـلـكـ، يـنـبـغـيـ لـجـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـقـبـلـ لـلـتـجـارـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ أـنـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ تـحرـيرـ لـلـتـجـارـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـائـدةـ وـاسـعـةـ.

"١٦" - وفيما يتعلق بتلاحم منظومة الأمم المتحدة جـرـىـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـ تـدـابـيرـ التـعاـونـ وـالـتـنـسـيقـ دـاخـلـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وـبـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـدـولـيـةـ، ثـمـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ هيـ جـمـيعـاـ فيـ غـاـيـةـ الـأـهـمـيـةـ لـلـإـعـدـادـ لـلـمـفـاـوـضـاتـ التـجـارـيـةـ الـمـقـبـلـةـ وـالـتـصـدـيـ لـلـتـحـدـيـاتـ الـكـبـرـىـ الـأـخـرـىـ. كـمـاـ لـوـحـظـ فـيـ الـوـقـتـ ذـاـتـهـ أـنـهـ قـدـ تـحـقـقـتـ بـالـضـعـلـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـحـوـارـ، وـالـعـمـلـ الـمـشـترـكـ، دـاخـلـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. عـلـىـ أـنـ التـحـدـيـ الـقـائـمـ الـيـوـمـ هوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ التـقـدـمـ الـذـيـ تـمـ إـحـراـزـهـ وـصـوـلاـ إـلـىـ قـدـرـ أـكـبـرـ مـنـ التـلـاحـمـ وـالـتـكـامـلـ فيـ إـدـارـةـ الـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـيـ.

### "ثالثاً - الحوار الرفيع المستوى"

١٧ - اتفق عموماً على أن تحرير التجارة العالمية أمر أساسي لتعزيز النمو والتنمية وللتحفيظ من حدة الفقر.

١٨ - وجّر التعبير عن الالتزام الكامل بالنظام التجاري المتعدد الأطراف. ونجم عن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في جولة أوروغواي نظام تجاري متعدد الأطراف أكثر انفتاحاً واستناداً إلى القواعد وقابلية للتبؤ، إضافةً إلى تحسن ملموس في شروط الوصول إلى الأسواق. ويقتضي الأمر أن تنفذ التزامات جولة أوروغواي تنفيذاً كاملاً و حقيقياً، باعتبارها التزامات أساسية للحفاظ على مصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

١٩ - وأعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمعاملة البلدان النامية معاملة خاصة ومتخصصة، وجّر الحث على التعهد بالتزامات معززة واتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ هذه الأحكام. وأشار، في هذا الصدد، إلى أنه يجب على الشركاء في التجارة ضمان وصول البلدان النامية كاملاً إلى الأسواق، وعلى البلدان الصناعية أن تنظر في منح البلدان النامية إعفاء ضريبياً من طرف واحد، يقوم على أساس تفضيلي. ومع ذلك، رأى عدد من البلدان المتقدمة النمو أن إدماج البلدان النامية في نظام التجارة العالمي هو واحد من الأهداف الأساسية لسياساتها الإنمائية، ومنحت وبالتالي جميع البلدان النامية وما يكاد يكون جميع صادراتها وصولاً تفضيلياً إلى أسواقها.

٢٠ - وأشار إلى أن التعرفيات والحواجز غير الجمركية التي تحول دون الوصول إلى الأسواق لا تزال تشكل عوائق ملموسة في قطاعات كثيرة تتعلق بالبلدان النامية وأقل البلدان نمواً أهمية خاصة على عدد كبير منها. وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ جولة أوروغواي لم يكن كاملاً في الكثير من المجالات الرئيسية التي تولّيها البلدان النامية اهتماماً خاصاً. ولوحظ أنه لم يتحقق إلى الآن سوى القليل من الإدماج التجاري الحقيقي للمنسوجات والملابسات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، كما أن تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم لزراعتها قد شكل عائقاً أمام الصادرات الزراعية من البلدان النامية، فضلاً عن إعادة جهودها لتحقيق الأمان الغذائي. وأشار، من جانب آخر، إلى أن عدداً كبيراً لم يسبق له مثيل من البلدان النامية قد شارك بفعالية في مفاوضات تحرير التجارة المتعددة الأطراف وحقق منها فوائد كبيرة، بما في ذلك ما يتعلق بتحسين وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

٢١ - وطلب وضع خطة شاملة لتحقيق المزيد من تحرير التجارة بما يعكس مصالح أعضاء منظمة التجارة العالمية كافة. وأشار إلى أن البدء في القرن القادم بجولة من المفاوضات التجارية أمر حاسم لمواجهة تحديات اقتصاد ذي طابع عالمي. واختلفت الآراء فيما يتعلق بضرورة إجراء مفاوضات لتحقيق المزيد من تحرير الزراعة ضمن إطار تفاوضي أوسع، بما من شأنه أن يوفر معاملة متوازنة إزاء مصالح جميع الأعضاء. وأعرب عن التأييد لوضع إطار متعدد الأطراف للقواعد

المتعلقة بالاستثمار والمنافسة في قطاع الخدمات وإلءام التنمية المستدامة في صلب جدول أعمال تحرير التجارة المتعددة الأطراف.

"٢٢" وأشار إلى الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بشأن وضع برنامج عمل للتحضير للجتماع الوزاري المقبل لمنظمة التجارة العالمية. وطلب وضع خطة شاملة لتحقيق مزيد من التحرير، بما من شأنه أن يعكس اهتمام كافة الأعضاء ويتبع التوصل إلى نتائج في فترة زمنية وجيزة، كما طلب إلى الشركاء كافة أن يكونوا حذرين في تحديد أولوياتهم لجولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

"٢٣" - وتم شجب التدابير التي اتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية في تعارض مع روح الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ومنها مثلاً تدابير الطوارئ (كتدابير الضمان الانتقالي، وقواعد المنشأ الأحادية الطرف وإرجاء تنفيذ الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملبوسات). وطلب إلى البلدان المتقدمة النمو المصدرة أن تعمل فعلياً نحو إدماج المنسوجات والملبوسات إدماجاً كاملاً في النظام. كما أن استغلال تدابير مكافحة الإغراق واتخاذ إجراءات تجارية تمييزية مما من بين الإجراءات التي يتعمّن رفضها. وأكدت بعض الوفود ضرورة منع اتخاذ تدابير أحادية الطرف، أو سن قوانين وطنية تتتجاوز آثارها الحدود الوطنية منعاً باتاً بوصفها تمثل أحد خيارات السياسة التجارية المتعلقة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف.

"٢٤" - كما اعتبرت الاستعارات الإلزامية لمختلف الاتفاقيات، مثل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة، ولا سيما، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات<sup>(٢)</sup>، اتفاقيات ذات أهمية كبيرة. وأشار، في هذا الصدد، إلى ضرورة أن يتضمن التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، أموراً شتى منها، تقديم مزيد من الدعم التقني والقانوني للبلدان النامية مما يجعل آلية الإنفاذ القضائي التابعة لمنظمة التجارة العالمية أقرب مناً لبلدان النامية.

"٢٥" - واعتبر افتقار البلدان النامية إلى القدرات التقنية عائقاً كبيراً أمام الجهدود التي تبذلها للاستفادة على نحو أو في من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف. وجرى التأكيد على أهمية تقديم المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية. وأشارت وفود كثيرة إلى دعمها المتواصل للبلدان النامية في هذا الصدد، فضلاً عن منحها تلك البلدان سبل وصول تفضيلية إلى الأسواق.

"٢٦" - ومع ذلك، لوحظ أن ضمان الوصول إلى الأسواق لا يكفل في حد ذاته تحقيق عائدات حقيقة من الصادرات، إذ لا تستند المنافسة إلى جودة المنتجات وأسعارها فحسب، بل

---

(٢) الصكوك القانونية التي تشمل نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وقد تم تحريرها في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة الغات، رقم المبيع ٧/GATT/1994).

تقوم أيضاً على أساس عوامل مترابطة ومنها مثلاً جودة أساليب الإنتاج وتمويل الصادرات. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت المزايا المقارنة بأنها مقيدة زمنياً ولا تضمن النجاح على المدى البعيد.

٢٧ - وأوضح وفد أنه فيما يرى في تعزيز الصادرات وزيادتها أمراً مقبولاً على الصعيد العالمي بوصفه وسيلة لبناء الثروة، فإن أهمية الواردات لم تتنل على الأغلب معاملة مماثلة. وأوضح أن بلده الذي هيأ وصولاً حراً إلى السوق، كان يوفر فرص العمل في الوطن وفي أنحاء العالم.

٢٨ - ورئي أن من الضرورة اتباع سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وإطار العمل القانوني والاقتصادي بما يعزز نمو القطاع الخاص الناشط وصولاً إلى تحسين قدرات البلد التجارية. كما رئي أن إيجاد بيئة تمكين للاستثمار، والحكم الرشيد، والسياسة التنافسية السليمة، ولتعزيز الموارد البشرية في المجالات التجارية، وخدمات دعم التجارة، والمؤسسات العامة المعززة التي تركز على التجارة، فضلاً عن تنمية الهياكل الأساسية المتعلقة بالتجارة، هي مسائل تحظى بقدر متساو من الأهمية.

٢٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن من شأن إطار متعدد الأطراف بالقواعد المتعلقة بالاستثمار والمنافسة في قطاع الخدمات أن يمثل بالذات عامل تشجيعياً للاستثمار الأجنبي المباشر. كما جرى تأكيد أهمية تدارس المسائل التجارية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٣٠ - وشكل اندماج أقل البلدان نمواً في نظام التجارة العالمي أولوية بالنسبة للجميع. واقتراح عدد من التدابير التي تهدف إلى تحسين شروط وصولها إلى الأسواق وقدرتها على العرض، ومثال ذلك التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل لصالح أقل البلدان نمواً التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة، الذي يشمل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لدعم أقل البلدان نمواً في تجارتها وأنشطتها المتعلقة بالتجارة<sup>(٣)</sup>، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعنى بالمبادرات المتكاملة لتنمية التجارة في أقل البلدان نمواً، المعقود في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧؛ مع إتاحة الوصول المعنى من الضرائب لكافة منتجات أقل البلدان نمواً، وإزالة جميع القيود الكمية على وارداتها، وإلغاء تصاعد التعريفات، والعناصر التي تستند إلى العامل الزمني في المعاملة التفضيلية الممنوحة إلى أقل البلدان نمواً الواردة في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

٣١ - وأعيدت إلى الأذهان الإجراءات التفضيلية المتخذة مؤخراً لصالح أقل البلدان نمواً، بما فيها الإجراءات التي تمثلت في إدخال التحسينات على نظام الأفضليات المعمم. وأشار إلى ضرورة أن تواصل أقل البلدان نمواً بذل الجهود لوضع إطار عمل سليم للاقتصاد الكلي، يشمل الحكم المتسم بالشفافية والقابل للمساءلة، والاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية والافتتاح في مجال التجارة والاستثمار.

"٣٢" - وجّه اهتمام المجلس إلى إعادة التأكيد على الالتزامات بمساعدة أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية وإلى المبادرات الثنائية المتخذة دعماً لتلك البلدان. كما دُعي المجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده لتعزيز وصول المنتجات ذات الأهمية التصديرية لأفريقيا إلى الأسواق، مع مؤازرة جهود أفريقيا نحو التنويع الاقتصادي وبناء قدرات العرض. كما أولي التأييد للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التجارة وال المجالات الأخرى.

"٣٣" - وجرى التنويه كذلك بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية، مع توضيح أن هذه المساعدة تكفل تدفقات مالية خارجية إلى البلدان التي تواجه صعوبات في تعبيئة مواردها المحلية وفي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. على أن التنمية الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية في قطاعات لا تصلها التدفقات الخاصة، فضلاً عن الرقم المستهدف وهو ٧٠٪ في المائة، لم تفقد أهميتها على الإطلاق.

"٣٤" - وتم التأكيد على أن السياسة التجارية لها دور مهم تؤديه في استعادة الاستقرار والنمو بالبلدان التي تضررت من الأزمة في آسيا. كما أن رفض التدابير الحمائية، والتعهد بالتزام واضح بممارسة المزيد من التجارة الشاملة وإجراءات تحرير الاستثمار، كانت من الأمور التي لا غنى عنها في هذا المضمار. فلقد أوضحت الأزمة أهمية تعزيز المزيد من الاتساق بين السياسات التجارية وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية وغيرها. ويمكن للأمم المتحدة أن تضطلع، في هذا الصدد، بدور مهم في تعزيز المزيد من الوعي بهذه التفاعلات وفي وضع المعايير الدولية الالزامية. ودعم التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز أمر حيوى شأنه شأن توسيع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية التي دعيت بدورها إلى أن تمعن التفكير في الأسلوب الذي يكفل اتساقاً أفضل بين أنشطتها وبين الاحتياجات والاهتمامات في مجال الاقتصاد العالمي.

"٣٥" - وجرى التشدد كذلك على الحاجة إلى تعزيز مبدأ العالمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف ضمن إطار منظمة التجارة العالمية. كما تمت الدعوة إلى الإنحصار المبكر لعملية الانضمام إليها. وبما أن كثيراً من البلدان تتفاوض على الدخول في منظمة التجارة العالمية، فمن المتوقع بالنسبة للجولة التالية من المفاوضات أن يفتح بابها أمام مشاركة البلدان المعنية بالأمر بصرف النظر عن تقديم طلباتها للالتحاق بالمنظمة المذكورة. ولوحظ في هذا الخصوص أن البلدان التي تنضم إلى منظمة التجارة العالمية لا ينبغي أن يطلب إليها أن تتبعه بالتزامات أكبر من تلك التي تعهدت بها البلدان التي انضمت إلى المنظمة في وقت سابق. وجرت الدعوة إلى الإنحصار المبكر للعمليات التي ما زالت معلقة على طريق الانضمام.

"٣٦" - وفي الوقت نفسه، انصب التأكيد على أن الترتيبات التجارية الإقليمية يمكن أن تسdi مساهمة لها أهميتها في قيام نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف على أسس وطيدة. فمن شأن هذه الترتيبات أن تساعد على تحقيق إدماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي كما ساعدتها على تطوير وتنويع قواعدها السوقية. إلا أن هذه الترتيبات ينبغي أن تتسم تماماً مع

قواعد ومبادئ نظام التجارة الدولي، وأن تحافظ على المنطلق الأساسي بالنزعة الإقليمية المفتوحة. ويمكن أن يفيد نظام التجارة المتعدد الأطراف نفسه من التجربة المكتسبة من خلال تلك الترتيبات.

٣٧ - وطرحت كذلك حجج مؤيدة لتحقيق التآزر بين السياسات البيئية والتجارية. وأشار إلى اقتراح طرح مؤخراً بأن تعقد منظمة التجارة العالمية اجتماعاً رفيع المستوى بشأن التجارة والتنمية للمساعدة على تحفيز الركود الحالي الذي انتاب المناقشات مع تعزيز مفهوم التنمية المستدامة في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية.

٣٨ - وقوبل بالترحيب بإصدار منظمة العمل الدولية إعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع الإعراب عن انتظار طال أمده للمقترحات المتعلقة بإنشاء آلية للمتابعة العملية في هذا الشأن ضمن إطار منظمة العمل الدولية. وفي مجال متابعة تعزيز الحماية الاجتماعية والبيئية من خلال الحواجز الإيجابية، كان عدد من البلدان المتقدمة النمو قد بدأ مؤخراً في تقديم أفضليات إضافية، من خلال مخطط نظام الأفضليات المعمم، إلى البلدان النامية التي اعتمدت ونفذت المعايير البيئية والاجتماعية المتفق عليها دولياً.

٣٩ - ولوحظ كذلك أن المشروعات التجارية التي تقصد إلى إنتاد الأهداف غير التجارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعايير العمل والبيئة يمكن أن تعطل الأداء السليم للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٤٠ - وأشار أحد الوفود إلى الحصار الاقتصادي الذي يعانيه بلده من جانب بلد متقدم النمو ما زال يتغاضل القرارات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة التي أدانت ذلك الحصار ودعت إلى إنهائه كاملاً ودون قيد أو شرط.

٤١ - ونوه عدد قليل من الوفود الأخرى بأهمية التأكيد على خطر اللجوء المفرط إلى فرض الجزاءات الاقتصادية على البلدان النامية. وأدان وفدان التجديد التقليدي للجزاءات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن ضد بلدانهما برغم دعوات الجمعية العامة لإنتهاء التدابير الاقتصادية العقابية والمتخذة من جانب واحد. وأوضح أحد الوفود أن الجمعية العامة لم تتخذ هذه القرارات بتوافق الآراء.

٤٢ - وأشار وقد مسألة تجارة الموز معرباً عن تبرمه إزاء الحكم الذي توصلت إليه منظمة التجارة العالمية بأن المعاملة التفضيلية لبلدان مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تتعارض مع مبادئ منظمة التجارة العالمية. وحذر المندوب من أن تنفيذ هذا الحكم سيؤدي إلى خفض مستويات معيشة شعب الجماعة الكاريبي وإلى تسريع خطى الفقر. وأوضحت الحاجة إلى إصلاح جذري في عملية تسوية المنازعات. وفي إطار ممارسة حق الرد، ذكر أحد الوفود أن تسويات المنازعات التجارية تستند إلى القواعد التي تفضي دائماً إلى حالات تكسب فيها بلدان بعض القضايا ولكن تخسر فيها بلدان أخرى.

"٤٣" - وأخيراً أعرب عن رأي مفاده أن منظومة الأمم المتحدة ككل، ولا سيما الأونكتاد، ينبغي أن تواصل الانضباط بدور فعال في مساعدة البلدان النامية من خلال تدابير شتى من بينها:

(أ) كفالة الترابط في برنامج عملها بين أنشطة الاتصال ومهامها في مجال بناء القدرات والتعاون التقني؛

(ب) تقديم تحليلات موضوعية ومتعمقة لآثار التحرير وأي مقتراحات أخرى لإجراء المزيد من التحرير؛

(ج) تدعيم قدرة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات التجارية؛

(د) الاستمرار في تخصيص جزء كبير من أعمالها من أجل بناء وتعزيز القدرة على التجارة في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا، مع إجراء زيادة كبيرة في التدابير التي تتخذها في مجال التعاون التقني المتصل بالتجارة؛

(هـ) تعزيز خدماتها الإعلامية والتدريبية ودعم التعاون التقني لتوسيع قدرات عرض الصادرات في البلدان النامية؛

(و) تعزيز الاتساق الأفضل بين السياسات العالمية في المجالات الإنمائية والمالية التجارية بحيث لا تضار قدرة البلدان النامية على الإفادة من تزايد التبادل التجاري من جراء أوجه القصور في الأسواق المالية؛

(ز) كفالة ألا يكون من شأن العوامل الهيكلية مثل الدين أو قصور التمويل الإنمائي التساهلي أو القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا، إعاقة البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانات اغتنامها الفرص التي يتيحها لها النظام التجاري المتعدد الأطراف.

"٤٤" - وفي الختام أثني عدد كبير من الوفود على الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على الوثائق المشتركة والممتازة التي قدمها في إطار الإعداد للجزء الرفيع المستوى وعلى الدعم الذي قدمه من أجل وصوله إلى نتيجة ناجحة".

## الفصل الخامس

### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

#### الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ١٩ إلى ٢٧ و ٣٣ و ٤٤ و ٤٧، المعقدة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه وفي ١٧ و ٢٨ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في جلسات المجلس ١٩ إلى ٢١ المعقدة في ٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.19-21). وأجرى المجلس في جلساته ٢٢ و ٢٣، المعقدتين في ١٠ تموز/يوليه، حوارا غير رسمي مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وعقد المجلس أيضا فريق مناقشة بشأن النتائج التي حققتها الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذوي الصلة (E/1998/SR.22) و (E/1998/SR.23). ونظر المجلس في جلساته ٢٤ و ٢٥، المعقدتين في ١٨ تموز/يوليه، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذوي الصلة (E/1998/SR.24) و (E/1998/SR.25). وأجرى المجلس، في جلساته ٢٦ و ٢٧، المعقدتين في ١٤ تموز/يوليه، حوارا غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظمة الأمم المتحدة من غواتيمالا وموزامبيق. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذوي الصلة (E/1998/SR.26-27).

#### **ألف - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية**

٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ١٩ إلى ٢١ و ٤٤، المعقدة في ٩ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.19-21) و (E/1998/SR.44). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/1998/10):

(ب) تقرير الأمين العام عن النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (E/1998/54) و (Corr.1):

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/CN.6/1998/3).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٢ (ألف) من جدول الأعمال، القرار ٢٦/١٩٩٨.

النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

٤ - عرض نائب رئيس المجلس، روبل أولهابي (جيبيوتي)، في الجلسة ٤٤ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.20) قُدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية".

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار؛ انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٨.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان المراقبان عن اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٧ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٤ و ٢٥ و ٤٧، المعقدة في ١٣ و ٣١ تموز/ يوليه . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.24) و 25 و 47). وكانت الوثائقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/1998/48 و Add.1);

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/110).

## الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٣ (باء) من جدول الأعمال، القرار ٤٢/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٤/١٩٩٨.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي  
٩ - عرض نائب رئيس المجلس، روبل أولوهاي (جيبيوتي)، في الجلسة ٧٤ المعقدة في ٣١ تموز/ يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.43) قدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٨.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن المراقب عن اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علمًا بمذكرة الأمين العام عن المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية. انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٨.

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمية

١٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمية (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣ و ٤٤ و ٤٧، المعقدة في ١٠ و ١٤ و ٢٨ و ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/1998/SR.22) و 23 و 26 و 27 و 33 و 44 و 47) وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (DP/1998/12) و Corr.1 و (٢)<sup>(١)</sup>

(ب) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (DP/1998/13) و (٣)<sup>(٢)</sup>

(١) سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٦" (E/1998/36/Rev.1)

- (ج) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٨ (Corr.1 DP/1998/16):
- (د) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (DP/1998/28):
- (هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1998/16):
- (و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ١٩٩٨ (Parts I and II E/1998/35):
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/37):
- (ح) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس (E/1998/45):
- (ط) التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس (E/1998/62):
- (ي) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها معلومات عن استراتيجية تعبئة الموارد من أجل اليونيسيف (E/1998/70):
- (ك) القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (E/1998/L.11):

#### الإجراء الذي اتبذه المجلس

١٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، المقررین ٢٨٥/١٩٩٨ و ٢٨٦/١٩٩٨ والقرار ٢٧/١٩٩٨.

---

(٢) سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٥" (E/1998/35/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٧.

## إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠

١٥ - عرض ممثل ليتوانيا باسم دول أوروبا الشرقية، في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.17) بعنوان "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠"، فيما يلي نصه:

### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما،

"وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والذي قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوقه، ضمن أمور أخرى، أن يتم استعراض توزيع المقاعد المذكور خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي،

"يطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية تحقيق نتائجه النهائية وفقاً للفقرتين ٢٥ و ٣٠ من المرفق الأول، والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨".

١٦ - وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٩ أدناه.

### مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

١٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض ممثل ليتوانيا باسم دول أوروبا الشرقية مشروع مقرر (E/1998/L.45) بعنوان "مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن يتغاضى عن المادة ٥٤ من نظامه الداخلي، ثم اعتمد مشروع المقرر E/1998/L.45. انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٨.

١٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر، قرر المجلس أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠" (E/1998/L.17) إلى الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس.

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ممثل ليتوانيا ببيان باسم دول أوروبا الشرقية.

تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، روبر أولهافي (جيبيوتي) مشروع قرار (E/1998/L.19) قدم على أساس مشاورات غير رسمية بعنوان "تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. أنظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان المراقبان عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

٢٤ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس علمًا، بناءً على اقتراح من الرئيس، بالوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. أنظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٨.

## الفصل السادس

### الجزء المتعلق بالتنسيق

#### تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١ - أجرى المجلس، في دورته الموضوعية، مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلسته ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٧ المعقدة في ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.32) و 33 و 36-38 و 47) وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1998/60).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - عرض نائب رئيس المجلس، فرانسيسكو باولو فولوتشي (إيطاليا)، في الجلسة ٤٧ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1998/L.23) بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا المقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغتها المصححة شفويا. وفيما يلي نص مشروع الاستنتاجات:

### مشروع الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨

"**يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup> أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يعتبرا هدفاً ذو أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمبادئها ومقاصدها، وبوجه خاص مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المبادئ والمقاصد، كان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من اهتمامات المجتمع الدولي المشروعة. فينبعي للأجهزة والوكالات المتخصصة المتصلة بحقوق الإنسان أن تمضي في تعزيز التنسيق بين أنشطتها بالاستناد إلى التطبيق المنسجم للموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.**

.A/CONF.157/24 (Part I) (١) . الفصل الثالث.

"فجميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراقبة ومتشاركة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بشكل شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالتأكيد ذاته. وفي حين أن أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية واختلاف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب ألا يغربا عن البال، فإنه من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

"ولما كان نصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاستعراضي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يلي المناقشة الأولية بشأن تنفيذ الإعلان المذكور خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كان ذلك ذا أهمية خاصة بالنسبة للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لزيادة تنسيق متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نطاق المنظومة. وسيتلوه، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، التقييم الشامل لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

"ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي مجال الأنشطة الإنسانية على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي. كما يعرب المجلس عن تقديره لمساهمتها في زيادة وعي الجمهور لمسائل حقوق الإنسان، وللقيام بالتحقيق والتدريب والبحث في هذا الميدان، ولتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

#### أولاً - زيادة تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نطاق المنظومة

" ١ - يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد الحاجة إلى زيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، تتعاون جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان بقصد تعزيز وترشيد وتنسيق أنشطتها، مع مراعاة الحاجة إلى تحجب الأزدواجية غير الضرورية. وإذا يؤكد المجلس من جديد النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء حقوق الإنسان، يعرب عن ترحيبه بتعزيز حقوق الإنسان باطراد على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما يدعى المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز جميع حقوق الإنسان في أنشطتها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالجنسين. ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ويدعم جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق داخل المنظومة في هذا المجال، مما يؤدي اتباع نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المساهمة التي يقدمها كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان، وعلى أساس تحسين التعاون

والتنسيق فيما بين الوكالات. كما يدعو المجلس إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى الاشتراك بشكل فعال في هذه العملية، كل حسب ولايته.

"٢" - وينبغي أن تستمر في المستقبل المشاورات، فيما بين الوكالات على صعيد العمل، التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعم من لجنة التنسيق الإدارية، للإعداد من أجل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا كمحفل للتعاون يشمل مختلف جوانب أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

"٣" - ويوصي المجلس بأن تسير الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة على هدى الترابط والتساند القائمين بين الديمقرatie والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان، وذلك عند وضعها السياسات أو تنفيذها البرامج والأنشطة في مختلف المجالات، مع إدراك أن النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية سيستفيد من المنظور الذي يراعي جمجم حقوق الإنسان مراعاة كاملة.

"٤" - ويدعو المجلس لجانه العاملة، كما يدعو اللجان الإقليمية وغيرها من الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة، إلى أن تراعي جميع حقوق الإنسان في أنشطتها المعنية مراعاة كاملة، كل ضمن ولايته.

"٥" - ويؤكد المجلس الحاجة إلى اتباع نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس التنسيق الفعال للجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. كما يكرر المجلس الدعوة الموجهة في إعلان وبرنامج عمل فيينا للموظفين الرفيعي المستوى في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بألا ينسقوا في اجتماعهم السنوي أنشطتهم فحسب، بل أن يقيّموا أيضاً أثر استراتيجياتهم وسياساتهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان.

"٦" - ويؤكد المجلس من جديد أهمية ضمان النظر في مسائل حقوق الإنسان بشكل شامل موضوعي لا إنتقائي.

"٧" - ويوصي المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة العاملة في الميدان بأن تنسق مشاريعها في مجال حقوق الإنسان وال المجالات ذات الصلة، كل ضمن ولايته. كما ينبع أن تستعين بخبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

"٨" - ويطلب المجلس إلى الأمين العاممواصلة وتعزيز جهوده لتعيين موظفين في الأمانة العامة، ومن فيهم موظفون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أن يكون الاعتبار الأول الحاجة إلى ضمان أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، مراعياً في ذلك أن مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ينسجم مع

أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٣)</sup>. كما يؤكد المجلس على الحاجة إلى النظر في إيجاد توازن بين الجنسين لدى تعين الموظفين بجميع مستوياتهم. ويدعو الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين لدى ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

"٩" - ويعرب المجلس عن تأييده لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال حقوق الإنسان، لزيادة وتحسين المعرفة الشاملة للقطاعات، مما يسهم في بناء الوعي بحقوق الإنسان. وتشجع عناصر منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل وثيق في هذا الشأن مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

"١٠" - ويدرك المجلس الحاجة إلى مواصلة تكيف أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويؤكد المجلس من جديد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إجراء دراسة للهيئات الحالية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومختلف الآليات والإجراءات الموضعية، بغية تعزيز قدر أكبر من الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية والتدخل بين ولاياتها ومهامها. كما يحيط المجلس علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن، كل ضمن ولايته.

"١١" - ويدرك المجلس الحاجة إلى زيادة موارد من الميزانية العادية من أجل الأنشطة الموسعة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤١/٤٨، بتوفير ما يناسب من الموظفين والموارد من ضمن الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، لتمكين المفوضة السامية من الوفاء بولايتها، وذلك دون تحويل الموارد عن البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة.

**"ثانياً - الديمقراطية - التنمية - حقوق الإنسان والحق في التنمية  
ودور التعاون الدولي**

١" - يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التأكيد المستمر في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على العلاقة المتبادلة والترابط فيما بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن تراعي على النحو الأوفى العلاقة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويؤكد المجلس من جديد أن الحق في التنمية، بصفته حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، يشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وحسبما يرد في إعلان الحق في التنمية<sup>(٤)</sup>، فإن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. ويؤكد المجلس من جديد أهمية التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وأن التقدم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

٢" - ويحث المجلس العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل إعمال الحق في التنمية ويطالب بضرورة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل ترويج وإعمال الحق في التنمية بمزيد من الفعالية. ويوصي المجلس العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون بهدف تحسين تنفيذ الحق في التنمية والتعاون مع الخبرير المستقل المعنى بالحق في التنمية ومع الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية. ويدعو المجلس مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية إلى أن تزيد مشاركتها في هذه العملية.

٣" - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تزيد جهودها للقضاء على الفقر في إطار جهودها الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان. ويطالب المجلس منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التركيز على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر<sup>(٥)</sup> مع التركيز وخاصة على الفقر المدقع، مع مراعاة أن استراتيجيات مناهضة الفقر تسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان. إن وجود الفقر الشديد الواسع النطاق من شأنه أن يحول دون التمتع الكامل والنفاذ بحقوق الإنسان. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية، على زيادة جهودها في هذا الصدد.

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨.

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/51/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦.

"٤" - ويطلب المجلس بزيادة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بهدف دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار طبيعة جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة والمترادفة فيما بينها. ويؤيد المجلس الجهود التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية ومساعدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى القيام بمهامها. ويطلب المجلس أيضاً عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الاهتمام لقرارات المجلس ولجانه الفنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلب المجلس من عناصر الأمم المتحدة أن تؤيد أعمال الآليات والإجراءات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"٥" - ويطلب المجلس من الدول أن تمنع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه أن يوجد عقبات تعرّض العلاقات التجارية فيما بين الدول وأن يعوق الإعمال التام لحقوق الإنسان حسبما ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق كل فرد في مستوى معيشة ملائم من أجل صحته ورفاهيته، بما في ذلك خدمات الغذاء والرعاية الطبية، والإسكان والخدمات الاجتماعية الضرورية. ويؤكد المجلس أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كأداة للضغط السياسي.

"٦" - ويطلب المجلس جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة أن تدعم تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يواصل تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال الدعم المتتسق والملاائم لجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف قيام نظم حكم وتحقيق الديمقراطية على نحو ينبع بالمساءلة والشفافية.

"٧" - ويطلب المجلس من جميع الدول أن تعتمد وتنفذ بقوة الاتفاقيات الحالية ذات الصلة بالتخليص من المنتجات والنفايات السامة والخطرة وأن تتعاون على منع التخلص منها بصورة غير مشروعة.

"٨" - ويطلب المجلس من المجتمع الدولي بذل كافة الجهود للمساعدة في تخفيف عبء الدين الخارجي على البلدان النامية، بغية تكميل جهود حكومات تلك البلدان على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها عملاً تماماً.

### "ثالثا - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

#### بذلك من تعصب

١" - يطلب المجلس من جميع العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في الجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تصبح المشاركة المعززة في برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، أداة مشتركة بين الوكالات لتحقيق نتائج محسنة في هذا المجال. ويطلب المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بعدها طرق منها إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة بالعقد الثالث، بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢.

٢" - ويطلب المجلس من جميع العناصر المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تشارك بنشاط في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في وقت لا يتجاوز سنة ٢٠٠١، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦.<sup>(٤)</sup>

٣" - ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة على أن تضع نهجاً شاملًا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤" - ويوصي المجلس الجمعية العامة بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تستهدف إثارة انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وتقدم زخماً جديداً للالتزام السياسي.

### "رابعا - التكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة"

١" - يرحب المجلس بالتقدم المحرز منذ اعتماد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ويطالب بتنفيذها، بصفتها إطاراً لاستراتيجية شاملة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة، وتطبيقاتها في المقر وفي الميدان على حد سواء، بما في ذلك تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً.

"٤" - ويرحب المجلس بالاستنتاجات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين<sup>(٨)</sup>، والتي تسهم إضافة إلى الاستنتاجات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(٩)</sup>.

"٣" - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا خاصة لتعزيز الخبرات المتعلقة بالتكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. ويطلب المجلس من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على زيادة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين على جميع الصعد. وينبغي السعي من أجل تحقيق التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة لسكان. ويرحب المجلس بالتفاعل المتزايد بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء حوار فعال بشأن حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، في أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

"٤" - ويشدد المجلس على أهمية تقديم التدريب، في مجال حقوق الإنسان للمرأة ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين في الأنشطة العامة، إلى جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليتها في المقر وفي الميدان، لتوسيعهم بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة ومعالجتها وتمكينهم من الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة بالجنسين في أعمالهم.

"٥" - ويشجع المجلس هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في مجال وضع أنشطة لكي تقوم كل منها في مجال ولايتها بمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة، وتشجيع تمنع المرأة تمتها تماما بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك وضع أنشطة بالاشتراك مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، لمناهضة التجارة بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغا النساء والفتيات. ويرحب المجلس بالأنشطة التي تقوم بها جهات عديدة من منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تعاني منها النساء والفتيات ويشجع على مواصلة التنسيق بين تلك الجهات.

"٦" - ويوصي المجلس الجمعية العامة، كما يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، النص صراحة على إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين عندما تقرران أو تجددان الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

(٨) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧" (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باع.

(٩) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٧ - ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل وأن توسع نطاق النظر في إطار مداولاتها وما تتوصل إليه من نتائج، في حالة المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها، وعلى أن تعمل على نشر تفهُّم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وما لها من أهمية خاصة للمرأة. ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تدرج العامل المتعلق بنوع الجنس في عملية رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويشجع المجلس على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع تلك الهيئات على تنسيق أنشطتها من أجل رصد حالة تتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الخاصة بها.

٨ - ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع هدف التصديق العالمي من جانب جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup> بحلول عام ٢٠٠٠، ويشجع على اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق هذا الهدف. ويحيط المجلس علماً بالأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال استعراض التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية ومقدتها أو التي تكون على وجه آخر غير متماشية مع القانون الدولي لمعاهدات.

#### "خامساً - الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة"

"يطلب المجلس إلى جميع جهات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع بعضها البعض، بإجراء تقييم لأثر استراتيجياتها وسياساتها على تمنع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بحقوق الإنسان.

٩ - يشدد المجلس على أهمية جهود أجهزة الأمم المتحدة وهياكلها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ويعترف بأن التعاون فيما بين الوكالات في هذا الشأن يحقق نتائج إيجابية، ويفيد المجلس النهج القائم على الحقوق الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويشجع على زيادة تطويره. وينبغي تشجيع زيادة التعاون الدولي ومواصلة القيام بجهود مشتركة وأو منسقة، فضلاً عن إشراك جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

١٠ - ويطلب المجلس أن تتجلى نواحي القلق في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني فيما يتصل بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم تجلياً تاماً في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وفي هذا الصدد يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فضلاً عن لجنة حقوق الطفل وسائر عناصر المنظومة، أن تعزز تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

"٣" - ويطلب المجلس كذلك إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل التصدي لمسألة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك وأد الإناث، وتشغيل الأطفال على نحو يضر بهم، والممارسات التقليدية الضارة بالطفلة، وبيع الأطفال والأعضاء، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في الأغراض الإباحية، فضلاً عن أشكال الإيذاء الجنسي الأخرى.

"٤" - ويرحب المجلس بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل واليونيسف.

"٥" - ويعيد المجلس تأكيد التزام الأمم المتحدة بمواصلة جهودها في مجال تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والتي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

"٦" - ويشجع المجلس جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على أن تقوم، في إطار ولاياتها، حسب الاقتضاء، بتسهيل عملية التفاوض حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين من جانب الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، بعدة طرق منها عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية، فضلاً عن النظر في مقتراحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تتم مناقشته في الفريق العامل المخصص مفتوح بباب العضوية لما بين الدولارات التابع للجنة حقوق الإنسان. ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على النظر في أمر التصديق المبكر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

"٧" - ويطلب المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها منسقة للعقد الدولي لسكان العالم الأصليين، لكافلة أن تتناول برامجها حقوق السكان الأصليين. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لسكان الأصليين، المنشأ من أجل الاضطلاع بمشاريع تتصل بالعقد. ويشجع المجلس وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتقديم الدعم لأنشطة العقد، بعدة سبل منها النظر في تقديم منح صغيرة لمشاريع ينفذها السكان الأصليون.

"٨" - ويحث المجلس الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(١)</sup> ويرحب المجلس بالمشاورات فيما بين الوكالات التي تجريها منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن قضايا الأقلية. ويؤيد المجلس كذلك استمرار المشاورات فيما بين الوكالات بشأن قضايا الأقلية بغية تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المعنى بالأقلية التابع

للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكفالة زيادة المشاركة من جانب الأقليات في البرامج والمشاريع التي تمسهم.

"٩" - ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في أمر التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢)</sup>، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات.

"١٠" - ويشجع المجلس هيئاته الفرعية وسائر عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تعزز مساحتها في تشجيع حقوق الأشخاص المعوقين وحمايتها وعلى أن تكفل تصدي برامجها لاحتياجات الأشخاص المعوقين. وعلاوة على ذلك، يطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أن تدمج حقوق الأشخاص المعوقين في جميع أنشطتها، بعدها طرق منها إجراء مشاورات فيما بين الوكالات حول قضايا المعوقين بغية تعزيز تبادل المعلومات، وكفالة زيادة مشاركة الأشخاص المعوقين في البرامج والمشاريع التي تمسهم. ويرحب المجلس بالتعاون بين المقرر الخاص المعنى بالمعوقين التابع للجنة التنمية الاجتماعية مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. ويشجع المجلس أيضاً شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة على زيادة تعزيز برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١٣)</sup> وعلى مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في تنفيذ معايير وطنية لحمايتهم.

"١١" - ويدعو المجلس العناصر المعنية في الأمم المتحدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل إزاء مشاكل اللاجئين يشمل إعداد استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين وآثار هذا التدفق ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وتوفير الحماية والمساعدة لللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال منهم. ويؤكد المجلس على ضرورة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين وفي مقدمتها الحل المنفصل المائل في العودة الكريمة الآمنة والطوعية إلى الوطن، بما في ذلك حلول كالتي اعتمدتتها المؤتمرات الدولية المعنية باللاجئين. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، ضرورة ضمان التعاون الدولي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء بين الدول، مع وضع الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتبار، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٤)</sup>، وبروتوكول عام ١٩٩٧<sup>(٥)</sup> المتصل بحالة اللاجئين. ويدعو المجلس جميع الدول إلى دعم العمل الذي يقوم به موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لضمان التلبية الكاملة لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تحني بهم المفوضية.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٢ - ويثنى المجلس على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود بغية ترويج الأخذ باستراتيجية شاملة ترتكز على الوقاية كما ترتكز على تحسين الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، ويلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرز حتى الآن في وضع إطار قانوني. ويلاحظ المجلس بارتياح تعين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جهة مسؤولة عن التنسيق فيما بين الوكالات في المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المشردين داخليا. ويحدث المجلس جميع منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة على زيادة تعاونها، وذلك بوضع إطار للتعاون على تعزيز الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا.

١٣ - ويطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمشاركين في رعايته إلى توفير المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

#### " السادسة - التعاون التقني والتنفيذ وتوفير المعلومات في مجال حقوق الإنسان "

١ - يرحب المجلس بالعدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته. ويؤكد المجلس مجدداً أن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، التي توفر بناءً على طلب الدولة المعنية، تقتضي تعاوناً وتنسيقاً على نحو وثيق بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا المجال، من أجل زيادة فعالية وكفاءة برامج كل منها ومن أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان. ويجب أن يستند هذا التعاون إلى التفوق النسبي لكل منها في توفير المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مجدداً أنه ينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية وباشتراك جميع العناصر الفاعلة المعنية.

٢ - ويكرر المجلس التأكيد على وجوب إيلاء اهتمام خاص لتدابير المساعدة في تعزيز وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز الدعائم التي يقوم عليها مجتمع مدني تعددي، وحماية المجموعات التي صُرِّرت ضعيفة. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق، توفير المساعدة بناءً على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام المتعلق بالانتخابات. ولا تقل عن ذلك أهمية المساعدة التي يتعمّن تقديمها لدعم سيادة القانون وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، ولمشاركة الشعب مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار.

٣ - ويكرر المجلس تأكيد التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن تعين موظفين لحقوق الإنسان في المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة للمساعدة في نشر المعلومات والتدريب ولتقديم غير

ذلك من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويحيط المجلس علماً، مع الاهتمام، بخبرات البلدان التي أخذ موظفو حقوق الإنسان يصبحون فيها، بناءً على طلب الحكومات المعنية، جزءاً لا يتجزأً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتوفير مدخلات في صياغة وتنفيذ برامج كل من هذه البلدان.

"٤" - ويحيط المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، فضلاً عن الأفرقة العاملة، علىمواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية.

"٥" - ويرحب المجلس بالعمل الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ويدعو إلى بذل الجهود مجدداً على نطاق المنظومة لتعزيز المساهمة في تنفيذ أهداف العقد بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة.

"٦" - ويحيط المجلس الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه خطة عمل العقد<sup>(١٦)</sup>، على تخصيص موظف اتصال معني بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان لكي يعمل مع مفوضية حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تحقيقية تتصل بحقوق الإنسان في مجال اختصاص هذه الإدارات والعناصر.

"٧" - ويوصي المجلس بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد دعمها الكامل للحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أعلنت في عام ١٩٨٨ وأن تخصص موارد وافية لتمكينها من أداء مهمتها بفعالية، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق الجوانب الموضوعية لهذه الحملة.

#### سابعاً - التنفيذ

"١" - يحيط المجلس الحكومات على تضمين تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز هيكلها الوطنية ومؤسساتها وأجهزة مجتمعها التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وصونها. ويؤكد المجلس أن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تعنى بنشاطتها بحقوق الإنسان، تؤدي دوراً هاماً في صياغة وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها المختلفة.

"٤" - ويؤيد المجلس الجهدات التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع جميع الدول على التصديق على جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال السنوات الخمس القادمة، كوسيلة لتحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمفوضية ولغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الحكومات، عند الطلب وفي حدود ولايات كل منها، المساعدة في عملية التصديق على هذه الصكوك وفي إعداد التقارير الأولية. ويدعو المجلس الأمين العام والمفوضية السامية إلى نشر المعلومات عن العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

"٥" - ويرحب المجلس بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في العمل الذي تقوم به هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علىمواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، ويشجع في هذا السياق أيضاً اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أن تدعوا، عند الاقتضاء، كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى حضورها.

"٦" - ويكرر المجلس تأكيد أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على نطاق المنظومة. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد من تعاونها مع المفوضية. ويشجع المجلس المفوضية السامية، على أن تؤدي، في حدود ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، دوراً فعالاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعدة طرق منها منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويلاحظ المجلس باهتمام الزيادة في عدد العمليات الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويشجع المفوضية السامية على النظر في زيادة تحسينها بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

"٧" - ويوصي المجلس بأن تنظر كل دولة في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي تمكن تلك الدولة من تحسين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، لاعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان.

#### "ثامناً - التفاعل بين تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة"

"يكسر المجلس التأكيد بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا هو جزء لا يتجزأ من المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة. وسوف يزيد إدماج إعلان

وبرنامج عمل فيينا، جنبا إلى جنب، مع نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى التينظمتها الأمم المتحدة في برنامج عمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

"٤ - وأدى ببيانات ممثلا البرازيل ولبنان والمراقب عن الجمهورية العربية السورية.

تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج فيينا

٥ - في الجلسة ٤٧ أياضا أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بتقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان برنامج فيينا. انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٨.

## الفصل السابع

### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

#### المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

#### والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٨ إلى ٢٢ المعقدة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس: (E/1998/SR.28-32)

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/53/139-E/1998/67):

(ب) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/53/172-E/1998/86).

٢ - وأجرى المجلس، في جلسته ٢٩ المعقدة في ١٥ تموز/يوليه حوارا غير رسمي مع الرؤساء التنفيذيين ونوابهم للجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشئون الإنسانية. وأجرى المجلس، في جلساته ٣٠ و ٣١ المعقدتين في ١٦ تموز/يوليه، حوارا غير رسمي بشأن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة اشتراك فيه عدد من منسقي الأمم المتحدة المقيمين والمعنيين بالشئون الإنسانية. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزين ذوي الصلة.

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - عرض نائب رئيس المجلس، الكسندر سيشو (بيلاروس)، في الجلسة ٣٢ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساعدة الاقتصادية والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1998/L.15).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغتها الواردة أدناه.

#### الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨

"١" - يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من الدورة المتعلق بالشئون الإنسانية، موضوع "تعزيز تنسيق الأنشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة". وتتوفر الأساس لهذه

المناقشة القرارات السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الواردة فيه.

"٢" - ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن موضوع تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/53/139-E/1998/67). ويرحب بالتقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ويدعو تقديم التوجيه فيما يتعلق بالتطورات الأخرى في هذا الاتجاه.

"٣" - ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تنسيق المساعدة الإنسانية وإلى موارد مالية كافية لضمان استمرار قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة على الفور وفي الوقت المناسب وبصورة فعالة عند حدوث كوارث طبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وذلك من أجل الإغاثة المباشرة ومن أجل الانتقال السلس بين الإغاثة والإعاش وإعادة البناء والتنمية الطويلة الأجل، وهي عمليات ليست بالضرورة متتالية وكثيراً ما تتفق وتلتازم.

"٤" - ويؤكد المجلس مجدداً أن العمليات الإنسانية تنفذ بوجه عام عن طريق التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعلى كل دولة، أولاً وقبل كل شيء، مسؤولية العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تحدث في أراضيها. وبالتالي، على الدولة المتأثرة الانضمام بالدور الرئيسي في استهلال عملية المساعدة الإنسانية في أراضيها وتنظيمها وتنسيقتها وتنفيذها. وقد يكون حجم وأمد العديد من حالات الطوارئ فوق طاقة العديد من البلدان المتأثرة على الاستجابة. وللتعاون التقني، وبالتالي، عظيم الأهمية في معالجة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتأثرة على الاستجابة. وينبغي أن يقدم هذا التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة ولدوافع إنسانية محضة أن تواصل تقديم مساهمة كبيرة في استكمال الجهود الوطنية.

"٥" - ويتساءل المجلس القلق إزاء ارتفاع عدد الكوارث الطبيعية والطوارئ البيئية التي كثيراً ما تصيب البلدان التي تفتقر إلى الموارد الضرورية للتصدي لها على النحو الملائم.

"٦" - ويؤكد المجلس تأييده لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ويشدد على الضرورة الملحة لضمان احترام هذه المبادئ وقواعد وتعزيزها. ويتساءل المجلس القلق أيضاً إزاء السياق المتزايد الصعبوبة الذي تقدم فيه المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، ولا سيما تقلص احترام القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية الدولية تقلصاً مستمراً في العديد من الحالات، وهو ما يتجلّى في العنف المعتمد ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وضد العاملين في مجال المساعدة أيضاً. ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاع المسلح من أجل منع استهداف النساء والأطفال في حالات النزاع، ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ودعم تسريح الجنود

الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويشير المجلس إلى أهمية إشراك قطاع أعرض بكثير من المجتمع المدني في زيادة الوعي بالقضايا الإنسانية وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية الدولية، وفي دعم البرامج الإنسانية.

٧ - ويعيد المجلس تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، الذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، في البلدان التي ي العمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تضمن، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون لكي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشرودون داخليا. ويعيد المجلس أيضا تأكيد ضرورة احترام جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه.

٨ - وينبغي أن يكفل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتعاون مع شعبة التهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، إدماج منظور نوع الجنس إدماجا كاملا في أنشطة وسياسات المساعدة الإنسانية.

٩ - ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإناطته بثلاث وظائف أساسية هي: وضع السياسات وتنسيقها، والدعوة للمسائل الإنسانية، وتنسيق الاستجابة في حالات الطوارئ الإنسانية، فضلا عن أهداف المكتب التوجيهية في تنفيذ الإصلاحات. ويؤيد تماما دور القيادي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في التنسيق المستمر لأنشطة المساعدة الإنسانية وترتيب البرامج حسب الأولويات في الداءات الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألفام التابعة للأمم المتحدة، وهي جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لجمعية الأنشطة المتعلقة بالألفام، ومع غيرها من الشركاء بشأن الآثار الإنسانية للألفام الأرضية، وأنه سيعمل على ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية كعنصر أساسي من عناصر المسعى الإنساني الشامل.

١٠ - وينهي المجلس على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفها الآلية الرئيسية للتنسيق بين الوكالات، لما تبذله من جهود بغية إرساء هيكل تنسيق متراقبة على المستوى الميداني وإيجاد تقسيم واضح للمسؤوليات وضمان المساءلة على المستوى المشترك بين الوكالات، كما تثني عليها لتحسين طرائق تقديم الصناديق والبرامج التقارير المتعلقة بأنشطتها في مجال المساعدة الإنسانية. ويرحب المجلس باستخدام أفرقة التفاوض المشتركة بين الوكالات بقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للدعوة إلى احترام المبادئ الإنسانية في الميدان وتطوير التخطيط للطوارئ.

"١١" - ويلاحظ المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون الجهة المسؤولة عن التنسيق فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخليا، كما يلاحظ اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا، ويحدث منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على القيام، في معرض أداء هذه الوظيفة، بالعمل عن كثب مع جميع الوكالات والمنظمات المعنية، ولا سيما مع ممثل الأمين العام المعنى بالمخبرين داخليا، الذي سيقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن جهوده وعن الآراء التي أبدى لها بشأن هذه المبادئ التوجيهية.

"١٢" - ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه في أنه ينبغي، عادة، للمنسق المقيم أن ينسق أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية باضطلاعه بوظيفة مزدوجة هي وظيفة المنسق المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية. وقد يكون هناك ما يبرر في الظروف المناسبة للجوء إلى آليات أخرى، أي تعيين منسق المساعدة الإنسانية مستقل عن المنسق المقيم وتسمية وكالة رئيسية فضلاً عن تعيين منسق إقليمي. ويفيد المجلس تأييدها كاملاً تعزيز الجهد لتوضيح بارامترات السلطة لمهام المنسق المقيم/منسق المساعدة الإنسانية، وإقرار معايير وإجراءات لانتقاء، و توفير تدريب نوعي لمنسقي المساعدة الإنسانية وآليات لاستعراض أدائهم، ويشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على متابعة هذه الأهداف بعمق. ويحدث المجلس جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على التعاون تعاوناً كاملاً في وضع قائمة للمرشحين المؤهلين وتتجديدها باستمرار.

"١٣" - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستحدث قواعد وإجراءات لحالات الطوارئ حتى يكفل سرعة الاستجابة للأزمات، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

"١٤" - ويرحب المجلس بتركيز تقرير الأمين العام على قضيتي الكوارث الطبيعية والطوارئ البيئية، ويؤكد من جديد تلك الأهمية التي يعلقها على هذا الجانب من جوانب ولاية تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ. وهو يؤكد من جديد أيضاً أن تحفيز الكوارث يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان والمجتمعات الضعيفة. ويشدد المجلس على أنه ينبغي المضي في تعزيز التأهب للطوارئ والإذار المبكر، على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بطرق تتضمن تحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى التي يعنيها الأمر، من أجل زيادة فعالية الاستجابة للكوارث الطبيعية، إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما في البلدان النامية. ويجب أن يضطلع بجهود خاصة لتعزيز القدرات المحلية في مجال الاستجابة للكوارث، إلى جانب استخدام القدرات الموجودة بالفعل في البلدان النامية، التي قد تكون أكثر قرباً من موقع الكارثة، وأقل تكلفة كذلك. ويثنى المجلس على أعمال أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، وذلك فيما يتصل بتوفير تقييمات سريعة لاحتياجات وتسهيل تنسيق الاستجابة للكوارث. ويحيط المجلس علماً بأنه سيُضطلع باستعراض للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٩.

"١٥" - ويثنى المجلس على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لما يبذله من جهود في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو"، ويدعو قوة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بظاهرة النينيو إلى تقديم خبراتها بشأن برامج القدرات الوطنية في مجال إدارة الكوارث، بوصفها مدخلاً في استخدام استراتيجية للتخفيف من حدة الكوارث في القرن الحادي والعشرين.

"١٦" - ويسلم المجلس بالمساهمات التي قدمتها الحكومات المانحة في الصندوق الاستئماني للمساعدة الغوثية في حالات الكوارث، وهو يلاحظ أنه يمكن القيام على نحوٍ مُجَدِّدٍ بزيادة المساهمات غير المخصصة في الاحتياطي هذا الصندوق، ومن ثم، فهو يشجع بقعة على توفير مزيد من المساهمات في هذا الاحتياطي.

"١٧" - ويقر المجلس بأن مراحل الإغاثة والتأهيل والتعمير والتنمية ليست متعاقبة بصفة عامة، ولكنها كثيرة ما تتدخل، كما أنها قد تحدث في نفس الوقت. ويقر أيضاً بأنه قد تحدث "ثغرة بين الإغاثة والتنمية" في البلدان الخارجة من حالات الأزمات، مما يمكن تناوله بأساليب تتضمن إطاراً استراتيجياً يجري استخدامه بالتشاور مع الحكومات. ويلاحظ المجلس أن ثمة حاجة إلى القيام، عند الاقتضاء ومن خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه تلك الجوانب الأساسية للاقتراض الدائم وبناء السلام وكافة حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة. وينبغي لوضع هذا النهج الشامل أن يتسم بمشاركة السلطات الوطنية، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويجب على السلطات الوطنية أن تضطلع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بتسليم البنك الدولي بضرورة دخوله في حوار مبكر مع الوكالات الإنسانية، فضلاً عن مشاركته منذ البداية في آليات تنسيقية فعالة فيما يتصل بالبلدان الخارجة من حالات أزمات. ويشدد المجلس على أن تعزيز القدرات من أجل تمكين المجتمعات في المراحل اللاحقة للصراع من إدارة شؤونها بنفسها يشكل عاملاً حاسماً في مجال الإنعاش والتنمية. وثمة أهمية في هذا الإطار لأدوار ومسؤوليات الحكومات.

"١٨" - ويؤكد المجلس أن عملية النداء الموحد لا تزال بمثابة الأداة الأساسية لتعبئة الموارد من أجل المساعدة الإنسانية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان تمويل مناسب للأنشطة الإنسانية، وخاصة ما يتعلق منها بالنداءات الموحدة. ويرحب بالجهود المبذولة من أجل ترتيب الاحتياجات حسب أولوياتها وتعزيز القدرات بهدف تحسين مراعاة الصلات القائمة مع الأنشطة ذات الوجهة الإنمائية التي ينبغي الاستمرار في تعزيزها. ويؤكد المجلس أنه يجب الاضطلاع بعملية النداءات الموحدة في تعاون كامل مع هيئات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمانحين، والحكومات المضيفة، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو اتباع نهج أكثر تكاملاً واستراتيجية. ويشدد على أنه لا يجوز تقديم مساهمات في المساعدة الإنسانية على حساب المساعدة الإنمائية. ويشجع المجلس الجهود المبذولة من أجل تحسين صيغة و قالب

عمليات النداء الموحد حتى تصبح وسائل برمجة فعالة فيما يتصل بأغراض التخطيط الاستراتيجي. وكذلك يشدد المجلس على أنه ينبغي مساندة الأنشطة الإنسانية المعاززة، التي تضطلع بها الأمم المتحدة، من خلال توفير استجابات مناسبة لكافة النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد يؤدي توسيع نطاق قاعدة المانحين إلى الإسهام في زيادة الاستجابة لهذه النداءات. ويؤكد المجلس أن الاستجابة للنداءات الدولية لا يجوز لها أن تتأثر أكثر من اللازم بمستويات اهتمام وسائل الإعلام، بل يجب أن تتناسب مع احتياجات السكان المنكوبين.

"١٩" - ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، بتقديم مقترحاته بشأن توفير أساس مالي سليم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية، كيما ينظر في هذه المقترنات.

"٢٠" - ويشدد المجلس على أهمية كفالة مساعلة شاملة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ويؤيد قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات باستحداث نظام ميداني للرصد الاستراتيجي، مما سيساعد على تقييم كيفية الوفاء بالأهداف البرنامجية والمقاصد الاستراتيجية.

"٢١" - ويؤكد المجلس أهمية مناقشة المجلس والجمعية العامة للسياسات والأنشطة في المجال الإنساني، ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الحكومات بالتوصية، في دورته التنظيمية، بالطرق التي قد تعزز من الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، من أجل تقوية دور المجلس في ميدان التنسيق وتوجيه السياسة العامة على صعيد الأنشطة الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة، مع المراعة التامة للاستنتاجات والأراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٨.

"٢٢" - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الجزء القادم من دورته المتعلق بالشؤون الإنسانية تقريراً بشأن تنفيذ ومتابعة هذه الاستنتاجات المتفق عليها".

## الفصل الثامن

### الجزء العام

#### ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٢ و ٤٧ المعقدتين في ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.42) . وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/19):

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك امدادات المياه النقية المأمونة والصرف الصحي (E/1998/56):

(ج) تقرير الأمين العام لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لـ ١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1998/64):

(د) بيان الالتزام الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بالعمل من أجل القضاء على الفقر .(E/1998/73)

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، القرارين ٤٣/١٩٩٨ و ٤٤/١٩٩٨ والمقررین ٢٩٠/١٩٩٨ و ٢٨٨/١٩٩٨.

إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة  
٣ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.32) بعنوان "إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٨.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانين المراقبان عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل ألمانيا ببيان.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

٧ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقدة في ٣١ تموز/ يوليه، مشروع قرار (E/1998/L.42) بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة" وقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩٩٨/٤٤.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وشيلي والمراقبان عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما

١٠ - عرض رئيس المجلس، في الجلسة ٤٧ المعقدة في ٣١ تموز/ يوليه مشروع مقرر (E/1998/L.41) بعنوان "المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما" قدّم على أساس مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل المكسيك بتصحيح مشروع المقرر.

١٢ - وبعد أن أدى ممثل الهند والمكسيك ببيانين، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٩٩٨/٢٩٠.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيانين مثل الهند والمراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١٤ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/ يوليه، أحاط المجلس علما، بناءً على اقتراح من الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها بخصوص مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة. انظر مقرر المجلس ٩٩٨/٢٨٨.

## باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٧ المعقودة في ٢٤ و ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.41 و 42 و 47). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) التنيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ (A/53/6):

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين (١)<sup>(١)</sup> (Corr.1 A/53/16 (Part I))

(ج) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكولييرا (E/1998/20):

(د) تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧ (E/1998/21):

(ه) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1998/44):

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1998/52):

(ز) تقرير الأمين العام عن إعلان سنة دولية للجبال (E/1998/68):

(ح) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/1998/80):

(ط) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها مقترحا لإعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للائتمانات الصغيرة (E/1998/83):

(ي) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (E/1998/85).

---

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦".

## الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، القرارات ٢٨/١٩٩٨ إلى ٣١/١٩٩٨ و ٣٦/١٩٩٨ و ٣٧/١٩٩٨ و ٤٥/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٩/١٩٩٨.

### السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، سنة ٢٠٠٥

١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه، قام ممثل بنغلاديش، أيضاً باسم إيران (جمهورية إسلامية)\*، بنغلاديش، بينما، بوركينا فاصو\*، بوليفيا\*، بورو\*، تايلند\*، تونس، جزر البحار\*، جمهورية تنزانيا المتحدة\*، الجمهورية العربية السورية\*، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، سانت فنسنت وجزر غرينادين\*، سري لانكا، السلفادور، السنغال\*، السودان\*، شيلي، الصين، غيانا، الفلبين\*، فيجي\*، كازاخستان\*، كندا، كوت ديفوار\*، كولومبيا، كينيا\*، ليسوتو، مالاوي\*، موريشيوس، ناميبيا\*، نيبال\*، نيوزيلندا، الهند، اليابان، بعرض مشروع قرار (Corr.1 A/1998/L.25) بعنوان "السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥" وفي أعقاب ذلك، انضمت أذربيجان\*، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا\*، باكستان، بنن\*، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*، جيبوتي، سلوفينيا، غامبيا، فييت نام، منغوليا\* إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٨.

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

### **١ - تقارير هيئات التنسيق**

٢٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٨.

### **٢ - الملاريا، وأمراض الإسهال ولا سيما الكوليرا**

٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه، عرض ممثل إندونيسيا\*، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1998/L.30) بعنوان "الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا"، وفيما يلي نصه:

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"إذ يعيد تأكيد الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى قراريه ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقرارى الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥"

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الملاريا وأمراض الإسهال لا تزال منتشرة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وإذ يلاحظ أيضاً ما تتركه من عواقب وخيمة على الصحة والتنمية في أفريقيا.

"وإذ يدرك أن هذه الأمراض تصيب على وجه الخصوص من يعيشون في فقر، وأنه توفر سبل فعالة وميسورة للوقاية منها ومعالجتها، وأن مكافحتها تعد عنصراً فعّالاً وأساسياً في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية،

"وإذ يلاحظ الدور القيادي الذي أوكله قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٥ إلى منظمة الصحة العالمية في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي، وكذلك دور المنظمة في توجيه وتنسيق الجهد الدولي المبذولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها،

"وإذ يسلام بالمساهمات الهامة التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وطائفة واسعة من الأفراد والمنظمات، في مكافحة هذه الأمراض،

"وإذ يلاحظ بصفة خاصة الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به دوائر الصناعة في دعم البحوث وتطوير اللقاحات والعقاقير والاختبارات التشخيصية التي ستزيد من تحسين كفاءة جهود المكافحة، والدور الحفّاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال الأمراض الاستوائية التابع لمنظمة الصحة العالمية في دعم دوائر الصناعة،

"وإذ يعترف بحماس بالبيان المتعلق بدعم الوقاية من الملاريا ومكافحتها الصادر خلال مؤتمر قمة رؤساء دول مجموعة الثمانية المعقود في برمنغهام في أيار/مايو ١٩٩٨، وباعلان التبرع بمبلغ ٦٠ مليون جنيه لدعم مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية،

١ - يرحّب بـ تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛

٢ - يؤيد الإجراءات التي اتخذتها في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في سياق الاتساع الاقتصادي والتنمية في أفريقيا؛

٣ - يعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذت لتعزيز البحث في البلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض في أفريقيا في إطار المبادرة المتعددة الأطراف بشأن الملاريا في أفريقيا، وهي المبادرة التي تحظى بتأييد واسع النطاق من أعضاء المجتمع الإنمائي الدولي ومن العلماء داخل تلك البلدان التي تتوطن فيها الأمراض؛

٤ - يؤيد مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، التي تدعم المبادرة الأفريقية القائمة بشأن الملاريا؛

٥ - يطلب إلى الأمم المتحدة، ويناشد المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيره من الجماعات الانضمام كشركاء إلى هذه المبادرة من خلال عدة أشكال منها المساهمة بالدعم التقني والمالي؛

٦ - يلاحظ أن اللقاحات توفر جانباً من أكثر السبل فعالية في الوقاية من المرض، وأن تطوير اللقاحات، وإن أصبح الآن ميسوراً بدرجة أكبر بفضل التطورات المتعددة في ميدان التكنولوجيا الحيوية، يظل مهمة صعبة وطويلة الأجل تستحق دعماً مالياً زاداً؛

٧ - يؤكد أهمية إقرار خطط عمل وطنية تتفق مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا؛

٨ - يبحث الشركاء الإنمائيين الدوليين، بالتعاون مع دوائر الصناعات الخاصة، على تكثيف جهودها لتطوير اللقاحات وغيرها من أنواع العلاج من الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، وتوزيعها على نطاق واسع؛

٩ - يدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المانحة، إلى التوسيع في توفير الموارد المالية فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، بما في ذلك المساعدة الطبية والتقنية، إلى البلدان النامية المتضررة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، من أجل تنفيذ خطط العمل والمشاريع المضطلع بها في هذا الميدان؛

"١٠" - يبحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المركز الدولي لبحوث أمراض الإسهال والمعهد الدولي للقاحات، توفير الخبرة والدعم التقني للبلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض؛

"١١" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يتم إعداده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.37) بعنوان "الملاриا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1998/L.30.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قام رئيس المجلس بتنقيح الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار شفويًا فأصبح نصها كما يلي:

"يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يتم إعداده بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة."

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.37، بصيغته المقترحة شفويًا. انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٨.

٢٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.37، قام مقدمو مشروع القرار E/1998/L.30 بسحبه.

### ٣ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ٢٠٠١-١٩٩٨ للفترة

٢٦ - لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مسألة التعديلات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال).

#### ٤ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأفضل وسهولة

##### الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٧ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع قرار (E/1998/L.16) بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأفضل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول" قُدِّم على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٨.

مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب

٢٩ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أدوار الكريمة شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.40) بعنوان "مبادئ توجيهية واقتراح لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب" قُدِّم على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٨.

##### ٥ - إعلان سنة دولية للجبال

٣١ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، قام المراقب عن قيرغيزستان\*، أيضا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا\*، أذربيجان\*، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكواتور، البنما، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بين، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، التمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان بعرض مشروع قرار (E/1998/L.21) بعنوان "إعلان سنة دولية للجبال".

٣٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٨

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى المراقب عن قيرغيزستان ببيان (انظر E/1998/SR.45).

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى المراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان.

## ٦ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

### العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)

٣٥ - في الجلسة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، قام ممثل بنغلاديش بالنيابة أيضاً عن الأردن، أفغانستان\*، بابوا غينيا الجديدة\*، البرازيل، بربادوس\*، بنغلاديش، بنما\*، بوروندي\*، بولندا، بيلاروس، تركمانستان\*، توغو، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سوازيلند\*، غابون، غينيا\*، القنصلية\*، فنزويلا\*، قطر\*، قيرغيزستان\*، كوت ديفوار\*، كوستاريكا\*، مالطا\*، مالي\*، مدغشقر\*، المغرب\*، موزambique، النيجر\* بعرض مشروع قرار (E/1998/L.14) بعنوان "السنة الدولية لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)". وفيما يلي نص مشروع القرار:

### "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"يوصي الجمعية العامة، في هذه السنة التي يجري فيها الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حافظ على روح ومفهوم وممارسة السلام واللاعنف، باعتماد القرار التالي في دورتها الثالثة والخمسين:

### 'العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم'

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام،

"وإذ تسلم بأن ضرراً ومعاناة هائلتين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة مجتمعاتنا في جميع أنحاء العالم، وبأن مبادئ اللاعنف والسلام وممارستهما يمكن أن يعززا الاحترام لحياة كل إنسان ولكرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع، ولا سيما بالنسبة لأطفال العالم،

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلم أيضاً بدور التعليم في بناء ثقافة من اللاعنف والسلام، لا سيما بتعليم الأطفال ممارسة اللاعنف، مما يعزز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد أن تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام النابعة من الطفولة ستتساهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية، وستساعد الأطفال على ألا يكونوا على وعي بحقوقهم فحسب بل أن يكونوا أيضاً على وعي بمسؤولياتهم عن طريق تعلم كيف يعيشون معاً في انسجام، داخل أسرهم وبين إخوانهم من البشر،

وإذ تشدد على أن العقد المقترن سيساهم في التهوض بتنفيذ الأهداف والأنشطة والبرامج الأخرى للأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، والثقافة، وعدم التمييز، والالتزام بالتطوع، وحماية البيئة وحماية الأطفال، لا سيما أولئك الذين يمرون بظروف صعبة كما هو مكرس في اتفاقية حقوق الطفل،

واقتناعاً منها بأن العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام من أجل أطفال العالم، في بداية الأنبياء الجديدة، من شأنه أن يشجع تشجيعاً قوياً للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز الانسجام والسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم،

١ - تعلن أن الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ ستتشكل العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل للعقد، من أجل تنفيذ العقد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ولتعيين فريق وأن ينسق جدول أعمال العقد وولايته؛

٣ - تدعو كل من الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن ممارسة اللاعنف، ستدرس على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك كل مؤسسة تعليمية، حيث تركز على معناها وفوائدها العملية في الحياة اليومية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والزعماء الروحيين في جميع أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والهيئات الفنية والمدنية أن يقدموا الدعم النشط إلى العقد لفائدة كل طفل في العالم؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندًا معنوانه "العقد الدولي لثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)".

٣٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، كان موضوعاً على المجلس مشروع قرار منقحة (E/1998/L.14/Rev.1) بعنوان "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١)" قدّم من الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بينما، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جيبوتي، الرئيس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالطا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند. وفي أعقاب ذلك، انضمت أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بنن، تايلاند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، ملاوي، نيبال، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٨.

٣٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان المراقب عن النمسا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

#### السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

٣٩ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، قام ممثل بنغلاديش، أيضاً باسم إكوادور، تركيا، توغو، السلفادور، شيلي، كوت ديفوار، كوستاريكا، موزامبيق، نيكاراغوا بعرض مشروع قرار (E/1998/L.31) بعنوان "السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠". وفي أعقاب ذلك، انضمت أوروجواي، باراغواي، بينما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الرئيس الأخضر، الصومال، غواتيمالا، الفلبين، مالي، المغرب، نيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.38) بعنوان "السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠" قدّم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1998/L.31.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار ٣٨/E/1998/L.38. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٨.

٤٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ٣٨/E/1998/L.38، قام مقدمو مشروع القرار ٣١/E/1998/L.31 بسحبه.

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**جيم - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء**

٤٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٣ و ٤٧ و ٤٨، المعقدة في ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (A/53/137-E/1998/66):

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1998/61):

(ج) تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية (E/1998/81).

**الإجراء الذي اتخذه المجلس**

٤٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، القرارين ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ والمقرر ٢٩٦/١٩٩٨.

**تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما**

٤٥ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.18) بعنوان "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" قدم على أساس مشاورات غير رسمية. وفي البيان الذي أدى به قام بتنقيح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في المرفق الأول، الفقرة ١٥، تحذف الأقواس المعققة:

(ب) في المرفق الثالث، الفقرة ١٣، تضاف جملة جديدة في نهاية الفقرة نصها: "وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام على أن يراعي هذه التدابير في تقريره المقدم في إطار بند جدول الأعمال والمتعلق بالتعاون الإقليمي في عام ١٩٩٩".

(ج) في المرفق الثالث، يحذف الفرع دال.

٤٦ - وعمم في الوثيقة E/1998/L.35 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقحة شفويًا. انظر قرار المجلس .٤٦/١٩٩٨

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي واليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ولبنان وبنغلاديش والمراقبون عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإندونيسيا) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واستراليا.

تداير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما: أساليب إجراء الانتخابات

٤٩ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1998/L.46) بعنوان "تداير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما: أساليب إجراء الانتخابات" قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار . انظر قرار المجلس .٤٧/١٩٩٨.

حساب التنمية

٥١ - في الجلسة ٤٨، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، اقترح المراقب عن إندونيسيا شفويًا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع مقرر بشأن حساب التنمية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة .٢٩٦/١٩٩٨/E). انظر مقرر المجلس .

٥٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيانات ممثلو باكستان وكوبا والاتحاد الروسي والجزائر والمراقبان عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر.

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والمراقب عن مصر.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في

جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤١، المعقدة في ٢٣ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.39) و ٤٠ و ٤٦. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Corr.1 A/53/130 و A/53/1)
- (ب) رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/53/152-E/1998/71)
- (ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/53/153-E/1998/75)
- (د) تقرير رئيس المجلس، عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1997/76).

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٣٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٨٢/١٩٩٨.

#### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٧ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن كوبا، إيران (جمهورية - الإسلامية)\* وبابوا غينيا الجديدة وتونس وجمهورية ترانزيتية\* والجمهورية العربية السورية\* وزامبيا والعراق\* وفييت نام وكوت ديفوار، مشروع قرار (E/1998/L.22) معنونا "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من توغو وغرينادا\* ولبنان وكولومبيا وزامبيا\* والهند.

٥٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، انضمت الجزائر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٨. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

\* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) أفاد وفد لبنان فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الأرجنتين، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لويسيا، السلفادور، شيلي، الصين، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٦١ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٧.

**هاء - التعاون الإقليمي**

٦٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٤ و ٣٥، المعقدتين في ٢٠ تموز/يوليه، ١٩٩٨، ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1998/SR.34 و 35). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٧ (E/1998/11);
- (ب) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٨ (E/1998/12);
- (ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٨ (E/1998/13);
- (د) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧ (E/1998/14);
- (هـ) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٨-١٩٩٧ (E/1998/15);
- (و) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدان المتصل بهما (Add.1-3) E/1998/65 و

٦٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية.

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارات ٣/١٩٩٨ إلى ٦/١٩٩٨ والمقررين ٢١٣/١٩٩٨ و ٢١٤/١٩٩٨.

#### التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية

٦٥ - ترد التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية إلى المجلس في إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1998/65/Add.2).

#### الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية

٦٦ - في الجلسة ٣٥ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1998/65/Add.2)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٨.

#### تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز

٦٧ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنونا "تعزيز الدعم الإقليمي في القرن الحادي والعشرين للمصابين بحالات عجز" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1998/65/Add.2)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٨.

#### مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٨ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (E/1998/65/Add.2)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٨.

#### العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

##### في أفريقيا

٦٩ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لافريقيا (E/1998/65/Add.2)، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٨.

#### استعراض الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١

٧٠ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار حاء المعنون "استعراض الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١" بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٦/١٩٩٨/E/1998/65/Add.2)، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٨.

الوثائق الذي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي

٧١ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق التي نظر فيها فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٨.

٧٢ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، وبعد اعتماد جميع مشاريع المقتراحات، أدى ببيانات كل من المراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين).

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي  
على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان  
السوري المحتل

٧٣ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)، في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٥ المعقدة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.39، 40، 45)، وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/53/163-E/1998/79).

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٣٢/١٩٩٨ والمقرر ٢٣٩/١٩٩٨.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧٥ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض مندوب الأردن، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة\* وبنغلاديش وتونس والجزائر وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا\* ومصر\* مشروع قرار (E/1997/L.26) معنوانا "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وقد انضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندونيسيا\* وعمان وكولومبيا والمغرب\*.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٨. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، شيلي، عمان، غيانا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٧٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان ممثل الاتحاد الروسي.

مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

٧٨ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علمًا بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري .٢٣٩/١٩٩٧ A/53/163-E/1998/79 و Corr.1.

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## **زاي - المنظمات غير الحكومية**

٧٩ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1998/SR.45). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة (E/1998/43) و (Corr.1)

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ (E/1998/8)

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨ (Add.1 E/1998/72)

### **الإجراء الذي اتخذه المجلس**

٨٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، المقررات من ٢٣١/١٩٩٨ إلى ٢٣٨/١٩٩٨.

**التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧**  
(E/1998/8)

### **توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية**

٨١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٧.

**الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية**

٨٢ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٨.

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٨٣ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٤٣٣/١٩٩٨.

توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

٨٤ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون "توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٤٣٤/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨ (E/1998/72)

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري

٨٥ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٤٣٥/١٩٩٨.

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل تركيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان المراقب عن أرمينيا.

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

٨٨ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦"، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٤٣٦/١٩٩٨.

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٨٩ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨ (E/1998/72/Add.1)

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري

٩٠ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٨.

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٩١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني، المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/72/Add.1). وأفاد المجلس بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٨.

الوثائق التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية

٩٣ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٨.

## حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٩٤ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٧ المعقدة في الفترة ٢٣ و ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.39, 40 and 45-47). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مقتراحات من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل حقوق الإنسان (E/1998/59):

(ب) مذكرة من الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (E/1998/88):

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم لقانواتو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السحب المقترن لقانواتو من قائمة أقل البلدان نموا (E/1998/89):

(د) بيان مقدم من المنظمة الدولية للثقافة المشتركة المتعددة الأعراق وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/5).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٥ - في إطار البند ١٣ اتخذ المجلس المقررین ٢٣٨/١٩٩٨ و ٢٩١/١٩٩٨.

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ٩٦ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض ممثل موزامبيق مشروع مقرر (E/1998/L.33) معنونا "تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها". وعقب ذلك انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي المشروع.

٩٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، أدخل نائب رئيس المجلس أنور الكريم شودري (بنغلاديش) تعديلا شفويا على مشروع المقرر على أساس مشاورات غير رسمية.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1998/L.33 بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٨.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية  
٩٩ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق التي نظر فيها فيما يتصل بقضية المسائل الاقتصادية والبيئية. انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٨.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

#### ١ - التنمية المستدامة

١٠١ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ المعقدة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (46/E/1998/SR.39,40,42,44 and 46). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر ضعف للدول الجزرية الصغيرة النامية  
(A/53/65-E/1998/5)

(ب) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/53/156-E/1998/78)

(ج) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (E/1998/29)<sup>(٣)</sup>

(د) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1998/35)<sup>(٤)</sup>

(ه) مذكرة من الأمين العام بشأن حماية المستهلك والمبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة  
(E/1998/63)

(و) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/1)

(ز) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك: المبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة  
(E/CN.17/1998/5)

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩.

(٤) المرجع السابق، الملحق رقم ١٤.

## الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٢ - في إطار البند ١٣ (أ)، اعتمد المجلس القرارات ٣٩/١٩٩٨ و ٤٠/١٩٩٨ و ٤١/١٩٩٨ والمقررات ٢١٦/١٩٩٨ و ٢١٧/١٩٩٨ و ٢١٥/١٩٩٨.

### المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام

١٠٣ - في الجلسة ٤٠ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام" بناء على توصية اللجنة (٢٩/E، الفصل الأول) انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٨.

### المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات

٤٠٤ - في الجلسة ٤٠ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات"، بناء على توصية اللجنة (٢٩/E، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٨.

### تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

١٠٥ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة" بناء على توصية اللجنة (٢٩/E، الفصل ١). انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٨.

### مركز أقل البلدان نموا

١٠٦ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا\* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين وكندا ونيوزيلندا) مشروع قرار (٢٧/L.27) بعنوان "تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن ضرورة تقييم مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا،

"وإذ يحيط علما بالفقرة ١٦٧ من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، التي تتضمن أن اللجنة لم تجر هذا التقييم،

\*وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"وإذ يحيط علماً أيضاً برسالة رئيس وزراء فانواتو، التي عَمِّمت كوثيقة من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تعرض الأسباب التي تدعو إلى تأييد الموقف القائل بضرورة إرجاء استعراض مركز فانواتو حتى سنة ٢٠٠٠،

١ - يؤكد ضرورة إجراء هذا التقييم قبل اتخاذ قرار بشأن رفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٢ - يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً؛

٣ - يطلب كذلك إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تضمن تقريرها النظر في تأثير أعمال جميع الوكالات الدولية المعنية بضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - يقرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن رفع اسم فانواتو من القائمة إلى أن تنتهي لجنة التخطيط الإنمائي من عملها في بحث مدى الفائدة من وضع مؤشر للضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً.

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه عرض نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع قرار (E/1998/L.39) معنوناً "مركز أقل البلدان نمواً" على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار .E/1998/L.27

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٨

١٠٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى بيان المراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى بيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فانواتو.

١١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.37، قام مقدمو مشروع القرار E/1997/L.27 بسحب مشروعهم.

#### إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية

١١١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا\* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.28) بعنوان "إعلان سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية". وبعد ذلك انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، أجرى نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) تناحياً شفويًا على مشروع القرار على أساس مشاورات غير رسمية.

١١٣ - واقتراح المراقب عن الفلبين تعدىلاً أيّدَه فيه ممثل تركيا. ثم اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.28 بصيغته المقتحمة شفوياً والمعدلة. انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٨.

#### الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١٤ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه عرض المراقب عن إندونيسيا\* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.29) بعنوان "الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

"إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلاً عن مقرري الجمعية ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، الذي يتضمن استعراضًا لمنشور المبيعات الذي يحتوي قائمة موحدة بالمنتجات التي حظرتها الحكومات وأو سحبتها من الأسواق وأو فرضت عليها قيوداً مشددة وأو لم توافق عليها،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحدة،

"وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الجهود التي تجري بموجب اتفاقيات واتفاقيات دولية في المجالات ذات الصلة من أجل استكمال القائمة الموحدة،

"وإذ يحيط علما بالنجاح في اختتام المفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة بالنسبة لأنواع معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات الخطيرة في التجارة الدولية،

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، ويلاحظ التقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحدة؛
- ٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد المنظمات ذات الصلة بالمعلومات الازمة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحدة عن المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية مرة كل سنتين، ونشر القائمة الموحدة بنفس المعدل بجميع اللغات الرسمية على النحو المتواхى في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٤٤/٢٢٦؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية الازمة إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل إنشاء قدرة وطنية على إدارة الموارد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية الخطرة وأو تعزيز هذه القدرة؛
- ٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام بهولندا، وعلى سرعة التصديق عليه بعد ذلك؛
- ٦ - يدعو لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إكمال استعراضها لنظام الإخطار بالسلع المحظورة محلياً، بغية إمكان إحيائه؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية عن ذات الموضوع، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩.
- ١١٥ - وفي الجلسة ٦٤، المعقدة في ٢٠ تموز/ يوليه، عرض أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس مشروع القرار E/1998/L.34 المععنون "المنتجات الضارة بالصحة والبيئة" على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1998/L.29.
- ١١٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار E/1998/L.34. انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٨.
- ١١٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1998/L.34، تم سحب مشروع القرار E/1998/L.29 من جاسب مقدميه.

## ٤ - الموارد الطبيعية

١١٨ - لم يعرض على المجلس وثائق في إطار هذا البند (البند ١٣ (ب)) ولا قدمت في إطار البند أي مقترنات.

## ٣ - الطاقة

١١٩ - لم يعرض على المجلس في إطار هذه المسألة (البند ١٣ (ج)). ولا قدمت في إطار البند أي مقترنات.

## ٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢٠ - في دورته الفنية، نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (د)) من جدول الأعمال في جلستيه ٣٩ و ٤٠ المعقدتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1998/57).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢١ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢١٨/١٩٩٨.

### الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٢٢ - في الجلسة ٤٠ اعتمد المجلس التوصية التي قدمها الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية فيما يتعلق بمواعيد انعقاد الاجتماع التاسع في عام ١٩٩٩ (E/1998/57). انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٨ الفقرة ٥١.

## ٥ - الإدارة العامة والمالية العامة

١٢٣ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة (البند ١٣ (ه)) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٩ و ٤٠ المعقدتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (A/53/173-E/1998/87)

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الرابع عشر للخبراء المعنى ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة (E/1998/77).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٤ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢١٩/١٩٩٨ و ٢٢٠/١٩٩٨.

#### الاجتماع الخامس عشر للخبراء في مجال الإدارة العامة والمالية العامة

١٢٥ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصية التي قدمها الاجتماع الرابع عشر للخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة فيما يتعلق بمواعيد انعقاد الاجتماع الخامس عشر في عام ٢٠٠٠ (٢٠٠٠/٧٧). انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٨.

#### تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠

١٢٦ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصية المقدمة من الاجتماع الرابع عشر للخبراء في الإدارة العامة والمالية العامة فيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (٢٠٠٠/٧٧) (٤). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٨.

### ٦ - رسم الخرائط

١٢٧ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضاً عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الأمين العام في نفس التاريخ من سعادة السيد أيتوغ بلومير (A/52/788-E/1998/6)

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47)

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٨ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢٢١/١٩٩٨.

#### توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية

١٢٩ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس التوصيات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47) (أ) - (ج). انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٨.

## ٧ - السكان والتنمية

١٣٠ - في دورته الموضوعية، نظر المجلس في مسألة السكان والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٩ و ٤٠ المعقدتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان معروضاً عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين (٢٥/E/1998).

### الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣١ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارين ٧/١٩٩٨ و ٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٢٢/١٩٩٨.

أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية  
١٣٢ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (٢٥/E/1998)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٨.

### استعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٣٣ - في الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "استعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (٢٥/E/1998)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٨.

### تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

١٣٤ - في الجلسة ٤٠، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة" بناء على توصية لجنة السكان والتنمية (٢٥/E/1998)، الفصل الأول، الفرع با').

١٣٥ - وقد أوصى مدير شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن يتم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المقترح للدورة الثانية والثلاثين، حذف الإشارة إلى تقرير فرق العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجمعية التابعة لجنة التنسيق الإدارية.

١٣٦ - وفي الجلسة ٤٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٨.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٥.

## طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٣٧ - نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية (البند ٥ من جدول الأعمال) ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨ من جدول الأعمال) ودورته الموضوعية (البند ١٤ (أ) إلى (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٣ و ٥ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ المعقدة في ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/مايو و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة E/1998/SR.3,5,44) و ٤٦-٤٩. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة تشمل قائمة المقترنات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس أو التي يوجه انتباهه إليها (E/1998/59) بالإضافة إلى الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة A/53/36؛  
(١) ((Part 1))
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠١-١٩٩٦ (E/1998/10)؛
- (ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (Corr.1 E/1998/27) و (٢)؛
- (د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثامنة عشرة (E/1998/46)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين (E/1998/53)؛
- (و) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/2)؛
- (ز) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/6)؛
- (ح) بيان مقدم من جمعية دراسات التوتر في أعقاب الصدمات وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/7)؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٦.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب.

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1998/26)<sup>(٨)</sup>:

(ي) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/3):

(ك) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

(ل) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (E/1998/30) و (Corr.1)<sup>(٩)</sup>:

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(م) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/53/129-E/1998/58):

(ن) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (E/1998/28)<sup>(١٠)</sup>:

(س) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ (E/INCB/1997/1):

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ع) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1998/7)<sup>(١١)</sup>:

(ف) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفيبيت نام لدى الأمم المتحدة (E/1998/93):

\_\_\_\_\_  
(٨) المرجع السابق، الملحق رقم ٦.

(٩) المرجع السابق، الملحق رقم ١٠ والتصويب.

(١٠) المرجع السابق، الملحق رقم ٨.

(١١) سوف يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢.

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)  
(ص) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1998/51):

حقوق الإنسان (البندان ٥ و ١٤ (ز) من جدول الأعمال)  
(ق) رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1998/18):

(ر) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة والسبعين عشرة (E/1998/22):

(ش) رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1998/49):

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/1998/74):

(ث) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1998/84):

(خ) مذكرة من الأمين العام عن امتيازات ومحاصات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين (E/1998/94):

(ذ) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (E/1998/95):

(ض) بيان بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المقررة الموصى باعتمادها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق (E/1997/L.23 و Add.2 و E/1998/22)، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1998/L.4):

(ظ) مجموعة مشاريع القرارات المقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .(Add.2 و E/1997/L.23)

---

(١٢) لم يتح للمجلس تقرير لجنة حقوق الطفل (A/53/41) في حينه كي يتسعى له نظر البند في دورته الموضوعية.

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢.

(ع) مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين (E/1998/L.24):

(أ) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/NGO/4).

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٣٨ - في الجلسة ٤٧ المعقدة في ٣١ تموز/ يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بعدد من التقارير في إطار البند ١٤. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٨.

#### ١ - النهوض بالمرأة

١٣٩ - في إطار البنددين ٨ و ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٢/١٩٩٨ و ٩/١٩٩٨ إلى ١٢/١٩٩٨ و ٤٨/١٩٩٨ والمقرر ٢٢٤/١٩٩٨.

#### الإجراءات التي اتخذها المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (Corr.1 E/1998/27)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٤٠ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، نظر المجلس في مشروع قرار (مستنسخ بالوثيقة E/1998/L.8) بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بناء على توصية لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين (E/1998/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٨.

#### حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

١٤٢ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول بعنوان "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع بـ). انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٨.

## المرأة الفلسطينية

١٤٣ - في الجلسة ٤٤، المعقدودة في ٢٨ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "المرأة الفلسطينية" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، وتم اعتماد مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٨. وقد جرى التصويت على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزambique، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أيسلندا وكولومبيا.

١٤٤ - قبل اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤٥ - في الجلسة ٤٤، المعقدودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، بما في ذلك مركز المرأة في الأمانة العامة" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٨.

النتائج التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجية المحددة في منهاج عمل بيجين  
 ١٤٦ - في الجلسة ٤٤، المعقدودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "النتائج التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحرجية المحددة في منهاج عمل بيجين" بناء على توصية لجنة مركز المرأة (E/1998/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء. انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٨.

---

(٤) ذكرت وفود الأردن وتونس وتوغو بعد ذلك أنها لو كانت حاضرة التصويت لصوتت تأييداً لمشروع القرار.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين وبرنامج العمل المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة

١٤٧ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة" بناء على توصية لجنة المرأة (٢٢٤/١٩٩٨، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٤٨/١٩٩٨.

المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

١٤٨ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض المراقب عن إندونيسيا\* (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع قرار (E/1998/L.36) بعنوان "المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة". وبعد ذلك انضمت كل من إسبانيا والبرتغال وتركيا والنمسا وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٩ - وفي الجلسة ٧٤، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٨.

١٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أداري بيان المراقب عن إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢ - التنمية الاجتماعية

١٥١ - في إطار البند ١٤ (ب)، اعتمد المجلس المقررین ٢٢٥/١٩٩٨ و ٢٢٦/١٩٩٨.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التصويتات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/1998/26)

أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن

١٥٢ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن" بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/1998/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٨.

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول العمل المؤقت والوثائق للدورة السابعة

### والثلاثين للجنة

١٥٣ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة" بناء على توصية اللجنة الاجتماعية (E/1998/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٨.

### ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٤ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ١٣/١٩٩٨ إلى ٢٤/١٩٩٨ والمقررين ٢٢٨/١٩٩٨ و ٢٢٧/١٩٩٨

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

**الوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (Corr.1 E/1998/30) و**

#### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥٥ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" بناء على توصية لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1998/30) و Corr.1 الفصل الأول، الفرع ألف). وأحيط المجلس علما بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٨

#### الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٥٧ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (Corr.1 E/1998/30) الفصل الأول، الفرع ألف). وجرى استرئاع اهتمام المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٨

#### المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون "المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية"، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٥/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع ألف) لكي تعتمد其 الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٨.

#### تدابير مكافحة الفساد

١٦٠ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تدابير مكافحة الفساد" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٨.

#### تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

١٦١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٨.

#### التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

١٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٨.

#### تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بما في ذلك عن طريق البحر

١٦٣ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بما في ذلك عن طريق البحر" ، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٨.

#### العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال

١٦٤ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٨.

#### معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٥ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٨ E، الفصل الأول، الفرع باء) انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٨.

#### وضعية المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية

١٦٦ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون "وضعية المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية"، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (30/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٨.

#### التعاون الدولي الهدف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة

١٦٧ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن المعنون "التعاون الدولي الهدف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة" بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (30/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٨.

#### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٨ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار التاسع المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (30/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). وقد جرى استرئاع انتباه المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة (30/E/1998).

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٨.

#### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة

١٧٠ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة". بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (30/E/1998)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٨.

#### تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٧١ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (30/E/1998)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٨.

#### ٤ - المخدرات

١٧٢ - في إطار البند ١٤ ( DAL) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار ٢٥/١٩٩٨ والمقررات ٢٢٩/١٩٩٨ و ٢٤٠/١٩٩٨ و ٢٣٠/١٩٩٨.

## الإجراء الذي اتخذه المجلس

التصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها  
الحادية والأربعين (E/1998/28)

### طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٧٣ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنونا "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" بناء على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28)، الفصل الأول، الفرع أ(ف). انظر قرار المجلس ٢٥١/١٩٩٨.

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

١٧٤ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات" بناء على توصية اللجنة (E/1998/28)، الفصل الأول، الفرع ب(أ). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٨.

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٧٥ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" بناء على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28)، الفصل الأول، الفرع ب(أ). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٨.

### تقرير لجنة المخدرات

١٧٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة المخدرات" بناء على توصية لجنة المخدرات (E/1998/28)، الفصل الأول، الفرع ب(أ). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٨.

### ٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٧٧ - لم تقدم أي مقتراحات في إطار هذه المسألة (البند ١٤ (ه) من جدول الأعمال).

### ٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧٨ - لم تقدم أي مقتراحات في إطار هذه المسألة (البند ١٤ (و)).

## ٧ - حقوق الإنسان

### الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة

#### التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة

١٧٩ - عملا بالمقرر ٣٢١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، نظر المجلس في أربعة من مشاريع المقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة، وذلك في جلستيه الثالثة والخامسة المعقدتين في ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ ووردت نصوص مشاريع المقررات في الخلاصة التي تشمل مشاريع المقترنات الواردة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.23) و (Add.2). كما ورد في الوثيقة E/1998/L.4 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات.

١٨٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقدة في ٦ شباط/فبراير، قرر المجلس تأجيل النظر في مشاريع المقررات الأربع إلى دورته التنظيمية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ ألف.

١٨١ - وفي الجلسة ٥ المعقدة في ٧ أيار/مايو، قرر المجلس تأجيل النظر إلى دورة مقبلة في ثلاثة من مشاريع المقررات وهي واردة في الوثيقة (E/1998/L.23) بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة (E/1998/L.4). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ باء.

١٨٢ - ولم يتخذ المجلس إجراء فيما يتعلق بمشروع المقرر المعنون "الدورة الإضافية الاستثنائية للفريق العامل قبل الدورات التالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)"، الوارد في الوثيقة (E/1998/L.23/Add.2). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ باء.

### الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته الموضوعية

١٨٣ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٣٣/١٩٩٨ إلى ٣٥/١٩٩٨ والمقررات ٢٤١/١٩٩٨ إلى ٢٨١/١٩٩٨ و ٢٩٢/١٩٩٨ و ٢٩٣/١٩٩٨.

**الوصيات الواردة في المقتطف من تقرير لجنة حقوق  
الإنسان في دورتها ٥٤ (E/1998/L.24)**

**مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق**

**الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا**

١٨٤ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف)، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٨.

**الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة**

**١٩٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

١٨٥ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف") انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٨.

**مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو الإنسانية أو المهينة**

١٨٦ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان E/1998/L.24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٨.

**استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**

١٨٧ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر الأول المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان E/1998/L.24 ، الفصل الأول، الفرع بـأ). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٦ مقابل ١٣ مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٨ وجاء التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجزائر، جيوجوسي، سانت لويسيا، سري لانكا، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييتنام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، الهند.

المعارضون:

اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بيلاروس، جمهورية كوريا، رومانيا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، لاتفيا، نيوزيلندا.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٨٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢ المعنون "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد المشروع المقرر في تصويت مسجل بإغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٠ صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٨ وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، موزambique، الهند.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

جمهورية كوريا ولاطفيا.

الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٨٩ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٨.

المهاجرون وحقوق الإنسان

١٩٠ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ المعنون "المهاجرون وحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٨.

#### تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٩١ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ المععنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٨.

#### حقوق الأشخاص المنتهمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

١٩٢ - في الجلسة ٤٦ ، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس المقرر ٦ المععنون "حقوق الأشخاص المنتهمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٨.

#### محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٩٣ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ المععنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٨.

#### الحق في الغذاء

١٩٤ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ المععنون "الحق في الغذاء" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٨.

#### آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٩٥ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٩ المععنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٨، وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، موريشيوس، موزambique، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، البرازيل، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، المكسيك ونيكاراغوا.

#### حقوق الإنسان والفرد المدعى

١٩٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ المعنون "حقوق الإنسان والفرد المدعى" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (٢٤/E.1998). الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٨.

#### العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك

١٩٧ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (٢٤/E.1998). الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٨.

#### التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٩٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (٢٤/E.1998). الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٨.

#### مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٩٩ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (٢٤/E.1998). الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٨.

#### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

٢٠٠ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (٢٤/E.1998). الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٨.

#### مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٠١ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٨.

#### الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

٢٠٢ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ المعنون "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٨.

#### المشردون داخليا

٢٠٣ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "المشردون داخليا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٨.

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٠٤ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٠٥ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٨.

٢٠٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ممثل اليابان ببيان وبعد اعتماد المشروع أدى ببيان المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (L.24/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٢٠٩ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (L.24/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

٢١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (L.24/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء) وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، الصين، غيانا<sup>(١٥)</sup>، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، الهند.

٢١١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدى بيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن العراق.

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

٢١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (L.24/E/1998)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٨.

(١٥) ذكر وفد غيانا فيما بعد أنه كان قد اعتمذ التصويت مؤيداً مشروع المقرر وليس معارض له.

#### الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٢١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢١٥ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢١٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٨.

#### الحق في التنمية

٢١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "الحق في التنمية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨.

#### حقوق الإنسان والإجراءات الم oasisية

٢١٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الم oasisية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٨.

#### حقوق الطفل

٢١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "حقوق الطفل" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢٢٠ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٨.

٢٢١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٢٢ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أكوادور، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الأردن، باكستان، بنغلاديش، الصين، عمان، فييت نام، كوبا، الهند.

الممتنعون: بيلاروس، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، كولومبيا، المكسيك، موزambique.

٢٢٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدى ببيان كل من ممثل لبنان والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

#### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٢٤ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٨.

مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة  
٢٢٥ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥ المعنون "مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٨.

## آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٢٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٦ المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) الفصل الأول، الفرع باء). وقد تم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليسبوتو، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بولندا.

## حماية تراث الشعوب الأصلية

٢٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ المعنون "حماية تراث الشعوب الأصلية" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٨.

## حرية التنقل وعمليات نقل السكان

٢٢٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٣٨ المعنون "حرية التنقل وعمليات نقل السكان" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) الفصل الأول، الفرع باء).

٢٢٩ - وفي الجلسة نفسها اقترح مندوب الأردن التعديلين التاليين:

(أ) تزيل كلمة "النهائي" من السطر الثالث;

(ب) تزيل في السطر الرابع الإشارة إلى رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/23/1997.

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى ببيانات كل من ممثل تركيا ولبنان والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا بالإضافة إلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المقترنة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٨.

٢٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدى ببيانات ممثلاً كل من لبنان والأردن وكندا والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا.

#### حقوق الإنسان والإرهاب

٢٢٣ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣٩ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/L.24). وتم اعتماد مشروع المقرر في تصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٨. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بولندا، بيلاروس، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، الصين، عمان، غيانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، موزambique، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٣٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدى ممثل المكسيك ببيان.

#### مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/L.24). وتم اعتماده في الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٨.

#### مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٣٦ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ المعنون "مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان" بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/L.24). وتم اعتماده في الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٨.

#### تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٣٧ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢ المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان" بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٨.

\* \* \*

٢٣٨ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، وبعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، أدى ببيان كل من ممثل كوبا والمراقب عن النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

#### التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٩ - في الجلسة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في أربعة من مشاريع المقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. وقد وردت نصوص المقررات في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة. (انظر E/1998/22). وتم في الوثيقة E/1998/L.4 تعميم بيان بالآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

#### النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة

٢٤٠ - في الجلسة ٦٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع مقرر (E/1998/L.42) بعنوان "النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة" مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٤١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٨.

## الفصل التاسع

### الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية، ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٧ من جدول الأعمال). وجرى النظر في تلك المسألة في الجلسات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ المعقدة في ٣ و ٦ شباط/فبراير و ٧ أيار/مايو و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.2,3,5 and 47). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ (E/1998/2) و (Add.1):
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخابات وتعيينات المؤجلة من الدورات السابقة (E/1998/L.1):
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٩ من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1998/L.1/Add.1) و (Corr.1) و (Add.14) و (Add.16):
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1998/L.1/Add.2):
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1998/L.1/Add.3):
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/L.1/Add.4):
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1998/L.1/Add.5):
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1998/L.1/Add.6):
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1998/L.1/Add.7):

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (E/1998/L.1/Add.8):

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/L.1/Add.9):

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب بشأن النهوض بالمرأة (E/1998/L.1/Add.10 و Add.15):

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي (E/1998/L.1/Add.11):

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1998/L.1/Add.12 و Add.17):

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخابات في لجنة الموارد الطبيعية (E/1998/L.1/Add.13):

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيينات الممثلين لدى اللجان الفنية التابعة للمجلس (E/1998/L.2 و Add.1 و Corr.1 و 2).

#### الإجراء الذي اتخذه المجلس

في إطار البند المتعلق بالانتخابات، اعتمد المجلس المقررات ٢٠٢/١٩٩٨ ألف وباء وجيم.

## الفصل العاشر

### المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الجلسات من الأولى إلى الثالثة) بالإضافة إلى اجتماع خاص رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل (الجلسة الرابعة) ودورة تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ٧ أيار/مايو (الجلسة الخامسة) ودورة معنية بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمتناصرين للمؤتمرات والقمم التي رقتها الأمم المتحدة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو (الجلسات ٦ إلى ١١) فضلاً عن دورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة من ٦ إلى ٢١ تموز/يوليه وفي يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسات ١٢ إلى ٤٩). ويرد سرد لواقع هذه الاجتماعات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1998/SR.1-49).

#### ألف - الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس قراراً واحداً وتسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١١٩٩٨ والمقررات ٢٠١١٩٩٨ و ٢٠٢١٩٩٨ إلى ٢١٠١٩٩٨.

٣ - وفي دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس مقرراً واحداً بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢١١١٩٩٨.

٤ - وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، اعتمد المجلس أربعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٢١٩٩٨ و ٢٢٣١٩٩٨ و ٢٩٥١٩٩٨ و ٢٩٨١٩٩٨.

#### باء - الإجراءات

٥ - افتتح الجلسة الأولى يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ السيد فلاديمير غالوسكا (الجمهورية التشيكية). وأدى السيد خوان سومافيا (شيلي) ببيان عقب انتخابه رئيساً للمجلس لعام ١٩٩٨.

#### ١ - أعضاء المكتب

٦ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧١٩٨٨، اجتمع المجلس يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير من أجل انتخاب أعضاء مكتبه.

٧ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس، بالتذكرة، السادة باولو فولشي (إيطاليا) وأنور الكريم شودري (بنغلاديش)، وروبل أووهاي (جيبيوتى) وأليكساندر سيشو (بيلاروس) نواباً لرئيس المجلس لعام ١٩٩٨.

## ٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨

٨ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير وكان مروضاً عليه جدول الأعمال المؤقت المشرح (Corr.1/E/1998/2).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقدة في ٦ شباط/فبراير، وبناءً على توصية الرئيس، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ البند المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة". انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٨.

## ٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١١ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الجلساتين ٢ و ٣ المعقدتين يومي ٦ شباط/فبراير. وكان مروضاً عليه مذكرة من الأمين العام تشمل برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/1998/1).

١٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقدة في ٣ شباط/فبراير، أدى أنور شودري (بنغلاديش) ببيان عن المشاورات غير الرسمية المعقدة حول برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وبناءً على توصية الرئيس، اعتمد المجلس مقرراً شفوياً بشأن مسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٨.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقدة في ٦ شباط/فبراير، كان مروضاً على المجلس مشاريع المقتراحات المتعلقة ببرنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ مقدمة من السيد شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس (E/1998/L.6) وقد أدى السيد شودري ببيان عن المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن المسائل المعلقة أمام الدورة التنظيمية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة E/1998/L.6. وبناءً على توصية الرئيس اعتمد ثلاثة مقررات شفوية. انظر مقررات المجلس ٢٠٥/١٩٩٨ إلى ٢٠٩/١٩٩٨.

## ٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية

١٥ - في الجلسة الثالثة المعقدة في ٦ شباط/فبراير، كان مروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة تشمل جدول الأعمال المؤقت لدورة ١٩٩٨ للجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/L.3).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت. انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٨.

## ٥ - إعلان السنوات الدولية

١٧ - في الجلسة الثالثة، المعقدة في ٦ شباط/فبراير، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "إعلان السنوات الدولية" (E/1998/L.5). وقد اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/١٩٩٨.

## ٦ - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة\*

١٨ - في الجلسة الثالثة، المعقدة في ٦ شباط/فبراير، وبناء على توصية الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل إلى دورته التنظيمية المستأنفة، النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة (انظر E/1998/L.23 و Add.2)، وفي بيان الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على تلك التوصيات (E/1998/L.4). انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٨ ألف. وفي الجلسة الخامسة، المعقدة في ٧ أيار/مايو، أرجأ المجلس النظر في ثلاثة من التوصيات. وكذلك في البيان ذي الصلة الذي يشمل الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات. كما قرر ألا يتتخذ أي إجراءات بشأن التوصيات الأربع الأخرى. انظر مقرر المجلس ٢١٠ باع.

## ٧ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩ - في الجلسة ٥، المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/1998/L.7).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٨.

## ٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

٢١ - في الجلسة ١٢، المعقدة في ٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ وتنظيم أعمالها وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (E/1998/100) و (Add.1)

\* انظر أيضا الفصل الثامن، الفقرات ١٧٩-١٨٢ و ٢٣٩-٢٤١.

(ب) برنامج العمل المقترن للدورة الموضوعية (E/1998/L.9):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1998/L.10/Rev.1).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ (انظر المرفق الأول) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٨، الفقرة ١.

#### ٩ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٢٣ - في الجلسات ١٩ و ٢٨ و ٣٢، المعقدة في ٩ و ١٥ و ١٧ تموز/يوليه، وبناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1998/82) و Add.1 و ٢)، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨. انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٨، الفقرة ٢.

#### ١٠ - الاجتماع التنظيمي في عام ١٩٩٨ للجنة التنمية المستدامة

٢٤ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أذن المجلس للجنة التنمية المستدامة أن تعقد اجتماعاً تنظيمياً في عام ١٩٩٨ بغرض إجراء الانتخابات لشغل منصبي نائب الرئيس المتبقين في دورتها السابعة. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٨.

#### ١١ - مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

٢٥ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩" (E/1998/L.44) مقدم من رئيس المجلس. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٨.

#### ١٢ - المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "المواضيع المطروحة على الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/1998/L.47) مقدم من نائب رئيس المجلس السيد أنور شودري (بنغلاديش).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقدة في ٥ آب/أغسطس، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٨.

## المرفق الأول

### جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستألفة لعام ١٩٩٨ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

#### جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستألفة لعام ١٩٩٨

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - إعلان السنوات الدولية.

٥ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: مسائل حقوق الإنسان.

٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما.

٧ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

٨ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة.<sup>(١)</sup>

---

بند تم إدراجه في جدول أعمال الدورة التنظيمية المستألفة لعام ١٩٩٨ طبقاً لمقرر المجلس  
٢٠٣/١٩٩٨

## جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

الذي أقره المجلس في جلسته ١٢ المعقدة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

### ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

#### الجزء الرابع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي  
٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل بيجين ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

#### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث.

#### الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريراً هيئة التنسيق؛

(ب) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكولييرا؛

- (ج) التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١؛
- (د) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛
- (ه) إعلان سنة دولية للجبال؛
- (و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باع.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) الموارد الطبيعية؛
- (ج) الطاقة؛
- (د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ه) الإدارة العامة والمالية العامة؛
- (و) رسم الخرائط؛
- (ز) السكان والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة;
- (ب) التنمية الاجتماعية;
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية;
- (د) المخدرات;
- (هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين;
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري;
- (ز) حقوق الإنسان.

## المرفق الثاني

### تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

#### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	الاعضاء في عام ١٩٩٨	الاتحاد الروسي
اسبانيا .....	اسبانيا .....	الارجنتين
المانيا .....	المانيا .....	الأردن
أيسلندا .....	أيسلندا .....	اسپانيا
إيطاليا .....	إيطاليا .....	ألمانيا
باكستان .....	باكستان .....	أيسلندا
البرازيل .....	البرازيل .....	إيطاليا
بلجيكا .....	بلجيكا .....	باكستان
بولندا .....	بولندا .....	البرازيل
بيلاروس .....	بيلاروس .....	بلجيكا
تركيا .....	تركيا .....	بنغلاديش
الجزائر .....	الجزائر .....	بولندا
جزر القمر .....	جزر القمر .....	بيلاروس
جمهورية كوريا .....	جمهورية كوريا .....	تركيا
جيبوتي .....	جيبوتي .....	توغو
الرأس الأخضر .....	الرأس الأخضر .....	تونس
زامبيا .....	زامبيا .....	الجزائر
سانت لوسيا .....	سانت لوسيا .....	جزر القمر
سري لانكا .....	سري لانكا .....	جمهورية أفريقيا الوسطى
السلفادور .....	السلفادور .....	الجمهورية التشيكية
سيراليون .....	سيراليون .....	جمهورية كوريا
شيلي .....	شيلي .....	جيبوتي
عمان .....	عمان .....	الرأس الأخضر
غامبيا .....	غامبيا .....	رومانيا
فرنسا .....	فرنسا .....	زامبيا
فييت نام .....	فييت نام .....	سانت لوسيا
كوبا .....	كوبا .....	سري لانكا
كولومبيا .....	كولومبيا .....	

**تنهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر**

١٩٩٩	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩</u>
٢٠٠٠	لاتفيا .....
١٩٩٩	ليسوتو .....
٢٠٠٠	المكسيك .....
١٩٩٩	موريشيوس .....
١٩٩٩	موزامبيق .....
٢٠٠٠	نيوزيلندا .....
٢٠٠٠	الهند .....
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية .....
١٩٩٩	اليابان .....

١٩٩٨	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
السلفادور	لاتفيا
السويد	ليسوتو
سيراليون	المكسيك
شيلي	موريشيوس
الصين	موزامبيق
عمان	نيوزيلندا
غابون	الهند
غامبيا	الولايات المتحدة الأمريكية
غيانا	اليابان
فرنسا	
فنلندا	
فييت نام	
كندا	
كوبا	
كولومبيا	
لاتفيا	
لبنان	
ليسوتو	
المكسيك	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
موريشيوس	
موزامبيق	
نيكاراغوا	
نيوزيلندا	
الهند	
الولايات المتحدة الأمريكية	
اليابان	

**اللجان واللجان الفرعية الفنية**

**اللجنة الإحصائية**

**(٤٤) عضواً: مدة العضوية أربع سنوات**

**تنهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر**

**الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩**

٢٠٠١	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	الأرجنتين
٢٠٠١	استراليا
٢٠٠١	ألمانيا
٢٠٠١	أيسلندا
١٩٩٩	باكستان
٢٠٠٠	البرتغال
١٩٩٩	بلغاريا
٢٠٠١	بوتسوانا
١٩٩٩	توغو
٢٠٠١	تونس
٢٠٠٠	جامايكا
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	رومانيا
١٩٩٩	السودان
١٩٩٩	الصين
٢٠٠١	كوت ديفوار
١٩٩٩	كولومبيا
٢٠٠٠	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان

لجنة السكان والتنمية

٤٧) أربع سنوات؛ مدة العضوية (أصل)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>	الاعضاء في عام ١٩٩٨	الاعضاء في عام ١٩٩٩ <sup>(ب)</sup>
الاتحاد الروسي . . . . .	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي . . . . .
إثيوبيا . . . . .	إثيوبيا	إثيوبيا . . . . .
ألمانيا . . . . .	ألمانيا	ألمانيا . . . . .
إندونيسيا . . . . .	إندونيسيا	إندونيسيا . . . . .
أوكرانيا . . . . .	أوكرانيا	أوكرانيا . . . . .
إيران (جمهورية - إسلامية) . . . . .	إيران (جمهورية - إسلامية)	إيران (جمهورية - إسلامية) . . . . .
إيطاليا . . . . .	إيطاليا	إيطاليا . . . . .
البرازيل . . . . .	البرازيل	البرازيل . . . . .
بلجيكا . . . . .	بلجيكا	بلجيكا . . . . .
بلغاريا . . . . .	بلغاريا	بلغاريا . . . . .
بنغلاديش . . . . .	بنغلاديش	بنغلاديش . . . . .
بنما . . . . .	بنما	بنما . . . . .
بوروندي . . . . .	بوروندي	تايلاند
تايلاند . . . . .	تايلاند	تركيا
تركيا . . . . .	تركيا	جامايكا
جامايكا . . . . .	جامايكا	الجزائر
جمهورية كوريا . . . . .	جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
جنوب أفريقيا . . . . .	جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا
السودان . . . . .	السودان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
السويد . . . . .	السويد	جنوب أفريقيا
شيلي . . . . .	شيلي	السلفادور
الصين . . . . .	الصين	السودان
غينيا . . . . .	غينيا	السويد
فرنسا . . . . .	فرنسا	الصين
الفلبين . . . . .	الفلبين	فرنسا
الكاميرون . . . . .	الكاميرون	الفلبين
كرواتيا . . . . .	كرواتيا	الكاميرون
كندا . . . . .	كندا	كندا
كوت ديفوار . . . . .	كوت ديفوار	كوت ديفوار

**تنهيي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول/ ديسمبر**

**الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(ب)</sup>**

١٩٩٩	كينيا . . . . .
٢٠٠٠	ماليزيا . . . . .
١٩٩٩	مصر . . . . .
٢٠٠١	المكسيك . . . . .
٢٠٠١	ملاوي . . . . .
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . . . . .
٢٠٠١	النيجر . . . . .
٢٠٠١	نيجيريا . . . . .
٢٠٠٢	هايتي . . . . .
٢٠٠١	الهند . . . . .
٢٠٠٠	هنغاريا . . . . .
١٩٩٩	هولندا . . . . .
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية . . . . .
١٩٩٩	اليابان . . . . .
٢٠٠٢	اليمن . . . . .

**الأعضاء في عام ١٩٩٨**

الكونغو
كينيا
مالطة
ماليزيا
مصر
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النيجر
نيجيريا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

٤٦ عضواً: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	إثيوبيا
٢٠٠٢	إسبانيا	الأرجنتين
١٩٩٩	إكوادور	إسبانيا
١٩٩٩	ألمانيا	إكوادور
٢٠٠٠	أوغندا	ألمانيا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا
٢٠٠٠	باكستان	أوكرانيا
٢٠٠٠	بولندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	بيرو	باكستان
١٩٩٩	بيلاروس	بن
٢٠٠٢	تايلند	بولندا
٢٠٠٢	تركيا	بيرو
٢٠٠٠	جامايكا	بيلاروس
٢٠٠٢	الجزائر	توغو
٢٠٠٢	الجمهورية الدومينيكية	جامايكا
١٩٩٩	جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوريا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	رومانيا	رومانيا
١٩٩٩	السودان	السودان
٢٠٠٢	السويد	شيلي
٢٠٠٠	شيلي	الصين
٢٠٠٠	الصين	غابون
١٩٩٩	غابون	غامبيا
١٩٩٩	غامبيا	غواتيمala
١٩٩٩	فرنسا	فرنسا

تنتهي مدة  
العضوية في  
كانون  
الأول ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>

٢٠٠٠	.....	الفلبين
١٩٩٩	.....	فنزويلا
٢٠٠٠	.....	فنلندا
٢٠٠٠	.....	الكاميرون
٢٠٠٢	.....	كرواتيا
٢٠٠٠	.....	كندا
٢٠٠٠	.....	كوبا
٢٠٠٠	.....	مالطة
٢٠٠٠	.....	ملاوي
١٩٩٩	.....	موريتانيا
١٩٩٩	.....	نيبال
٢٠٠٢	.....	هايتي
٢٠٠٠	.....	الهند
٢٠٠٠	.....	هولندا
١٩٩٩	.....	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	.....	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الفلبين	.....	الفلبين
فنزويلا	.....	فنزويلا
فنلندا	.....	فنلندا
الكاميرون	.....	الكاميرون
كندا	.....	كندا
كوبا	.....	كوبا
مالطة	.....	مالطة
ماليزيا	.....	ماليزيا
مصر	.....	مصر
ملاوي	.....	ملاوي
منغوليا	.....	منغوليا
موريتانيا	.....	موريتانيا
النرويج	.....	النرويج
النمسا	.....	النمسا
نيبال	.....	نيبال
الهند	.....	الهند
هولندا	.....	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	.....	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	.....	اليابان

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣) عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٩	الاعضاء في عام ١٩٩٨
الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
الأرجنتين .....	الأرجنتين
إكوادور .....	إكوادور
ألمانيا .....	ألمانيا
إندونيسيا .....	إندونيسيا
أوروغواي .....	أوروغواي
أيرلندا .....	أوغندا
إيطاليا .....	أوكرانيا
باكستان .....	أيرلندا
بنغلاديش .....	إيطاليا
بوتان .....	باكستان
بوتسوانا .....	البرازيل
بولندا .....	بنغلاديش
بيرو .....	بوتان
تونس .....	بوتسوانا
الجمهورية التشيكية .....	بولندا
جمهورية كوريا .....	بيرو
جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	بيلاروس
جنوب أفريقيا .....	تونس
الرأس الأخضر .....	الجمهورية التشيكية
رواندا .....	جمهورية كوريا
رومانيا .....	جمهورية الكونغو الديمقراطية
سري لانكا .....	جنوب أفريقيا
السلفادور .....	الدانمرك
السنغال .....	الرأس الأخضر
السودان .....	رواندا
شيلي .....	سري لانكا
الصين .....	السفادور
غواتيمala .....	السنغال

تنتهي مدة  
العضوية في  
٢١ كانون  
الأول / ديسمبر

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
٢٠٠١	فرنسا	السودان
٢٠٠٠	الفلبين	شيلي
٢٠٠٠	فنزويلا	الصين
٢٠٠١	قطر	غواتيمala
٢٠٠٠	كندا	غينيا
٢٠٠٠	كوبا	فرنسا
٢٠٠١	كولومبيا	الفلبين
٢٠٠٠	الكونغو	فنزويلا
٢٠٠١	لاتفيا	كندا
٢٠٠٠	لوكسمبرغ	كوبا
٢٠٠١	ليبيريا	الكونغو
٢٠٠١	مدغشقر	لوكسمبرغ
٢٠٠٠	المغرب	مالي
٢٠٠١	المكسيك	ماليزيا
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مدغشقر
٢٠٠١	موريشيوس	المغرب
١٩٩٩	موزambique	المكسيك
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موزambique
١٩٩٩	النمسا	النمسا
٢٠٠٠	نيبال	نيبال
٢٠٠١	النيجر	الهند
٢٠٠٠	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
١٩٩٩	اليابان	اليابان

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لجنة حقوق الإنسان  
في دورتها الثانية والخمسين لفترة مدتتها أربع سنوات

مارك بوسويت (بلجيكا)  
المناوب: غي جينو (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفيتش (أوكرانيا)  
المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

اسبيورن أبيدي (النرويج)  
المناوب: جان هلغسن (النرويج)

ريبوت هاتانو (اليابان)  
المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)  
المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)  
المناوب: ماريانيلا فريولي إكينفاريا (كوبا)

ایوان مکسیم (رومانيا)  
المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

مصطفى مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كلمنسيا فوريرو أكروس (كولومبيا)  
المناوب: خورخي أورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة مبارك ورزازي (المغرب)  
المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)  
المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيحة إيمير (إثيوبيا)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لجنة حقوق الإنسان  
في دورتها الرابعة والخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

خوسيه بنغوا (شيلي)

إريكا - إيرين دايس (اليونان)  
المناوب: كاليوببي كوفا (اليونان)

فان غوجيانغ (الصين)  
المناوب: جونغ شو كونغ (الصين)

هكتور فيكس - زاموديو (المكسيك)  
المناوب: ألفونسو غوميز - روبليدو فيدوزكو (المكسيك)

راجندا كاليداس ويملا غوتسكي (سري لانكا)  
المناوب: ديبيكا أوداغاما (سري لانكا)

الحجji غويسي (السنغال)

فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
المناوب: هيلينا كوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لويه جوانيه (فرنسا)  
المناوب: إيمانويل ديكتو (فرنسا)

جوزيف أولوكا - أونياغفو (أوغندا)

باولو سيريوب بينهيرو (البرازيل)  
المناوب: ماريليا س. زلتر غونزالفس (البرازيل)

تيموراز أو. راميشفيلي (الاتحاد الروسي)  
المناوب: فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

يونغ كام يونغ سيك يونغ (موريسيوس)

سولي جيهانغير سورابجي (الهند)

لجنة مركز المرأة

(٤٥) عضواً مدة العضوية أربع سنوات)

تنهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٩	الاعضاء في عام ١٩٩٨
الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
إثيوبيا .....	إثيوبيا
ألمانيا .....	ألمانيا
أوغندا .....	إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية) .....	أنغولا
إيطاليا .....	أوغندا
باراغواي .....	إيران (جمهورية - الإسلامية)
البرازيل .....	باراغواي
بلجيكا .....	البرازيل
بوروندي .....	البرتغال
بولندا .....	بلجيكا
بوليقيا .....	بلغاريا
بيرو .....	بولندا
تايلند .....	بوليقيا
تركيا .....	بيرو
الجمهورية الدومينيكية .....	تايلند
جمهورية كوريا .....	توغو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....	الجمهورية الدومينيكية
رواندا .....	جمهورية كوريا
سانت لوسيا .....	رواندا
سري لانكا .....	سانت لوسيا
سلوفاكيا .....	سري لانكا
السنغال .....	سلوفاكيا
سوازيلند .....	سوازيلند
السودان .....	السودان

تنهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
١٩٩٩	شيلي	شيلي
١٩٩٩	الصين	الصين
٢٠٠٠	غانا	غانا
٢٠٠٠	فرنسا	فرنسا
٢٠٠١	كوبا	الفلبين
٢٠٠١	كوت ديفوار	كوبا
١٩٩٩	لبنان	كوت ديفوار
٢٠٠٢	ليتوانيا	الكونغو
٢٠٠١	ليسوتو	لبنان
١٩٩٩	مالي	ليسوتو
٢٠٠١	ماليزيا	مالي
٢٠٠٢	مصر	ماليزيا
٢٠٠٠	المغرب	المغرب
٢٠٠٢	المكسيك	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	منغوليا	النرويج
١٩٩٩	النرويج	الهند
٢٠٠١	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
٢٠٠٠	اليابان	اليونان

لجنة المخدرات

(٥٢) عضواً مدة العضوية أربع سنوات)

<u>تنهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>	<u>الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩</u>
٢٠٠١	الاتحاد الروسي .....
٢٠٠١	اسبانيا .....
٢٠٠١	استراليا .....
١٩٩٩	إcuador .....
١٩٩٩	ألمانيا .....
١٩٩٩	إندونيسيا .....
٢٠٠١	أوروغواي .....
٢٠٠١	أوكرانيا .....
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية) .....
١٩٩٩	إيطاليا .....
١٩٩٩	باكستان .....
١٩٩٩	البرازيل .....
١٩٩٩	البرتغال .....
١٩٩٩	بلغاريا .....
١٩٩٩	بولندا .....
١٩٩٩	بوليفيا .....
١٩٩٩	تايلند .....
٢٠٠١	تركيا .....
١٩٩٩	تونس .....
١٩٩٩	جامايكا .....
١٩٩٩	الجزائر .....
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية .....
١٩٩٩	الجمهورية العربية السورية .....
١٩٩٩	جمهورية كوريا .....
٢٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .....
١٩٩٩	جنوب أفريقيا .....
٢٠٠١	رومانيا .....
١٩٩٩	السودان .....
١٩٩٩	السويد .....
٢٠٠١	سويسرا .....
٢٠٠١	سيراليون .....
٢٠٠١	شيلي .....

تنتهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

٢٠٠١	الصين
٢٠٠١	غانا
١٩٩٩	فرنسا
١٩٩٩	فنزويلا
١٩٩٩	كندا
١٩٩٩	كوبا
٢٠٠١	كوت ديفوار
٢٠٠١	كولومبيا
٢٠٠١	لبنان
١٩٩٩	ماليزيا
١٩٩٩	مصر
١٩٩٩	المغرب
٢٠٠١	المكسيك
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	موريشيوس
١٩٩٩	نيجيريا
١٩٩٩	الهند
١٩٩٩	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	اليابان
١٩٩٩	اليونان

**اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات**  
**والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط<sup>(د)</sup>**

**الأعضاء**

العراق	أذربيجان
عمان	الأردن
قطر	أفغانستان
قيرغيزستان	الإمارات العربية المتحدة
казاخستان	أوزبكستان
الكويت	إيران (جمهورية - إسلامية)
لبنان	باكستان
مصر	البحرين
المملكة العربية السعودية	تركمانستان
الهند	تركيا
اليمن	الجمهورية العربية السورية
	طاجيكستان

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠) عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات

تنهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	الأرجنتين
٢٠٠٠	اكوادور
٢٠٠٠	ألمانيا
١٩٩٩	أوكرانيا
٢٠٠٠	إيران (جمهورية الإسلامية)
٢٠٠٠	إيطاليا
١٩٩٩	باكستان
٢٠٠٠	البرازيل
٢٠٠٠	بن
٢٠٠٠	بوتسوانا
٢٠٠٠	بولندا
١٩٩٩	بوليفيا
٢٠٠٠	توغو
١٩٩٩	تونس
١٩٩٩	جامايكا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	رومانيا
١٩٩٩	زامبيا
١٩٩٩	سوازيلند
١٩٩٩	السودان

تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	السويد
٢٠٠٠	الصين
١٩٩٩	غامبيا
٢٠٠٠	فرنسا
١٩٩٩	الفلبين
١٩٩٩	فيجي
٢٠٠٠	كوت ديفوار
٢٠٠٠	كوسตารيكا
١٩٩٩	كولومبيا
١٩٩٩	ليسوتو
١٩٩٩	مصر
٢٠٠٠	المكسيك
١٩٩٩	ملاوي
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	النمسا
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٩	هولندا
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

## لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٥٣) عضوا)

### الأعضاء في عام ١٩٩٨

جمهورية الكونغو الديمقراطية	الاتحاد الروسي
رومانيا	إثيوبيا
سلوفاكيا	ألمانيا
الصين	أنغولا
غانا	أوروغواي
غينيا	أوغندا
فنزويلا	أوكرانيا
قطر	باكستان
الكاميرون	البرازيل
كوبا	البرتغال
كوت ديفوار	بلجيكا
كوسตารيكا	بلغاريا
كولومبيا	بنما
مالطا	بنن
ملاوي	بوليفيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	بيلاروس
الشمالية	تونس
ناميبيا	جامايكا
النمسا	جزر البهاما
الهند	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية كوريا

لجنة التنمية الاجتماعية

(٥٣) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنهي مدة  
العضوية في  
كانون  
الأول / ديسمبر

الأنجعات في الدورة السابعة	الأنجعات في الدورة السادسة
الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
إسبانيا .....	إسبانيا
ألمانيا .....	ألمانيا
إندونيسيا .....	أنتيغوا وبربودا
أنغولا .....	إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية) .....	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أيرلندا .....	أيرلندا
إيطاليا .....	باكستان
باراغواي .....	البرازيل
البرازيل .....	البرتغال
البرتغال .....	بلجيكا
بلجيكا .....	بلغاريا
بلغاريا .....	بنما
بنما .....	بن
بيرو .....	بولندا
تونس .....	بولييفيا
الجزائر .....	بيرو
الجمهورية التشيكية .....	تايلند
جمهورية كوريا .....	الجزائر
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....	جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .....	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جيبوتي .....	جيبوتي
الدانمرك .....	زمبابوي
سري لانكا .....	سري لانكا
سلوفاكيا .....	سلوفاكيا

**تنتهي مدة  
العضوية في  
٣١ كانون  
الأول / ديسمبر**

	<b>الأعضاء في الدورة السابعة</b>	<b>الأعضاء في الدورة السادسة</b>
١٩٩٩	السودان . . . . .	السودان
٢٠٠٢	الصين . . . . .	سويسرا
٢٠٠٢	غيانا . . . . .	الصين
٢٠٠٠	فرنسا . . . . .	غابون
٢٠٠٠	الفلبين . . . . .	غيانا
١٩٩٩	فنزويلا . . . . .	فرنسا
٢٠٠٢	казاخستان . . . . .	الفلبين
٢٠٠٢	الكاميرون . . . . .	فنزويلا
١٩٩٩	كندا . . . . .	كندا
٢٠٠٢	كوبا . . . . .	كوت ديفوار
٢٠٠٠	كوت ديفوار . . . . .	كولومبيا
٢٠٠٢	كولومبيا . . . . .	مصر
٢٠٠٢	لبنان . . . . .	المكسيك
١٩٩٩	مصر . . . . .	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	المكسيك . . . . .	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . . . . .	موريتانيا
٢٠٠٠	موريتانيا . . . . .	موريسوس
٢٠٠٠	موريشيوس . . . . .	موزامبيق
٢٠٠٢	موزامبيق . . . . .	النيجر
١٩٩٩	النيجر . . . . .	نيكاراغوا
٢٠٠٠	نيكاراغوا . . . . .	نيوزيلندا
٢٠٠٠	نيوزيلندا . . . . .	الهند
١٩٩٩	الهند . . . . .	هنغاريا
٢٠٠٠	هنغاريا . . . . .	هولندا
٢٠٠٢	هولندا . . . . .	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	الولايات المتحدة . . . . .	
١٩٩٩	اليابان . . . . .	

## اللجان الإقليمية

### اللجنة الاقتصادية لافريقيا

#### الأعضاء

السودان	إثيوبيا
سيراليون	إريتريا
سيشيل	أنغولا
الصومال	أوغندا
غابون	بن
غامبيا	بوتسوانا
غانا	بوركينا فاصو
غينيا	بوروندي
غينيا - بيساو	تشاد
غينيا الاستوائية	توغو
الكاميرون	تونس
كوت ديفوار	الجزائر
الكونغو	جزر القمر
كينيا	الجماهيرية العربية الليبية
ليبريا	جمهورية إفريقيا الوسطى
ليسوتو	جمهورية تنزانيا المتحدة
مالي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
مدغشقر	جنوب إفريقيا
مصر	جيبوتي
المغرب	الرأس الأخضر
ملاوي	رواندا
موريتانيا	زائير
موریشيوس	زامبيا
موزambique	زمبابوي
ناميبيا	سان تومي وبرينسيبي
النيجر	السنغال
نيجيريا	سوازيلند

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز / يوليه ١٩٦٢.

## اللجنة الاقتصادية لأوروبا

### الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	اسبانيا
سويسرا	استونيا
طاجيكستان	إسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
казاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	أيرلندا
كندا	آيسلندا
لاتفيا	إيطاليا
لختشتاين	البرتغال
لوكسمبورغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
مالطا	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
النرويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهوريّة مولدوفا
يوغوسلافيا <sup>(3)</sup>	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة دون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

## اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

### الأعضاء

سانت لويسيا	الأرجنتين
السلفادور	اسبانيا
سورينام	إكواتور
شيلي	أنتيغوا وبربودا
غرينادا	أوروغواي
غواتيمala	إيطاليا
غيانا	باراغواي
فرنسا	البرازيل
فنزويلا	بربادوس
كندا	البرتغال
كوبا	بليز
كوستاريكا	بنما
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ترینيداد وتوباغو
نيكاراغوا	جامايكا
هايتي	جزر البهاما
هندوراس	الجمهورية الدومينيكية
هولندا	دومينيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	سانت فنسنت وجرينادين
	سانت كيتس ونيفيس

### الأعضاء المنتسبون

جزر فرجن البريطانية	أروبا
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	بورتوريكو
مونتسيرات	جزر الأنتيل الهولندية

تشترك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار مجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩٥٦ ديسمبر ٢١ و (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

### الأعضاء

سنغافورة	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
طاجيكستان	أرمينيا
فانواتو	استراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	اندونيسيا
فيجي	أوزبكستان
فييت نام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة
كازاخستان	باكستان
كمبوديا	بالاو
كريبياتي	بروني دار السلام
ماليزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
МИЯНМАР	تركيا
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	توفالو
ناورو	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اليابان	ساموا
	سريلانكا

### الأعضاء المنتسبون

كمنولت جزر ماريانا الشمالية	بولينيزيا الفرنسية
مكاو	جزر كوك
نيوي	ساموا الأمريكية
هونغ كونغ، الصين	غوام
	كاليدونيا الجديدة

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	إمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

**اللجان الدائمة**

**لجنة البرنامج والتنسيق**

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

**تنتهي مدة العضوية في  
٢١ كانون الأول / ديسمبر**

**الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>**

**الأعضاء في عام ١٩٩٨**

٢٠٠٠	الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	الأرجنتين .....	الأرجنتين
١٩٩٩	ألمانيا .....	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا .....	إندونيسيا
٢٠٠٠	أوغندا .....	أوغندا
١٩٩٩	أوكرانيا .....	أوكرانيا
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية) ..	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	إيطاليا .....	إيطاليا
١٩٩٩	باكستان .....	باكستان
١٩٩٩	البرازيل .....	أيرلندا
١٩٩٩	بولندا .....	باكستان
١٩٩٩	تايلند .....	البرازيل
١٩٩٩	ترینیداد وتوباغو .....	بولندا
٢٠٠٠	جزر البهاما .....	تايلند
١٩٩٩	رومانيا .....	ترینیداد وتوباغو
٢٠٠٠	زامبيا .....	توغو
١٩٩٩	زمبابوي .....	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	فرنسا .....	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٩٩٩	الكاميرون .....	رومانيا

تنتهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	الكونغو	زامبيا
٢٠٠٠	المكسيك	زمبابوي
	المملكة المتحدة لبريطانيا	الصين
١٩٩٩	العظمى وأيرلندا الشمالية . . .	
١٩٩٩	النمسا . . . . .	فرنسا
١٩٩٩	نيجيريا . . . . .	الكامبيون
١٩٩٩	نيكاراغوا . . . . .	الكونغو
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية . . .	مصر
		المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا	
	العظمى وأيرلندا الشمالية	
	النمسا	
	نيجيريا	
	نيكاراغوا	
	الولايات المتحدة الأمريكية	
		اليابان

لجنة المستوطنات البشرية

٥٨) عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

<u>تنهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(ط)</sup></u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا .....	إثيوبيا
٢٠٠٤	الأرجنتين .....	الأردن
١٩٩٩	الأردن .....	أسبانيا
١٩٩٩	أسبانيا .....	إكواتور
٢٠٠٠	إكوادور .....	ألمانيا
١٩٩٩	ألمانيا .....	الإمارات العربية المتحدة
١٩٩٩	الإمارات العربية المتحدة .....	إندونيسيا
٢٠٠٠	إندونيسيا .....	أوغندا
٢٠٠٢	إيران (جمهورية - الإسلامية) .....	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	إيطاليا .....	إيطاليا
٢٠٠٢	باكستان .....	باكستان
٢٠٠٢	البرازيل .....	البرازيل
١٩٩٩	بربادوس .....	بربادوس
٢٠٠٠	بلجيكا .....	بلجيكا
١٩٩٩	بلغاريا .....	بلغاريا
٢٠٠٠	بنغلاديش .....	بنغلاديش
١٩٩٩	بنن .....	بنن
٢٠٠٠	بولندا .....	بولندا
٢٠٠٢	بوليفيا .....	بيلاروس
٢٠٠٠	بيلاروس .....	تركيا

تنتهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(ط)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٢	تركيا .....	تونس
١٩٩٩	تونس .....	جامايكا
٢٠٠٠	جامايكا .....	الجزائر
١٩٩٩	الجزائر .....	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية .....	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٠	جمهوريّة كوريا .....	جمهوريّة كوريا
٢٠٠٢	جمهوريّة الكونغو الديموقراطيّة .....	الدانمرك
١٩٩٩	الدانمرك .....	رومانيا
٢٠٠٠	زامبيا .....	زامبيا
١٩٩٩	سريلانكا .....	زمبابوي
١٩٩٩	السودان .....	سريلانكا
٢٠٠٠	السويد .....	السودان
٢٠٠٢	شيلي .....	السويد
٢٠٠٠	الصين .....	شيلي
٢٠٠٢	غابون .....	الصين
٢٠٠٠	فرنسا .....	غابون
١٩٩٩	الفلبين .....	غامبيا
٢٠٠٠	فنزويلا .....	فرنسا
٢٠٠٢	فنلندا .....	الفلبين
٢٠٠٢	فيبيت نام .....	فنزويلا
٢٠٠٢	الكاميرون .....	فنلندا
١٩٩٩	كولومبيا .....	казاخستان
١٩٩٩	كينيا .....	الكاميرون

تنتهي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(ط)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠	ليبريا .....	كوسтарيكا
٢٠٠٢	ليتوانيا .....	كولومبيا
١٩٩٩	المكسيك .....	كينيا
٢٠٠٢	مالي .....	ليبيريا
٢٠٠٠	ملاوي .....	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا	ملاوي
٢٠٠٢	العظمى وأيرلندا الشمالية . . .	
٢٠٠٠	ناميبيا .....	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	النرويج .....	ناميبيا
١٩٩٩	الهند .....	النرويج
٢٠٠٠	هولندا .....	نيجيريا
٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية . . .	الهند
٢٠٠٢	اليابان .....	هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩) عضواً

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تبدأ  
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (١)

السودان

الاتحاد الروسي

شيلي

إثيوبيا

الصين

أيرلندا

فرنسا

باكستان

كويتا

بوليفيا

كولومبيا

تركيا

لبنان

تونس

الهند

الجزائر

الولايات المتحدة الأمريكية

رومانيا

## هيئات الخبراء

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات

<u>انتهت مدة العضوية في</u> <u>٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>	<u>الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩<sup>(ك)</sup></u>
١٩٩٩	الاتحاد الروسي .....
١٩٩٩	الأرجنتين .....
٢٠٠٠	الأردن .....
١٩٩٩	أسبانيا .....
١٩٩٩	ألمانيا .....
١٩٩٩	إيطاليا .....
٢٠٠٠	باكستان .....
٢٠٠٠	البرازيل .....
١٩٩٩	البرتغال .....
٢٠٠٠	بلغاريا .....
١٩٩٩	بنما .....
٢٠٠٠	بنن .....
١٩٩٩	تايلند .....
٢٠٠٠	جامايكا .....
٢٠٠٠	جزر القمر .....
١٩٩٩	السويد .....
١٩٩٩	سويسرا .....
٢٠٠٠	سيراليون .....

تنتهي مدة العضوية في  
كانون الأول / ديسمبر ٣١

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩<sup>(ك)</sup>

١٩٩٩	الصين
١٩٩٩	غابون
١٩٩٩	غامبيا
١٩٩٩	فرنسا
٢٠٠٠	قبرص
٢٠٠٠	الكاميرون
٢٠٠٠	كوستاريكا
١٩٩٩	كينيا
١٩٩٩	لبنان
١٩٩٩	ملاوي
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	ناميبيا
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٩	هولندا
٢٠٠٠	هنغاريا

## لجنة التخطيط الإنمائي

أعضاء عيّنهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
بناء على ترشيح الأمين العام لفترة تنتهي في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

- ماريا أجوسطينو فيتش (هنغاريا)  
بيونيسيو دياس كرنير - ونيتو (البرازيل)  
مختار ضيوف (السنغال)  
ع. الحناوي (مصر)  
جوست فالاند (النرويج)  
جوا شانوكوان (الصين)  
باتريك جيومو (فرنسا)  
ريكوشي هيرونو (اليابان)  
نور الإسلام (بنغلاديش)  
طاهر كنعان (الأردن)  
لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)  
ليندا ليم (سنغافورة)  
نيغورو ه. أ. ليومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
نورا لوستيج (الأرجنتين/المكسيك)  
سوليتا س. مونسود ( الفلبين)  
بيشنودات بيروس (غيانا)  
أكيلا غبا سوير (غانا)  
كلاؤس شواب (ألمانيا)  
أرجون سنغوبتا (الهند)  
ألكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)  
فرانسيس ستيفوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)  
لانسي نايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)  
النارو أومانيا (كوسตารيكا)  
ميغيل أروتيما (كولومبيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨) عضواً مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	أدي أديكويي (نيجيريا)
١٩٩٨	محمد سمير أحمد (مصر)
١٩٩٨	فيليپ ألستون (أستراليا)
٢٠٠٠	إيفان أنتانو فيتش (بيلاروس)
١٩٩٨	فيرجينيا بونوان - داندان ( الفلبين )
٢٠٠٠	دوميترو تشاوشو ( رومانيا )
٢٠٠٠	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسة (تونس)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس أنجليس خيمينز بوتراغونيو (أسبانيا)
١٩٩٨	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٨	خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إcuador)
٢٠٠٠	أريانغا غوفنيداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٨	إببي ريديل (ألمانيا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٠	فيليپ تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٨	نوتان ثاباليه (نيبال)
١٩٩٨	خافيير وايمر سامبرانو (المكسيك)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩

٢٠٠٢	.....	محمود سمير أحمد (مصر)
٢٠٠٠	.....	إيفان أنتانوفيتش (بيلارس)
٢٠٠٢	.....	كلمنت أتانغاتا (الكاميرون)
٢٠٠٤	.....	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	.....	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
٢٠٠٠	.....	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	.....	عبد الستار غريسا (تونس)
٢٠٠٢	.....	بول هانت (نيوزيلندا)
٢٠٠٠	.....	ماريا دي لوس أنجليس خيميز بوتراغونيو (أسبانيا)
٢٠٠٢	.....	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	.....	خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إcuador)
٢٠٠٠	.....	أريانغا غوفنيداسامي بيلاي (موريسيوس)
٢٠٠٠	.....	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٢	.....	إببي ريديل (ألمانيا)
٢٠٠٠	.....	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٠	.....	فيليب تيكسييه (فرنسا)
٢٠٠٢	.....	نوتان ثاباليه (نيبال)
٢٠٠٢	.....	خافير وايمر سامبرانتو (المكسيك)

## لجنة الموارد الطبيعية

(٤٤) عضواً: مدة العضوية أربع سنوات

### الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ن)(س)

- غاستاف ألفاريس (أوروغواي)  
دينيس دافيس (كندا)  
فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)  
مالين فولكنمارك (السويد)  
سيريبونغ هو نغسبريغ (تايلاند)  
عادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)  
أوين مكدونالد كانخولونغو (ملاوي)  
محمد نواز خان (باكستان)  
لي يواي (الصين)  
خوسيه مارتينيز فرياس (إسبانيا)  
وفيق مشرف (مصر)  
هندريلك مارتينوس أودشورن (هولندا)  
نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)  
ماريا لويسا رينا دي أغيلار (السلفادور)  
كارلهاينز ريك (ألمانيا)  
كارلوس أ. سالفيدار (باراغواي)  
مانويل كارلوس سيرانتو بينتو (البرتغال)  
إدي كوفي سميث (غانا)  
كارلوس ج. تومبوك ( الفلبين)  
كارمن لويسا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا)  
كينيا  
نيجيريا  
زامبيا

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة  
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

(٤٤) عضواً: مدة العضوية أربع سنوات

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (٤)

فيليكس ل. كامبوس ميغوار (السلفادور)  
جوهانس توندراي شيفوادا (زمبابوي)  
برنارد ديفين (فرنسا)  
خوسيه ماريا غاميو سيا (أوروغواي)  
زانغ غوشينغ (الصين)  
بول - جورج غوثرموث (ألمانيا)  
ولفغانغ هين (النمسا)  
يون انغيمارسون (آيسلندا)  
أحمد خاروببيان (جمهورية إيران الإسلامية)  
شوون - هو كيم (جمهورية كوريا)  
وليام مايكيل مياباني (إيطاليا)  
دانييل ف. بيريز فيرنانديز - رافيتسي (باراغواي)  
إدواردو براسيليه (فنزويلا)  
إ. ف. ر. شاستري (الهند)  
ويلهيلموس توركنبيرغ (هولندا)  
ديمترى ب. فولفبيرغ (الاتحاد الروسي)  
قطر

وأو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنهي مدة العضوية في  
كانون الأول / ديسمبر ٢١

الأعضاء في عام ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠١	الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	أذربيجان .....	أذربيجان
١٩٩٩	ألمانيا .....	ألمانيا
٢٠٠٠	أنتيغوا وبربودا .....	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٩	إندونيسيا .....	إندونيسيا
٢٠٠١	أوكرانيا .....	أوكرانيا
٢٠٠١	باراغواي .....	بلجيكا
٢٠٠١	باكستان .....	بنغلاديش
١٩٩٩	بلجيكا .....	جامايكا
٢٠٠٠	بنغلاديش .....	جزر القمر
١٩٩٩	جامايكا .....	الجماهيرية العربية الليبية
٢٠٠٠	جزر القمر .....	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	الجماهيرية العربية الليبية .....	جنوب أفريقيا
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية .....	الرأس الأخضر
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا .....	السودان
٢٠٠١	الدانمرك .....	سورينام
١٩٩٩	الرأس الأخضر .....	السويد
٢٠٠١	زمبابوي .....	سويسرا
٢٠٠٠	السودان .....	الصين

تنهيي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠١	سويسرا	عمان
٢٠٠١	الصين	فرنسا
١٩٩٩	عمان	فنلندا
٢٠٠١	غيانا	فيبيت دام
٢٠٠١	فرنسا	казاخستان
٢٠٠٠	فنلندا	كوبا
٢٠٠٠	казاخستان	الكونغو
٢٠٠١	كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٢٠٠٠	الكونغو	وايرلندا الشمالية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	ناميبيا
٢٠٠٠	وأيرلندا الشمالية	النرويج
٢٠٠٠	النرويج	نيجيريا
١٩٩٩	نيجيريا	نيكاراغوا
١٩٩٩	نيكاراغوا	نيوزيلندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان	اليابان
٢٠٠٠	اليمن	اليمن
١٩٩٩	اليونان	اليونان

**اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم**  
**المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

(٥٣) عضواً

الصومال	الاتحاد الروسي
الصين	إثيوبيا
فرنسا	الأرجنتين
الفلبين	اسبانيا
فنزويلا	استراليا
فنلندا	إسرائيل
الكرسي الرسولي	ألمانيا
كندا	أوغندا
كولومبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	アイرلندا
ليسوتو	إيطاليا
مدغشقر	باكستان
المغرب	البرازيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بلجيكا
ناميبيا	بنغلاديش
الترويج	بولندا
النمسا	تايلند
نيجيريا	تركيا
نيكاراغوا	تونس
الهند	الجزائر
هنغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
يوجوسلافيا	السودان
اليونان	السويد
	سويسرا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي /  
صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٦ عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(f)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٩	الاتحاد الروسي .....	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	إثيوبيا .....	الأرجنتين
٢٠٠٠	اسبانيا .....	اسبانيا
٢٠٠٠	ألمانيا .....	استراليا
١٩٩٩	أنتيغوا وبربودا .....	أنتيغوا وبربودا
٢٠٠١	أوكرانيا .....	أوكرانيا
٢٠٠٠	アイرلندا .....	اييرلندا
٢٠٠١	إيطاليا .....	باكستان
١٩٩٩	باكستان .....	البرازيل
١٩٩٩	البرازيل .....	بليز
٢٠٠٠	بوتسوانا .....	بوتسوانا
٢٠٠١	بيلاروس .....	تايلند
١٩٩٩	تايلند .....	جامايكا
٢٠٠٠	جامايكا .....	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٩	الجماهيرية العربية الليبية .....	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية .....	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة .....	جمهورية كوريا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا .....	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا .....	الدانمرك

تنهيي مدة العضوية في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٩<sup>(f)</sup>

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠	الدانمرك	رومانيا
١٩٩٩	السويد	الصين
٢٠٠١	سويسرا	غانا
٢٠٠٠	الصين	غينيا
٢٠٠٠	غانا	فرنسا
٢٠٠١	غواتيمالا	كندا
١٩٩٩	غينيا	لبنان
٢٠٠١	قيرغيزستان	ماليزيا
٢٠٠١	كندا	مدغشقر
٢٠٠١	كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	لبنان	النرويج
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩٩٩		النمسا
١٩٩٩	النمسا	الهند
٢٠٠١	الهند	هولندا
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان	اليابان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي<sup>(ص)</sup>

(٣٦) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٨

تنتهي مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٩	الأردن .....	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي .....
١٩٩٩	استراليا .....	١٩٩٩	إثيوبيا .....
١٩٩٨	ألمانيا .....	٢٠٠٠	إندونيسيا .....
١٩٩٩	البرازيل .....	١٩٩٩	أنغولا .....
٢٠٠٠	بنغلاديش .....	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية) .....
٢٠٠٠	بوروندي .....	١٩٩٨	باراغواي .....
١٩٩٨	الجزائر .....	٢٠٠٠	باكستان .....
٢٠٠٠	السلفادور .....	١٩٩٩	بلجيكا .....
١٩٩٩	سلوفاكيا .....	١٩٩٨	تونس .....
١٩٩٩	السنغال .....	١٩٩٨	الدانمرك .....
١٩٩٩	سويسرا .....	١٩٩٨	السويد .....
١٩٩٨	الصين .....	٢٠٠٠	سيراليون .....
١٩٩٨	كندا .....	٢٠٠٠	فنلندا .....
١٩٩٨	كوبا .....	١٩٩٨	acamirons .....
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية .....	١٩٩٩	المكسيك .....
١٩٩٨	نيجيريا .....	٢٠٠٠	النرويج .....
٢٠٠٠	هولندا .....	١٩٩٨	الهند .....
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية .....	١٩٩٩	اليابان .....

## الأعضاء في عام ١٩٩٩

<u>النوع</u>	<u>السنة</u>	<u>البلد</u>	<u>النوع</u>	<u>السنة</u>	<u>البلد</u>	<u>النوع</u>	<u>السنة</u>	<u>البلد</u>
انتهت مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	١٩٩٩	الأردن	انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	١٩٩٩	إثيوبيا
	١٩٩٩	استراليا		١٩٩٩			١٩٩٩	إندونيسيا
	١٩٩٩	البرازيل		٢٠٠٠			١٩٩٩	أنغولا
	٢٠٠٠	بنغلاديش		١٩٩٩			١٩٩٩	إيران (جمهورية - إسلامية)
	٢٠٠٠	بوروندي		١٩٩٩			٢٠٠٠	باكستان
	٢٠٠٠	سلفادور		٢٠٠٠			١٩٩٩	بلجيكا
	١٩٩٩	سلوفاكيا		١٩٩٩			٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	١٩٩٩	السنغال		٢٠٠١			٢٠٠١	الدانمرك
	١٩٩٩	سويسرا		٢٠٠١			٢٠٠١	السويد
	٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية		٢٠٠١			٢٠٠٠	سيراليون
	٢٠٠٠	هولندا		٢٠٠٠			٢٠٠١	فنلندا
	٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية		٢٠٠٠			٢٠٠١	المغرب
				١٩٩٩			١٩٩٩	المكسيك
				٢٠٠٠			٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
				٢٠٠١			٢٠٠١	هايتي
				١٩٩٩			٢٠٠١	اليابان
				٢٠٠١			٢٠٠١	اليمن

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وفقاً لبروتوكول عام ١٩٧٢  
المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية  
في ١ آذار / مارس

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار / مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	سي. شاكرا بارتி (الهند)
٢٠٠٢	نيليا ب. كورتير - مارامبا ( الفلبين )
٢٠٠٢	جاك فرانكี้ (فرنسا)
٢٠٠٢	عبد الحميد غودسي (جمهورية إيران الإسلامية)
٢٠٠٢	الفونسو غوميز مendiز (كولومبيا)
٢٠٠٢	دل جان خان (باكستان)
٢٠٠٠	محمد أ. منصور (مصر)
٢٠٠٠	أنطونيو لورنزو مارتنز ( البرتغال )
٢٠٠٢	هربرت س. أوكون ( الولايات المتحدة الأمريكية )
٢٠٠٠	ألفريدو بيمixin (شيلي)
٢٠٠٠	أوسكار شرويدر (ألمانيا)
٢٠٠٠	إليا تورييس غراتيرول (فنزويلا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب  
من أجل النهوض بالمرأة

(١١) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنهي مدة العضوية  
في ٣٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٠٠٠	سلمي أكونير (تركيا)
٢٠٠١	استر ماريا أشتون (بولييفيا)
٢٠٠٠	زكية عمارة بوعزيز (تونس)
١٩٩٩	ماريا جوناس (النمسا)
١٩٩٩	نويلي كونفوي (بوركينا فاصو)
١٩٩٩	منى شمالي خلف (لبنان)
٢٠٠٠	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
٢٠٠١	ماموسبي تيريزيا باولو (ليسوتو)
٢٠٠٠	غليندا ب. سيمز (جاماييكا)
٢٠٠٠	أماريليس ت. توريس (الفلبين)
٢٠٠١	سيسيليا فالكارسيل ألكازار (اسبانيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان<sup>(ش)</sup>

الأعضاء المنتخبون لفترة ثلاث سنوات تبدأ

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨<sup>(ت)</sup>

إيران (جمهورية - إسلامية)

تايلند

الرأس الأخضر<sup>(ث)</sup>

رومانيا<sup>(خ)</sup>

السلفادور

غرينادا<sup>(ث)</sup>

غواتيمالا

ليسوتو<sup>(ث)</sup>

هولندا

**مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية**  
**متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز**

٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٨
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	اسبانيا	استراليا
١٩٩٩	استراليا	ألمانيا
٢٠٠١	ألمانيا	أوغندا
٢٠٠١	برازيل	باراغواي
٢٠٠٠	بربادوس	باكستان
٢٠٠٠	بلجيكا	بربادوس
٢٠٠٠	بولندا	بلجيكا
١٩٩٩	تايلند	بولندا
٢٠٠٠	الجزائر	تايلند
٢٠٠٠	جنوب إفريقيا	الجزائر
١٩٩٩	كوت ديفوار	جنوب إفريقيا
٢٠٠٠	سويسرا	الدانمرك
٢٠٠٠	الصين	كوت ديفوار
١٩٩٩	فنلندا	سويسرا
١٩٩٩	المكسيك	الصين
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكونغو
٢٠٠١	الهند	المكسيك
٢٠٠٠	اليابان	الولايات المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

## الحواشي

- (أ) تعمل الجمعية العامة على شغل المقاعد الـ ١٨ المتبقية في دورتها الثالثة والخمسين.
- (ب) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠، وعضووا واحداً لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أفريقيا لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (د) أرجأ المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨، إلى دورة مقبلة انتخاب ستة أعضاء من دول آسيوية، وستة أعضاء من أوروبا الغربية ومن دول أخرى (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ه) قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، إنهاء العضوية الحالية للجنة بدءاً من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ (القرار ٤٧/١٩٩٨)، وستجرى انتخابات اللجنة، التي خفض عدد أعضائها من ٥٢ إلى ٣٣ عضواً (انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨) في الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨.
- (و) انتخب المجلس، في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٩٨، فنلندا لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب لاستكمال مدة عضوية السويد (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ جيم).
- (ز) في المقرر ٣١٦/١٩٩٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشتراك في أعمال الجمعية العامة.
- (ح) ستنتخب الجمعية العامة الأعضاء المتبقين في دورتها الثالثة والخمسين بناءً على ترشيح قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة الخامسة المعقدة في ٧ أيار / مايو ١٩٩٨. وقد رشح المجلس للانتخاب إلى اللجنة ست دول أعضاء، وأرجأ إلى جلسة مقبلة ترشيح عضو من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩، وعضووا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ط) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أفريقيا لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

## الحواشى (تابع)

- (ي) أرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو من دول أفريقيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ك) أرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية والكاريبى لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (ل) قرر المجلس، في جلسته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، تمديد فترة العضوية لأعضاء اللجنة سنة واحدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ جيم).
- (م) وفقاً لقرار المجلس ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تنهى العضوية الحالية للجنة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد أعيدت تسمية اللجنة لجنة السياسات الإنمائية (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول). وسيرشح الأمين العام أعضاء اللجنة الجديدة، ويوافق عليهم المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨.
- (ن) قرر المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦، ترشيح كل من زامبيا، وغانا، وكينيا، ومصر، وملاوي، ونيجيريا، وهولندا خبراء لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وأن ترشح بالتالي كل من غانا وملاوي وهولندا خبراء في الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد من دول أوروبا الشرقية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).
- (س) وفقاً لقرار المجلس ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تنهى العضوية الحالية للجنة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتدمج لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في هيئة خبراء واحدة تسمى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول). وينتخب المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ أعضاء اللجنة الجديدة.
- (ع) قرر المجلس في دورات سابقة، أن ترشح هولندا خبيراً لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦) وأن ترشح قطر خبيراً لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء)، وأن ترشح هولندا بالتالي خبيراً. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة، في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، انتخاب خمسة أعضاء من دول أفريقيا وخبريين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

### الحواشى (تابع)

(ف) في الجلسة ٥، المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، انتخب المجلس الألماني لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية فرنسا؛ والسويد لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية النرويج (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ص) في القرار ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يُعاد تشكيل لجنة سياسات المعاونة الغذائية وبرامجها لتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يكون عدد أعضائه ٣٦ عضواً يجري انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ١٨ عضواً، على النحو المبين في ذلك القرار. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مدرجة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي ومستنسخة في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4.

(ق) في الجلسة ٥، المعقدة ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، انتخب المجلس الملكي المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لاستكمال مدة عضوية النرويج (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(ر) سيملا مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقاعد الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(ش) للاطلاع على القواعد التي تحكم منح الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ والمقرر ٤٤٥/٤١.

(ت) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٨ باء).

(ث) انتخب في الجلسة ٥، المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ باء).

(خ) انتخب في الجلسة ٢، المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (المقرر ٢٠٢/١٩٩٨ ألف).

(ذ) انتخب المجلس، في الجلسة ٥، المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، فنلندا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لاستكمال مدة عضوية الدانمرک. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

### المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩<sup>(أ)</sup>  
من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل  
الداخلة في نطاق أنشطتها

#### منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)  
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)  
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤)  
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))  
جامعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)  
الجامعة الكاريبيّة (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)  
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)  
السلطة الدوليّة لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)  
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)  
لجنة الصليب الأحمر الدوليّة (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)  
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)  
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)  
المحكمة الدوليّة لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)  
محكمة التحكيم الدائم (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)  
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٢)  
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)  
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)  
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)  
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))  
المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)  
المنظمة الدوليّة للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

---

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٥)  
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))  
منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))  
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٣)  
منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢)  
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ٣٣/٨)  
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦)

#### منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٩٩٦/٢٢٥)  
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))  
المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ٨٠/١٥١)  
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ٨٠/١١٤)  
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٩٧/٢١٥)  
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٩٢/٢٦٥)  
منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ٨٠/١١٤)  
منظمة إنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ٨٠/١١٤)  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))  
منظمة الدول الأبية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٨٦/١٥٦)  
منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))  
المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

#### المشاركة على أساس عارض

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ٨٧/١٦١)  
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٣٩/٢٣٩ (د - ٦٢))  
مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ٨٩/١٦٥)  
مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ٨٧/١٦١)  
مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ٨٧/١٦١)  
المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ٨٩/١٦٥)  
معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ٨٧/١٦١)  
المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))